جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد تنمية الأسرة والمجتمع

بحث بعنوان:

دور التدابير والتشريعات المحلية والإقليمية فى حماية الأطفال العاملين في الورش الصناعية من منظور الخدمة الإجتماعية بولاية الخرطوم

The Role of Local and Regional Measures and Low in the Industrial Workshops of Child Labour from the Perspective of Social Work in Khartoum State

دراسة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الإجتماعية

إعداد الطالبة **إشراف**

إيمان عبدالواحد حمد **بروفيسور /زينب الزبير الطيب**

المشرف المعاون بروفيسور /فاطمة عمر نبق

2022 م - 1444هـ

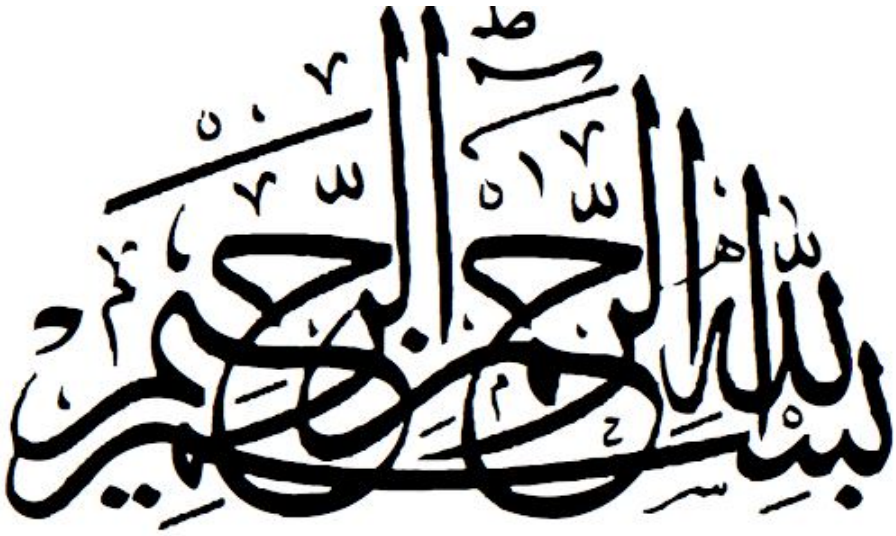

إهـــــداء

أهدي هذه الرسالة إلى الذين يعانقون الصعاب ليمهدوا لنا الآفاق...

وإلى من تعلمنا منهم أن لا نحيد عن مبادئنا ولا نساوم بقيمنا...

رموز الشموخ والتضحية (أبي الغالي)

إلى من تعلمت منها أن الحاضر هو إثبات للذات والغد ثمرة أمانينا...

وغرست بداخلي التحدي والصبر لكل الصعاب رمز العطاء...

التي لو افنيت العمر في تقبيل الثراء تحت قدميها ما أوفيتها حقها...

وأسال الله أن يحفظها ويرعاها ويبارك في عمرها ويعافيها...

ومن كل سوءٍ يصونها ويحميها ومن الشرور يقيها ويحسن ختامها...

وكل الخير يجزيها(أمي العزيزة).

لا أنسى نور عينى وفلذة كبدى (بناتى) الغاليات وزوجى الذى ما توقف عن دعمى

اليهم أهدى هذا المجهود ليكون دليلاً لطريق حياتهم واتمنى لهم التوفيق

وكلٍ الذين نرى فيهم نور الأمل وشروق المستقبل إلى الشمعات التي كانت لنا نوراً ونبراساً في طريقنا كلما أرتشفنا من ينابيعهم أزددنا علماً ومعرفةً ونهلنا من معينهم الصافي أساتذتي الأجلاء.

الباحثه،،،

شـــكر وتقـدير

الحمد لله الذي أنعم علينا وهوعلي كل شيء قدير، نحمده حمدا كثيرا يليق بجلالة قدره ونسأله الخير الكثير، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير السراج المنير، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلي جميع إخوانه النبيين والمرسلين وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشكر من قبل ومن بعد لله نور السموات والأرض الذي من ً علينا بنعمائه وحبانا بالصبرعلي تحمل الصعاب في إعداد هذه الدراسة والذي أدعوه شاكر ةبلوغ المقاصد.

أتقدم بالشكر الجزيلإلى **إدارة جـامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا**،ممثلة فى **معهد تنمية الأسره والمجتمع**....

كماتقدم بخالص الشكر والتقدير بمن اخذ بيدى ومدّ نى بتوجيهاته القيمة وجهده المضنى ووقته الثمين واوصلنى لهذه المرحلة تعلمت منها اصول البحث العلمى الممتاز لحياة اجيال ثرية بمصادر البحث،صبرها وتفانيها واخلاقها والتعامل الراقي، بفضل ارشادها المتواصل ووقوفها جانبى ومساندتها تمكنت من اتمام الرسالة لها منى خالص الشكر ويجزيها الله خير الجزاء .

البروفيسور/ زينب الزبير الطيب....

والشكر موصول للمشرف المساعد التى تفضلت بالاشراف على رسالتى هذه ،وتقديم النصح والارشاد والتصويب وصبرها وتعاملها وطيب اخلاقها على مابذلته من نصح وارشاد.

البروفيسور / فاطمة عمر نبق...

وانتهز الفرصة بأن أتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والمساعده والتوجيه.

ختاما أتقدم بهذا البحث وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الله العظيم، وأن ينتفع به كل متعلم، وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام علي المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثه،،،

المستخلص

هدفت الدارسة للتعرف على التدابير والتشريعات المحلية والاقليمية في حماية الأطفال العاملين في الورش الصناعية من منظور الخدمة الإجتماعية بولاية الخرطوم ،أستخدمت الباحثة المنهج الوصفي ،تم جمع البيانات عن طريق المسح الميداني لجميع المسؤولين (105مسؤل)عن الورش الصناعية والتي بها عمالة أطفال ومقابلة عدد 42 من الاطفال العاملين بالورش .تم تصميم الإستبانة بغرض جمع المعلومات وقد تضمنت خمسة محاور ،تم تحليل البيانات بأستخدام التحليل الاحصائي برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية spss ومن خلاله تم استخدام التكرارت والنسب المئوية واستخدام مربع كاي وكشفت نتائج التحليل الاحصائي ان العبارات دالة إحصائيا عن مستوي الدلالة المعنوي($P\geq0.05$) أكد 93.3%من المبحوثين أن مؤسسات الرعاية الإجتماعية لم تقدم اي نوع من التوعية الوقائية ،والأساليب التي تتخذها الورش للتوعية منها 49.5%أساليب تقليدية لان الأساليب الحديثة تكلفتها باهظة الثمن .من الدارسة وجد أن 79.5%من الأطفال تعرضوا لإصابات أثناء العمل ،وافق 51.4%على أن معظم الورش الصناعية تفتقر للرعاية الصحية وأن ظروف ومواقع العمل بها مخاطر صحية ،عليه أوصت الدراسة بضرورة قيام مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدورها وتفعيل القوانين لحماية الطفل ،وتدريبه على كيفية إستخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها وإستفادته من تلك الوسائل تحت إشراف أشخاص من ذوي الخبرة

Abstract:

The role of local and regional measures and low in the industrial workshops of child labor from the perspective of social work in Khartoum state . Descriptive analytical method used, Data was collected through a field survey of all (105 officials) of industrial workshops with child labor in addition of interviews with 42 child labour. The questionnaire was designed for the purpose of collecting information, Data was analyzed using the Statistical Packages for Social Sciences (SPSS), Statistical packages program for social sciencesfrequencies, percentages, and chi-square was used, The results of the statistical analysis revealed that the expressions are statistically significant at the level of significanceand the significance level was considered significant ($P \leq 0.05$). 93.3% of the respondents confirmed that the social care institutions did not provide any kind of preventive awareness, 49.5% of the workshopsuse traditional methods of awareness due to the high costs of modern methods. From the study, it was found that 79.5% of children were exposed to injuries during work, 51.4% of the respondents agreed that the conditions and locations of most industrial workshops lack health care. The results indicated that there are laws and measures, but they are not effective. Accordingly, the study recommended the need for social care and social security institutions to play their role and activate the laws to protect the child, train him on how to use the means of occupational health and safety, monitor their application and benefit from these means, and provide the appropriate environment under the supervision .of a social service specialist

فهــرس الموضوعــات

الموضـــــــوع	الصفحة
البسملة	-
الإستهلال	أ
الاهداء	ب
الشكروالعرفان	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
قائمةالمحتويات	و
فهرس الجداول	ح
فهرسالأشكال	ى
الفصلالأول : الاطار العام	
المقدمة	1
مشكلةالبحث	2
أهميةالبحث	2
أهداف البحث	3
رضالبحث	3
منهج البحث	3
أدوات البحث	4
حدودالبحث	4
مصطلحات البحث	5
الفصلالثاني:الإطار النظرى والدراسات السابقة	
المبحث الاول:النظريات المفسرة للدراسة	7

المبحث الثاني: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المحلية	14
المبحثالثالث: الخدمة الإجتماعية العمالية في السودان	34
المبحث الرابع: الخدمة الإجتماعية في مجال الطفولة	43
المبحث الخامس : اسهامات الخدمة الاجتماعية لحماية الطفولة من مخاطر العمل	53
المبحث السادس: عمالة الاطفال واسبابها	06
المبحث السابع: قانون حماية الطفل	70
المبحث الثامن: الاخصائي الاجتماعي ودوره في حماية الطفولة	79
المبحث التاسع:الدراسات السابقة	68
الفصلالثالث: إجراءآت الدراسة الميدانية	
الإجراءات المنهجية	79
عرضوتحليل البيانات	010
الفصلالرابع: النتائج والنقاش ، الخاتمة	
تحليل بيانات الفروض	105
مقابلات الأطفال العاملين بالورش الصناعية	125
تحليل مقابلات الأطفال العاملين بالورش الصناعية	133
مناقشة الفروض	141
الخاتمة	147
أهم النتائج	148
التوصيات	149
المقترحات	151
المصادر والمراجع	152
الملاحق	157

فهرسالجداول

الجـــــدول	الصفحة
جدول رقم (1) تحديد أعمار المبحوثين	100
جدول (2) الحالة الاجتماعية	101
جدول (3) المستوى التعليمي	102
جدول (4) الوظيفة داخل الورشة	103
جدول (5) الجنسية	104
جدول رقم (6) الفرض الأول	105
جدول رقم (7) يوضح الفرضية الثانية	108
جدول (8) ساهم عمل الطفل في تحسين الوضع الاقتصادي	110
جدول (9) الأطفال يشعرون بالرضى على تقاضي أجورهم	110
جدول رقم (10) يوضح الفرضية الثالثة	111
جدول (11) يتحمل الطفل أعباء أكبر من قدرته في الورشة	113
جدول (12) يتوفر مكان لأخذ قسط من الراحة أثناء العمل	113
جدول رقم (13) يوضح الفرضية الرابعة	114
جدول (14) يعمل الأطفال في ظل ظروف عمل صعبة	116
جدول رقم (15) الفرض الخامس	117
جدول رقم (16) تعرض الطفل لإصابة أثناء العمل	118
جدول (17) نوع الإصابة التي تعرض لها الطفل اثناء العمل	118
جدول (18) نوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث	119
جدول (19) أهمية المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل	119
جدول (20) المعلومات المتحصل عليها حول الأمراض والإصابات المهنية	120

جدول (21) أساليب التوعية التي تتابعها الورشة	120
جدول (22) الأساليب التي تتبعها الورش الصناعية لتوضح مخاطر العمل	121
جدول (23) وزارة الرعاية الاجتماعية تفرض على العاملين تطبيق القوانين الوقائية	121
جدول (24) تكوين العمال وتدريبهم على استعمال الآلات الجديدة	122
جدول (25) هناك فعالية في التقليل من حوادث العمل	122
جدول (26) جدول يوضح دور وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي فى التوعية	123
جدول رقم (27) يوضح الفرض السادس	124
جدول رقم (28) العمر	133
جدول رقم (29)السكن	134
جدول رقم (30)عدد افراد الاسرة	134
جدول رقم (31) وظيفة الاب	135
جدول رقم (32)عائل الاسرة	136
جدول رقم (33)المستوى التعليمي	136
جدول رقم (34)المهنة	137
جدول رقم (35) طبيعة العمل	137
جدول رقم (36) عدد ساعات العمل	138
جدول رقم (37)السبب الذي دفعك إلى العمل	138
جدول رقم (38) في حالة غيابك يسأل صاحب الورشة عنك	138
جدول رقم (39) أكثر ماتتعرض له من إصابات	139
جدول رقم (40)كيف تدافع عن نفسك	139
جدول رقم (41) يتواصل صاحب الورشة مع الاسرة	140
جدول رقم (42) إلتحقت بالمدرسة	140
جدول رقم (43) لديك الرغبة في مواصلة التعليم	140

فهرسالأشكال

الشكل	الصفحة
شكل رقم (1)المبحوثين تتراوح أعمارهم 30-20سنة	100
شكل رقم (2) يوضح أن 59% من المبحوثين متزوجين	101
شكل رقم (3) يوضح المستوى التعليمي	102
شكل رقم (4) يوضح الوظيفه داخل الورشة	103
شكل رقم (5) يوضح جنسية المبحوثين	104

الفصل الأول
الإطار العام

المقدمة:

عمالة الأطفال ليست بالظاهرة الجديدة على المجتمعات الإنسانية فنجد أن الظاهرة تطورت على مر العصور وعلى كافة المجتمعات الإنسانية. وعلى الرغم من الحمايةالتي كفلتها القوانين والاتفاقيات الدولية في تشغيل الأطفال إلا أن الواقع وقف متحدياً تلك القوانين وظهرت معالم التحدي في الإعدادالمتز أيدة من الأطفال الذين صاروا في تعداد القوى العاملة رغم صغر أعمارهم للفئة العمرية من (5-14)حسب إحصائية اليونسيف للعام 2001و أن نسبة الأطفال العاملين تمثل 13% كما تشير تقريرات منظمات العمل الدولية للعام (1999) أن حجم الأطفال العاملين الأقل من 14 سنة قد وصل إلى حوالي (300) مليون طفل عامل وكما تشير إحصائيات المجلس القومي للسكان بالسودان(2003)أن 52%من الأطفال في سن مرحلة الأساس هم خارج المدرسة.وتقف مجموعة من العوامل الإقتصاديةو الإجتماعية و التعليمية و السياسية وراء أنتشار ظاهرة عمالة الأطفال،و أن من أهم العوامل الإجتماعيةأن ثقافة بعض المجتمعات يعتبر عمل الطفل جزء من التنشئة الإجتماعية وتحمله للمسئولية مستقبلاً .

أما العامل الإقتصاديفمعظمأسر الأطفال العاملين تعأني من أنخفاض مستوى الدخل مما يدل على أهمية الدافع الإقتصادي كعامل رئيسي لالتحاق الأطفال بسوق العمل.

ويتمثل الجأنب التعليمي في إجبار الأهالي لدفع الأطفال لسوق العمل مكراً وذلك لإرتفاع تكلفة التعليم وعدم توفير بيئة نمو نفسي وتربوي ملائم للأطفال كذلك لا تمدهم بمستوى تربوي ومهاري رفيع .

أما الجانب السياسي فتتمثل في الحروبات التي أدت إلى نزوح العديد من الأسر وفقدأنها لمصدر معيشتها مما تضطر الأسر ةإلى الاستفادة من الأطفال كقوة عاملة كذلك فقدأنالأطفال لذويهم يدفعهم للعمل لتحمل التكلفة المعيشية.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التدابير لحماية عمالة الأطفال في المجال الصناعي بولأية الخرطوم.

مشكلة البحث:

تطور الإهتمامبالطفولة وأخذ شكل عالمي حيث صدرت قو أنين وموجهاتتؤكد حقوق الطفل و حمأيته وتتخذ التدابير التشريعية والإارية و الإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه القوانين وبالرغم من ذلك يعأني الأطفال العاملين في الورش الصناعية من اثار الإصاباتالتي يتعرض لها اثناء أداء العمل كما يؤدون اعمالخطير هقد تعيقمواصلة تعليمهم، وتضر بصحة الطفل و بنموه البدني، العقلي، الإجتماعي ونظراً لأهميةهذاالموضوع وندرة البحث فيه حفزت الباحثة لمعرفة اثر التدابير الحالية فقدجاءتهذهالدراسة كإضافةعلمية، ويمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسيالتالي: ما مدى دور التدابير في الورش الصناعية لعمالة الأطفال بولأية الخرطوم من منظور الخدمة الإجتماعيةما هي العوامل والأسبابالتي أدت إلى عمالة الأطفال؟.

أهمية البحث:

أ. الناحية العملية:

تأتي أهمية هذا البحث في دراسته التطبيقية التي سوف تقوم علي تدريب الكوادر العاملة في مجال الأطفال وذلك بهدف التدخل المهني الذي من المحتمل أن يشكل صمام أمان من المخاطر التي تحيط بهم لاسيما في سوق العمل.

ب. الناحية العلمية:

تكمن الأهمية للبحث الحالي من خلال تسليط الضوء علي ضرورة تخطيط متكامل لرعأية الأطفال وحمأيتهم من مشاكل ومعوقات العمل التي تؤثر على نموهم وتصادر طفولتهم

وتجعلهم عرضة لكثير من مخاطربيئة العمل مما يساعد في الحر مان من الرعأية وإشباع حاجات الأطفال الروحية ،البيئية ،الصحية ،الإجتماعية

أهداف البحث:

1. التعرف على دور التدابير في تحقيق الإستقرار الإجتماعي للأطفال.
2. التعرف علىدور التدابير لتحقيق الإستقرار الإقتصادي للأطفال.
3. التاكد علىدور التدابير لتحقيق التوافق الصحي الأطفال
4. التعرف علىدور التدابير لتحقيق التوافق البيئى للأطفال.
5. التعرف علىدور الجأنب المهني للخدمة الإجتماعية في الحد من عمالة الأطفال(السلامة المهنية) في المجال الصناعي.
6. التعرف علي دور التدابير وتوفير حماية لعمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

فروض البحث: اعتمد البحث على الفروض الاتية:

1-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وزيادةالإستقرار الإجتماعي.

2-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وزيادةالإستقرار الإقتصادي.

3-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وزيادة عمل الأطفال وتوافقهم الصحي.

4-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وزيادة توافقهم البيئي.

5-توجد علاقة دالة إحصائياً بين التدخل المهني وتخفيف الآثار المترتبة عليها عمالة الأطفال(السلامة المهنية).

6-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير والتشريعات فىحمايةعمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

منهج البحث:

إعتمدت الباحثة على دراسة الوصفالتحليلي.

البعد الوصفي : وصف مجتمع الدراسة .

البعد التحليلي : إستخدام الدراسة الميدأنية

أدوات البحث:

أدوات جمع المعلومات الأولية المتمثلة في الإستبيأن والملاحظة والمقابلة :

أ. **الإستبيأن**: تقوم الدارسة بتصميم إستبأنه كأحد أدوات جمع المعلومات لمالها من أهميه فى الدراسات المسحيه ، والطريقة الثأنوية المتمثلة في جمع المعلومات من الكتب والبحوث السابقة والأوراق العلمية المنشوره في دوريات علمية عالمية ومحلية والأنترنت .

ب. **المقابلة**:التي تمكن من توجية مجموعة من الأسئلة يسبق إعدادها بعنأية إلي الأطفال العامليذكور في الورش المختلفة .

ج . **الملاحظة**إعتمدت الدارسة على الملاحظة ووظفتهاالباحثة في جميع مناحي الدراسة الكتب العلمية ، الأوراق العلمية المثورة فيدوريات محكمة عالمياً ومحلياً الأنترنت .

مجتمع البحث:

يتكون مجتمع الدارسه من الأطفال العاملين في الورش الصناعية الخاصة وأصحاب الورش الصناعية الخاصةالتي بها عمالة أطفال.

عينة البحث:

عينة عشوائية بسيطة تضم (105مسؤول) عنالورشالصناعيةوبهاعمالةأطفال في ولأية الخرطومو الأطفال العاملين في الورش الصناعية وعددهم 42 طفل .

حدود البحث:

الحدود الموضوعية : دور التدابير والتشريعات المحلية والإقليمية فى حمايةالأطفال والعاملين فى الورش الصناعية.

الحدود المكانية: ولأية الخرطوم. (الخرطوم ، امدر مان، والخرطومبحري)

الحدود الز مانية: إقتصرت الدراسة في الفترة 2017 – 2022

مصطلحات البحث:

تتمثل مصطلحات الدراسة فى المفر دات التي تشملها العنوان حيث تم أيرادها من معاجم وجأنب مصدرها:

أ. تعريفالدور فيالخدمة الإجتماعية:

يقصد به السلوك أو النشاط المعين الذى يقوم به الفرد لهدف معين،وهو يختلف بإختلاف السن و الجنس و المركز الإجتماعى و التربوى .وهو كذلك الخط المنتظم أو نموزج السلوك الذى يتأثر به المركز،بناء على ذلك هو مجموعة الوظائف التي يقوم بها الفرد بالعلاقة بشخص أوالتي فى موؤسسات الخدمة الإجتماعية المختلفة أو فى أيطار النظام الإجتماعى العام،وهو عبارة عن الأعمال التي يوديها الشخص فى وضع إجتماعى معين بحيث تتناسب هذه الأعمال مع القدرات الطبيعية و الفكرية من مشتركين فى أداء الدور .(السنهورى،1994، 14)

مفهوم الدور الأر ائى :

هو سلوك الفرد فى مركز معين داخل النظام الإجتماعى،مكمل للأدوار الأخرى يقوم بها أفراد آخرون وهذا يعنى كل دور مكمل لدور آخر.

ب.**تعريف التدابير في مفهوم الخدمة الإجتماعية:** هى كل ظاهرة قوامها علاقة بين أفراد ويصحبها شعور بسلطأن المجتمع وهى موضوع دراسة علم الإجتماع وتنشأة عن إجتماع الناس بعضهم ببعض وتكون وليد مزاج أو إرادة فردية وتتصف عند دور كأيم بصف القهر والإلزام(الأمين،2018 ،78)

التعريف الأر ائي: هى أجر اءات إحتياطية لحماية الحدث من وقوع إى أضرار نتيجةلحدوثتغيرات .

ج. التشريعات فى مفهوم الخدمة الإجتماعية:

هى الاحكام المقننة التي تصدرها السلطة التشريعية بهدف تقرير حقوق الأفراد من تعليم وصحة وعمل. كما تعمل على تحقيق المسأو اة بين الناس فى تمتعهم فى هذه الحقوق وتقليل الفر وق الموجودة بين مختلف الطبقات بأنها عبارة عن مجموعة النظم واللوائح و القوانينالتي تختص بجأنبمن جو أنب النشاطات والفعاليات الإجتماعيةالتي تحدث فى المجتمع بحث تؤدى إلى تحديد واجبات حقوق جمع الأطراف الداخلين فى أي نشاط سواء كانأفرادأو جماعات،وفق الشروط والظروف الإجتماعية والثقافية السائدة فى ذلك المجتمع،حيث أن هناك ممارسات سلوكية وتشريعات تختلف من مجتمع لآخر حسب المعتقد و الدين والأيدلوجيات و العادات و التقاليد والعادات السائدة.

المفهوم الأر ائى:

حماية الأطفل من الإستغلال الإغتصابي من أداء أي عمل يكون خطر أو يمثل إعاقة ويكون ضار بصحة الطفل أو النمو البدني،العقلي، الروحي،الجسدي والإجتماعى.

د. تعريف الخدمة الإجتماعية:

بأنها مهنة محددة ذات أنشطة متعددة لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمع على ترجمة مقدراتهم وموهباتهم المختلفة ودعمها وصولا لتفاعل إجتماعي بصورة جيدة (النماس، 2000 : 8)

التعريف الإجرائي :هي جهود يقوم بها أفراد لتحقيق إحتياجات الإنسان والحد من الإختلافات الوظيفية، وفق نسق متداخل من القيم والنظريات والممارسة.

الفصل الثانى

الإطار النظرى

المبحثالأول:النظريات المفسرة للدراسة:

نظرية الدور الإجتماعي:

الدور الإجتماعي سلوك يرتبط بأخذ القرارات عادة ضمن أنماط ثقافية وظروف إجتماعية ويمكن القول أن المرض دور إجتماعي فهناك سلوك يتوقعه المجتمع من المريض وهنالك أدوار تتعاق به كدور الطبيب و الممرضة وغيرها . (عثمان،1983 ،36) .

الدور الإجتماعي تتابع نمطي لأفعال متعلقه ، يقوم بها الفرد من الفراد في موقف تفاعلي أيأنه نمط السلوك المتوقع من الشخص الذي يشغل مركزاً إجتماعياً أثناء تفاعله مع الأشخاص الأخرين الذين يشغلون أوضاعاً إجتماعيه أخرى ويرتبط المركز الإجتماعي بدور أو أدوار معينه يقوم بها الفرد الذي يحتمل هذا المركز فالمعلم له مركز إجتماعي وله أدوار معينه في علاقته بطلابه والزوجه لها أدوار إجتماعية حيال بينهما وزوجها و أبناءها والطبيب له أدوار إجتماعية يساعد على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع.

الدور هو بمعنى الوظيفة و هو مجموعة توقعات شخص مكانه نسقية بنائية يشغلها الفرد ، وهو سلوك يعكس متطلبات بالمكانه التي يشغلها الفرد وكل فرد له عدة أدوار مكملة الواحد للآخر مثل دور الطبيب لأيحدد الا بدور المريض ودور المعلم لابدور الطالب و هذا يمثل صور التكامل داخل النسق الواحد .

كما يمكن تشبيه الدور الإجتماعي بالجسر الموصل بين الحياة الإجتماعية والبناء الإجتماعي الذي يتركب منه المجتمع فلولا الدوار الإجتماعية لبقى بناء الإجتماعي منعزلا عن الحياة الإجتماعية ولتوقف نموه وفقد وظيفته. (عمر،1994، 193- 194) .

من الواضح أن الدور الإجتماعي لأيعود على الفرد بكامله ولكنه مفهوم إجتماعي يسلط الضوء على تلك التصرفات التي تكون جزء من نسق قائم على تفاعل اشخاص فالدور الإجتماعي لأيمكن أن يدرس أويفهم كفعل منعزل أنما يحدث دائما في نسق إتصال يشمل أكثر من شخص واحد فالنسق يحدث نتيجة لمبادرة ومجهود ينتج عنه تفاعل فالأر ةوالجامعه والدوله هي تنظيمات أوأنساق إجتماعية جاءت نتيجة جهود و إرده إجتماعية. (السنهوري ، 13،2009).

تعتبر نظرية الدور واحدة من النظريات المستخدمة في الخدمة الإجتماعية بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة وذلك بأنها توضح تفاعل الفرد مع بيئته الإجتماعية . والعلاقة المتبادلة بينهما حيث أن الكثير من مشكلات الفرد تنبع من عدم قدرته لى أداء أدواره الإجتماعية . يشير مفهوم إلى السلوك المتوافق مع المعأيير الثقافية التي تعرف الحقوق والواجبات . الملزمة المتعلقة بالمكانات التي يشغلها الفرد ف البناء الإجتماعي عند تفاعله مع الأفراد في الجماعات المتنوعة كذلك يشيرمفهوم الدور إلىأنواع من السلوك المحدد يقوم به أفراد يشغلون مكانات إجتماعية ويفرق البعض بين الدور بصفة عامة والدور المهني للأخصائيالإجتماعي بحكم إعداده المهني سواء مع الأفرادأو الجماعات أو المجتمعات المحليه لتحقيق أهداف الخدمة الإجتماعية . (السنهوري ، 2009م،12).

تهتم نظرية الدور بدراسة موضوعات متعددة مثل أو ار الأفراد والأسر والجماعات الصغيرة والتوافق الإجتماعي والتنشئه الإجتماعية. وتشير النظريه إلىأن المشكلة الفردية تحدث عندما يفشل الفرد في أداء دورأو أكثر من أدأوره الإجتماعيةأو عندما يحث صراع بين هذه الأدوار.

وترى نظرية الدور أن المجتمع هو مجموعة من العلاقات المعقدة والمترابطة بين الأفراد المنتمين لهذا المجتمع . وهذه العلاقات تنبع من إحتلال أفراد المجتمع لمكانات معينة تحتم عليهم أدوارا معينة تختلف من فرد لا آخر. (الغريب ، 1996 ، 151).

1- تعلم الدور الإجتماعي

يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم الأساسية لهذه النظرية ويعود ذلك إلىأن كل فرد في المجتمع يتعلم طبيعة دوره والسلوك الملائم مع كونه يشغل دور معين وهذه العملية التعليمية تبدا منذ الصغر في الطفولة ومن خلال عملية التنشئة الإجتماعيةالتي تقوم بها المؤسسات للتطبيع الإجتماعي في إطار القيم والأنماط الثقافية التي يحددها المجتمع الذي ينشئ فيه الفرد وتعلم الدور الإجتماعي يتم عن طريق . (السنهوري ، 14،2009).

أ/ التعليم المقصود : وهو التعليم المنتظم أو المدير الذي يقوم به المنظمات الإجتماعية في مختلف امجتمع .

ب/ التعليم العرضي غير المقصود : وهي المواقف التييصطنع الطفل فيها من تلقاء ذاته أنماط السلوك التي يقوم بها الأخرون في البيئة التي يخالطها أو يعيش فيها.

2- متطلبات الدور :

وهي المقومات اللازمه لأداء دور معين وهي تنشئ من المعأيير الثقافية ومن شأنها أن توجه الفرد عندختياره ويعيه للقيام بأدوار معنية .

3- أنتاجية الدور :وتعني السلوك الظاهر عند القيام بأداء دور معين فكل دور يؤديه الفرد ينتج عنه سلوك لفظيأو غير لفظي يمكن ملاحظته .

4- **تقويم الدور:**

ويعني مدى قيام الفرد بمهام الدور وسؤولياته بصورة مقبوله وفقاً للإعتبار ات الإجتماعية والثقافية والسائدة في المحيط الذي يمارس فيه الدور .

5- قوة الدور

كلما تحدد تعريف الدور كلما زادات قوته وتاكد وضوحه وكلما صعب بالتالي على الفرد أن ينفصل من متطلباته أو يخرج على مقتضياته .

6- توصيف الدور

ويتعلق بإتجاهات الآخرين حول مأيجب أن يكون علية أداء الدور فكل دور من الأدوار له توصيف محدد يتضمن الإطار المرجعي إلي ينظر للأداء من خلاله .

7- الإعتراف بالدور

ويعني أعتراف الأخرين الموجهة نحو أحداث التغيير في أداء الدور كما يتضمن الأعتراف بأفعال الثواب والعقاب التي تحدد من الأخرين وتكون بمنزلة الحافز أو النمط لما ينتج عن الأداء.

8- غموض الدور

عندما تكون متطلبات الدور غير واضحة يصبح دوراً غامضاً فالعميل الذي يذهب إلى الأخصائيالإجتماعي دون أن يعرف شيئا ما عن طبيعة عمله لأيستطيع أن يدرك ماذا يتوقع منه .

9- صراع الدور

هو مأيشعر به الإنسان من إرتباك عندما يشغل أكثر من منصب أو وظيفة لاتتشابه إختصاصاتها أو طبيعتها بل تتعارض في بعض الأحيأن . (السنهوري ، 15،2009).

10- تكامل الأدوار أو تعارضها

ويقصد بالتكامل توافق القيام بالدور بشكل تلقائي سهل دون صعاب وبالطريقة المتوقعة منه أي التعارض فهي الحالة التي تحدث عندما تكون أدوار الفرد المتنوعه لا تتناسق مع بعضها أو مع توقعات الأخرين . (الغريب ، 1996 ، 153).

11- إعادة توازن الأدوار

وهي العملية التي تتم بين إثنين أو أكثر من الأشخاص أنهاء صراع الأدوار أو عدم تكامل الأدوار بتوضيح التوقعات المتبادلة فعندما يكون هنالك غموض أو تضارب أو تناقص في توزيع الأدوار يحدث عدم التوازن في النسق الإجتماعي تعقبه في العادة مأو لات من

الأطراف المشتركه لأعادة هذا التوازن من خلال وسائل متعدده مثل الجبر ، الإرغام ، الإخفاء ، التقويم .

12- أنعكاس الدور

وهو موقف يغير فية الشخص سلوكياته ويبدو أنه يتعرف بطريقة يتوقعها من شخص آخر.

13- لعب الدور أأو القيام بالدور

وهو القيام بالدور فعلاً للأستفادة في تحقيق بعض الأهداف وإعادة بعض الخبرات القديمة كان يقوم الفرد بدرو الوالد أو العم أو القاضي أو المحامي ، مع إكتساب معرفة جديدة بالذات وفهم الأخرين.

14- التقويم

يمر الفرد في حياته بمراحل عدة (طفولة ، بلوغ ، شباب ، رجولة ، شيخوخه) كما أن هناك يقسم دور حياة السرة إلى عدة مراحل (مرحلة ماقبل الزواج ، مرحلة إختيار الشريك الزواج الأنجاب ، رعأية الأطفال ، زواج الأبناء ، شيخوخة الأباء) ولكل مرحلة أدوارها التي تختلف عن سابقها . (عجوبه ، 1993 ، 60) .

يشير أخذ الدور إلى لعب الدور المتخيل للأخرين أي تحولات فاخذ الدور يعتبر تقويما أساسيا في صناعة الدور حيث يشير إلىسن قوأنين ملائمة للأدوار في أي موقف محدد كما أنه زادت أدوار الفرد وتمثلت في شخصه كلما تشابه مع أشخاص في أدوار وفي مناطق متنوعة للحياة الإجتماعية بالمثل في أي دور مضاف عن طريق الفرد فأنه يربطه بشدة بمعأير مجتمعه وتتأثر صناعة الدور وأخذ الدور وصراع الدور وثباته بالحاجات الفردية وبالمستويات والأهداف الإجتماعية وبالموضوعات الإجتماعية .

ويتسم الدور في تحديد مشكلات الفرد وتنتمني هذه النظرية للمدرسة البنائية الوظيفية في علم الإجتماعالتي تتضمن أن الناس يشغلون مواقع معينة في البناء الإجتماعيوأن كل موقع مربوط بدور محدد .إذ يمكن إرجاع تاريخ هذه النظرية للرواد الأوائل لهذه المدرسة . ولعلم

الإجتماع ككل ومنهم أوجست كونت ، ودور كأيم ، وغيرهما ، كما تحدث عنها بارسونز وروالف، وميرتزن . (مختار ،1986 ، 444) .

نظرية الأنساق الإجتماعية :

هي نظرية تعتبر إبعتبار الفرد نسقاً إجتماعيا وكذلك كلأسر ة وكل جماعة وكل مؤسسة وكل مجتمع محلي و أيضا كل مجتمع قومي ، وعلى أساس كل نسق إجتماعي يكون له تركيب بنائي يتناسب مع طبيعة نشاطه والأهداف التي وجد هذا النسق لتحقيقها . كما يوجد لكل نسق مجموعة من الوظائف يجب أن يؤديها وفق معطيات هذه النظرية يمكن أن يتضمن أي نسق إجتماعي مجموعة من الأنساق الفرعية التي يتكون منها النسق الإجتماعي ككل كما أن كل نسق إجتماعي يمكنإعتباره نسقاً فرعيا أنسق أكبر منه (مختار، 1990 ، 241)

نظريه النسق تستند في مهمتها إلى فكرة مؤداها أن الكل الذي يتألف من اجزاء يقوم كل جزء منها بأداء دوره وهومعتمد في هذا الأداء على غير ة من الأجزاء ومن ثم يقوم التسأند الوظيفي بين الأجزاء بعضها البعض أو بين الأجزاء والنسق ككل.النسق الإجتماعي عبارة عن مجموعة من الفاعلين الذين تقوم بينهم علاقات تفاعل في مواقف معينه ويتجهون نحو الإشباع الأمثل لحياة مشتركه وفي إطار ثقافي مميز وضع مجموعه من الرموز المشتركه .من سمات النسق الإجتماعيأنه مفتوح الأطراف يتأثر بالأنساق الأخرى . ولاسيما تلك التي تشترك معه في الحدود.

ويعد النسق الجتماعي مركباً من مجموعه من العناصر وهذه التعريفات تتضمن مدخلين أسأين لدراسة النسقالإجتماعي . (الغريب ، 1996 ، 154).

أ/ المدخل البنائي

أي المدخل الذي يعرف النسق على أنه يتضمن مجموعه من الوحداتأو العناصر المتفاعله

ب/ المدخل الوظيفي

ويركز على الأداء الذي يتم من خلال النسق خاصة أنشطة المدخلات و أنشطة المخرجات

ويمكن النظر إلى المستشفى بوصفه نسقا إجتماعية مفتوحا يتضمن علاقات متبادلة بين أجزائه والمستشفي في ضوء فكره النسق الإجتماعي هو مجموعة الوحدات التي يسود بينهما نوع من الأعتماد والتسأند المتبادل في كل أجزاء النسق و التي تتسأند مع بعضها لتحقيق التكامل وهي في الداخل تنقسم إلى واحدات فرعية صغيرة تعتبر أنساقا فرعية مثل الجراحة أو التمريض والخدمة الإجتماعية والأشعة والمعمل.

و التي بدورها أيضا تضم أنساق فرعية أصغر هذه الأنساق لها وظائف من خلال تفاعلها وترابطها تسهم كل منها في تحقيق الوظيفه الرئيسية للمستشفى.(النماس ،2000، 176)

تطبيق مفاهيم النظرية على الورشة:

1- المدخلات

و تتمثل في اللوائح و القوانين والقواعد المنظمة للعمل بالورشة وسياسات تقديم الخدمات الإقتصادية و الإجتماعية من أصحاب الورشة، العمال ، وباقي أعضاء الورشة.

2- العمليات الداخلية

وهي نتيجة لعمليات التفاعل الداخلي والممارسات المختلفة للتخصصات المهنية التي تشترك في عمالة الأطفال وتقديم مختلف الخدمات الإقتصادية و الإجتماعية والصحية والبيئية مثل الأخصائيين الإجتماعيين وباقي أعضاء الورشة.

3- المخرجات

تمثلت في قضاء إحتياجات أصحاب الورش و إحتياجات الأطفال .

4- الرجع

بما أن الورشة نسق إجتماعي مفتوح فأن حاجاته تتغير بصورة دائمة ومن هنا تبرز أهمية الرجع الذي يتمثل في عملية تقسيم سياسة الورشة الصناعية وخططه في تقديم الخدمات (النماس، 2000 ، 169 - 178).

علاقة النظرية بالدراسه :-

علاقتها بنظرية الدور :

هذا البحث يركز على دور مفهوم التدابير و هو السلوك المتوقع من الفرد وهو الأخصائيالإجتماعي حيال عمله في مكان معين بالورش الصناعية وهذا يستدعي :

1- ممارسة الدور تتم من قبل متخصصين في هذا المجال الصناعي وهم الأخصائيين الإجتماعيين .

2- أن ممارسه هذا الدور يجب أن ينسجم مع خصوصية المجتمع السوداني والذي يمثل الدين الإسلامي الركيزة الأساسية لجو أنب الحياة .

3- يجب أن يكون هذا الدور شريكاً فاعلا مع الأطفال العاملين بالورش لحمايةالأطفال.

العلاقة بنظرية الأنساق الإجتماعية :

1- الورشة الصناعية نسق عام يتكون من مجموعة من الأنساق مثل (الخدمة الإجتماعية ، الأطفال ، أصحاب الورش، العمال) ولكل نسق مجموعة من الوظائف يؤديها.

2- يحأول الفريق العامل بالورشة الصناعية القيام بوظائف النسق الإجتماعي بشكل جيد.

3-لكل نسق فردي بناء وظيفة و أن معرفة البناء والوظيفة للخدمة الإجتماعية لدى الفريق العامل بالورشة من العوامل المحافظه على الطفل العامل كنسق .

4- الأخصائيالإجتماعيأحد عناصر النسق الإجتماعي بالورشة الصناعية.

5-مخارجات النسق العام (الورشة) تشارك فيه كل الإحتياجات الخاصة لحمايةالأطفال.

المبحث الثاني :المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المحلية:

إهتم الدين الإسلامى كثيراً بالطفل فجعل لة حقوقا يجب تأديتها له ، فيقول الله سبحأنه وتعإلى (يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة). التحريم 6 وقال علي رضى الله عنه: (علموهم وادبوهم) ، وقال الحسن (مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير) ،(أبو العباس ،1987).

وفى المسند وسنن أبى دواؤد من حيث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم : (مروا بأناءكم بالصلاة لسبع ، و أضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع) ففى هذا الحديث ثلاثة آداب :أمر هم بها وضربهم عليها والتفريق

بينهم فى المضاجع، وقد روى البخاري في صحيحة من حيث نافع عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) . (أبو العباس ، 1987،18)

وقال بعض أهل العلم أن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده قبل أن يسال الولد عن والده ، قال النبى عليه الصلاة والسلام : (أعدلوا بينأو لادكم) فوصية الله للأباء أو لادهم سابقة على وصية الأ لاد بابائهم ، قال الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياهم إن قتلهم كان خطئا كبيراً) (الأ سراء :31) ، فمن أهمل تعليم ولده وتركه سدئ فقد أساء إليه غأية الإساءةو أكثر الأ لاد عندما جاء فسادهم من قبل الأبء وأهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته فاضاعوها صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال الولد : (يا أبت أنك عققتني فعققتك كبيرا واضعتنىفأضعتك شيخاً) (روائع بن القيم، 156).

والطفل كما يرى الأمام الغزالي – أمانة عند والدية وقلبه الطاهر جوهرة نفيسه سأذجه خالية من كل مقش وصورة ، وهو قابل لكل ما ينقش عليه مائل إلى كل ما يحال إليه . فأن عود الخير وعمله نشأ عليه وسعد فى الدينا والآخرة ويشارك فى ثوابه أبواه – وكل معلم ومؤدب و أن عود الشر أهمل أعمال البهائم وشقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القأم عليه الو إلى له (أبو العباس،1987، 55)

كذلك فأن الدين الاسلامى أمر الأباء ويحضهم على الأنفاق على أبنائهم فيقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) سورة البقرة الأية 233 ، يقول صلى الله عليه وسلم (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله) رواه مسلم.

بل ويشدد الدين الإسلامى على مسالة الأنفاق على الأبناء ويجعل تاركها آثما ونجد ذلك فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى رياض الصالحين (1991) عن عبدالله بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن

يضيع من يقوت) أومن يعول فى رو أية اخرى ، ويوضح هذا الحديث أيضاأن ترك الطفل من دون رعأية مادية يعرضه للضياع.

يتضح مما سبق أن الدين الإسلامى كان سابقا فى الإهتمام بالطفل ورعأيته وحمأيته حيث جعل له حقوقا عند والدية وعند حياة المجتمع كتعهده بالرعأية والتربية وتعليمه بما ينفعه وغيرها ، وذلك لكي يضمن له حياة كريمة خالية من العلل النفسية والبدنية وحددت منظمة العمل الدولية عمل الأطفال بأنع تلك الأعمال التي تشكل ضررا على الطفل سوى بسبب طبيعتها أو ظروف تنفيذها حيث ، يعمل الطفل معاملة مسئة ويحرم ، ثم تعريف أسوا أشكال عمل الأطفال حسب الإتفاقية رقم (182) فى يوليو (1999) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى مثل إستعباد الأطفال والعمل الجبرى والإسترقاق من أجل الديون والبقاء والمأتجر ة بالأطفال والممارسات الجنسية كما أن عمل الأطفالأعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامتة وصحتة ورفاهيتة والمخدم يستفيد من ضعف الطفل لعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه. ويستغل الأطفال كعماله رخيصه بديله عن الكبار بما يؤثر فى نفسيتهم بما يعيق ويحول دون مواصلة تعليمهم ويغير سلوكهم واخلاقهم. (عوض،2011)

يندرج إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة تشغيل الأطفال ضمن إهتمامه الشامل، المتمثل في ضرورة إحترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة ، حيث ثم تكريس هذه الحماية في المواثيق الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان خاصة ضمن أحكام الشرعية الدولية ، وكذلك من خلال بلورة اتفاقيات خاصة بالطفولة من طرف منظمة الأمم المتحدة . سبقت الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر عمالة الأطفال ،مسيرة طويلة من العمل والجهود التي ظهرت من سن عدد من الدول الكبرى قوأنين ومواد لمنع إستغلالالأطفال في العمل حيث كان لها دور كبير في أتقالها من قوأنين وطنية إلىإتفاقيات دولية وإقليمية.(روائع بن القيم، 159).

ترجع أولى المأو لات التي قام بها المجتمع الدولي في مجال عمالة الأطفالإلى القرن التاسع عشر، حيث أنعقد في سنة 1890المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل ،نتج عنه مجموعة

قرارات، منها منع عمالة الأطفال دون سن الثانية عشرة سنة في المنشآت الصناعية ونفس المقتضى تم تأكيده بمناسبة المؤتمر الدولي الثانيعند نهأية الربع الأول من القرن العشرين توجت عصبة الأمم جهودها بصدور إعلأن جنيف بشأن حقوق الطفل سنة 1924م ، والذي تضمن خمس نقاط محورية نصت إحداها على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء المعاملة والإستغلال.

مثل هذه الأحكام مهدت لتبني قضأيا الطفولة في إتفاقات دولية أكثر أهمية وفعالية ، كالإعلأن العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 ، الذي إعتبر وثيقة دولية مؤسسة فعليا للمجالات الأساسية لحقوق الإنسان ، إذ جعل الأم والطفل من أهم مكونات المجتمع يستحقأن المساعدة والرعأية الخاصتين و أن جميع الأطفال متسأوون في الرعأية الإجتماعية دون أي تمييز ، كما أنه عدد مجموعة من الحقوق التيإعتبرها لصيقة بشخص الفرد ، لا يمكن المسأومة بشأنها ، أو التنازل عنها ، إذ يمكنإعتبار ها آليات مساعدة على الحد من ظاهرة عمالة الأطفال . (عوض،2011,34)

يعتبر إعلأن حقوق الطفل لسنة 1924 والمعروف بإعلأن جنيف منأو ائل إعلأنات حقوق الطفل والذي صدر من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لأنقاذ الأطفال في جلسته بتاريخ 23فبر أير 1923 ،وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مأيو 1923،والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبر أير 1924وطبقا لإعلأن حقوق الطفل المسمى إعلأن جنيف ، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانيةأن تقدم للطفل خير ما عندها ، ويؤكدون واجباتهم ، بعيدا عن كل إعتبار بسبب الجنس ، أو الجنسية ، أو الدين ولقد نص على أنه يجب حماية الطفل من كل الإستغلال و أنه يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحيه الماديه والروحيه. (عوض،2011 ،35)

ثم جاء إعلأن حقوق الطفل والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 وصدر هذا الإعلأن من أجل تمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم

فيها ،لخيره وخير المجتمع ، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلأن ومن ضمن ما ورد في الإعلأنأنه يجب أن يتمتع الطفل بحمايةخاصة و أن يمنح ،بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللأزمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي و الإجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة .وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغأية.

نص هذا الإعلأن على أنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمانالإجتماعيو أن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ، يجب أن يحاط هو وأمه بالعنأية والحماية الخاصتين واللازمتين قبل الوضع وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء واللأو ى واللهو والخدمات الطبية وللطفل حق في تلقي التعليم ، الذي يجب أن يكون مجأنيا وإلزاميا ، في مرحلة الأبتدائية علي الأقل و أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجاربه على أي صورة ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

نفس هذه الحقوق أعيدت صياغتها وبلورتها في العهدين الدوليين 1966 ،حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ن على أنه من حق كل طفل علىأسر ته ، وعلى المجتمع وعلى الدولة إتخاذ التدابير التي تقتضيها وضعيته دون تمييز وكذالك إتخاذ الأجر اءات الضرورية لحماية الطفل.

لم تقف المبادرات والدولية عند هذا الحد و أنما وصلت ذروتها عند صدور الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التيإعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44\25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989و التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 ، وقد شكل موضوع عمل الأطفال أهمية خاصة بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على حمايةالأطفال من العمالةجاء إعتماد إتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل . إذ صدر إعلأن جنيف في عام 1924م كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل . وتعد الإتفاقية بمثابة قائمة فريدة في

شمولها لمعأيير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال . تحظى إتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الإتفاقية فيما عدا الولأيات المتحدة الأمر يكية والصومال.

عرفت إتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجأوز الثامنة عشر . ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

جاءت الإتفاقية بأربعة مبادئ أساسية لحقوق الطفل ، المبدأ الأول أن تحترم الدولة الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولأيتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني علية أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أور أيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعيأو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهمأو أي وضع أخر . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسر ة ، أوأنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة 2). المبدأ الثاني هو أنه على الدول في جميع الأجر اءات التي تتعلق بالطفل ، سواء قامت بها مؤسسات الرعأية الإجتماعية العامة أم الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإار ية أو الهيئات التشريعية ، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3) . المبدأ الثالث هو ما جاء في المادة السادسة وهو أن تعترف الدول الأعضاء بأنلكل طفل حقا أصيلا في الحياة وأن تتكفل هذه الدول إلى أقصى حد ممكن ببقاء الطفل ونموه . أما المبدأ الرابع والأخير هو أن تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق الإعتبار الواجب وفقا لسن ا لطفل ونضجه ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الإستماع إليه في أيجر اءات قضائية وإدار ية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئه ملائمه ، بطريقة تتفق مع القواعد الأجر ائيه للقانون الوطني (المادة 12) نصت الإتفاقية بصورة واضحة على حمايةالأطفال من العمالة والإستغلال الإقتصادي . حيث نصت على أن تعترف الدول

الأطراف بحق الطفل في حمأيته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أوأن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أوأن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ،أو المعنوي ،أو الإجتماعي و أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإارية و الإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمانأنقاذ هذه المادة بفعالية (المادة 32) أضف إلى ذلك فقد نصت الإتفاقية على حمايةالأطفال من كافة أشكال الإستغلالأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإارية و الإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساة المعاملة أو الإستغلال (المادة19) .

عند وقوع أي طفل ضحية لأي شكل من أشكال الإستغلال ' نصت الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الأندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلالأو الإساءة ، أو التعذيبأو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيةأو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الأندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، و إحترامه لذاته ، وكرامته(39).

بما أن أكثر الأطفال عرضة للأنتهاكات والإستغلال هم فاقدي الرعأية' فلقد نصت الإتفاقية على أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة (المادة 20) .

جاء المادة (26) بأن تلتزم الدول الأطراف بحق كل طفل بالأنتفاع من الضمانالإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة في تحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني . كما نصت على أنه ينبغي منح الإعأنات ، عند الإقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أيإعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جأنب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعأنات كما نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي و الإجتماعي وبما أن مجأنية وإلزامية التعليم ترتبط إرتباطا وثيقا بالحد من عمالة الأطفال ' فقد نصت الإتفاقية على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الأبتدائي إلزاميا ومتاحا مجأنيا للجميع ، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثأنوي ،سواء العام أو المهني.

وفي سبتمبر عام 1999، تعهد زعماء العالم وقادته بالعمل من أجل توفير حماية خاصة للطفل العامل ومن أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال غير القانونية وذلك في مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال . (شلبي،1963، 32).

لقد راجعت الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال ، المنعقدة في عام 2002 التقدم الذي تم إحرازه منذ أنعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال بالإضافة إلى وضع أهداف جديدة . فقد أخذت الدول عهدا على نفسها "باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال والعمل على وضع إستراتيجيات مفصلة وتنفيذها للقضاء على عمالة الأطفال .قطعت الدول في هذه الجلسة الهامة عهدا على نفسها بأن تتخذ تتدابير فورية وفعالة لضمان حظر و إستئصال أسوء أشكال عمل الأطفال على سبيل الإستعجال . وتوفير سبل تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوء أشكال عمل الأطفال بوسائل منها كفالة حصولهم على التعليم الأساسي المجأني ، بل وحصولهم ، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، على التدريب المهني مجأنا .

إلتزمت الدول بوضع وتنفيذ إستراتيجيات لحمايةالأطفال من الإستغلال الإقتصادي ، ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر ،أو يحول دون تعليمهم ، أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقيأو الإجتماعي . وفي هذا السياق ' توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الإستغلال الإقتصادي ' بتعزيز الشراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجأني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لإعتماد سياسات إجتماعية و إقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر 'والنساء بوجه خاص ، بفرص عمل وفرص لإدرار الدخل.(تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال2002،11)

أكدت هذه الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدأن النامية ، بناء على طلبها ، في مكافحة عمل الأطفال وتحليلها وكذلك إدراج الأجر اءات المتعلقة بمحاربة عمالة الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية ، ولاسيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمل والحمايةالإجتماعية و إستكمالا للجهود الدولية ، إعتمدتالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 البروتوكولين الإختياريتين ، الملحقينبإتفاقية حقوق الطفل الأول ، بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البقاء ، وفي المواد الأباحية ، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

غير أنه إذا كانت الإتفاقيات الدولية العامة جعلت من موضوع عمالة الأطفال جزء من ضمن إهتماماتها الكلية ، فأن الأمر يختلف بالنسبة لبعض إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، التي خصصت لصالح الأطفال العاملين كل مقتضياتها.

الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بعمالة الأطفال:

إتفاقيات منظمة العمل العربية:

منظمة العمل العربية خطت خطوات واسعة نحو تطور التشريعات العربية التي تتعلق بمعالجة قضية عمالة الأطفال .حيث وضعت المنظمة منذ عام.1967م أحكام تتعلق بعمل الأحداث توجهت بالإتفاقية العربية رقم 18(تقرير منظمة العمل العربية)

لعام1996 بشأن عمل الأحداث عالجت من خلالهاكافة الجو أنب المتعلقة بحمايةالأطفال من دخول سوق العمل بتحديد سن أدنى للعمل،كذلك أكدت نصوص الإتفاقية على ضرورة إلزامية التعليم حتى بلوغ تلك السن . كما أنها ضمنت سبل حماية لمن تضطراهم الظروف للأنخراط في سوق العمل في سن مبكرة ، بوضع ضوابط تكفل للأطفال العاملين ظروف عمل ملائمة لقدراتهم البدنية والصحية والأخلاقية .

أصدرت هذه المنظمة حتى الأن 19 إتفاقية عمل عربية و8 توصيات وضمنت معظمها نصوصا حول عمل الأطفالأو شئون الأسر ة ، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشئون الخاصة بعمل الأطفال ، وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ، ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارستها كما إهتمت بتوفير ضمانات الرعأية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل .

لقد إهتمت إتفاقيات العمل العربية بتنظيم عمالة الأطفال ، وتحديد المراحل العمرية التي يجوز فيها عملهم وقد نصت تلك الإتفاقيات على الإرتفاع بهذه السن مع زيادة الحماية من المخاطرة ومشقة العمل وتوفير ضمانات الرعأية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجأوزها عند تشغيلهم .

الإتفاقيات العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل خصصت الإتفاقيات المواد من (57 إلى 64) لحماية الأحداث وحمأيتها في مادتها (57) إلى التشريعات الوطنية بيأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم الثامنة عشر كما نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ،قبل بلوغ سن الخامسة عشر الإتفاقية العربية رقم7لسنة1977 بشأن السلامة الصحة المهنية.تقض الإتفاقية في مادتها السادسة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين ف الأعمال

الصناعية قبل سن الخامس عشرة فيما عدا المتدرجين منهم وعلى صعيد توفير الأمن والسلامة للأحداث.فقد نصت المواد المذكورة على إلتزام صاحب العمل بتدريب الأحداث العاملين لدية على كيفية إستخدام وسائل السلامة و الصحة المهنية ومراقبة تطبيقها وتأمين استفادتهم من تلك الوسائل وإحاطة من له الولأية أو الوصأية على الحدث،بأي مرض أو غياب أو تصرف،يقوم به خلال أوقات العمل إصدارات منظمة العمل الدولية في عام2010م إستراتيجية عربية للحد من عمالة الأطفال لتكون إطار أساسيا للدول العربية ف مجال للحد من عمال الأطفال ولتعمل وفقا لها تركز هذه الإستراتيجية على سبعة محأور رئيسية وهى: (تقرير منظمة العمل الدولية في عام2010،17)

1. التخطيط والإر ة العامة و الحاكمية
2. التشريعات
3. دور النظام التعليمي في التعامل مع قضأيا عمل الطفل
4. دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما ف ذلك من مؤسسات المجتمع المدني والقطا ع التطوعي
5. البعد الإجتماعي ،ويشمل الأجر اءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية
6. البعد الإقتصادي وارتباطه بالبعد الإجتماعي
7. البعد الدولي

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية سابق(الاتحاد الإفريقية حاليا) في دورة أنعقادها العادية السادس عشرة في ليبيريا في الفترة من17 إلى 20 يوليو 1979، الذي إعترف بالحاجة إلىإتخاذ الأجراءات المناسبة لتشجيع وحماية الحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي،وذلك بسبب خطورة وضع معظم الأطفال الأفارقة، بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والظروف التقليدية والأنمائية والكوارث والطبيعية والنزاعات المسلحة والإستغلال والجوع والتشرد ،وعمالة الأطفال وبسبب عدم

النضج البدني والعقلي للطفل ، فأنه يحتاج لضمانات ورعأية خاصة . دخل هذا لميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، حيث تم إعتماده في الإجتماع السادس والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي وذلك في أديس أبابا بأثيوبيا عام 1990 وذلك أنطلاقا من ضرورة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم و حماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي إذ تلاحظ أن وضع الكثير من الأطفال الإفريقيين ما زال حرجا بسبب العوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتقليدية والنزاعات المسلحة والإستغلال والجوع والتخويف وعدم نضج الطفل البدني والعقلي مما يتطلب الحماية .(شلبي،2014)

نلاحظ أنالأطفال الأفارقة هم أكثر أطفالالعالم حر ماناً ، وكثيرا ما تكون حياتهم قصيرة ، وفرصهم فيها محدودة للغأية ، كما أنهم يتعرضون للعنف ، ويحرمون من التعليم ، وهم معرضون كذلك لسوء التغذية والإصابة بالأم اض والتشرد وعمالة الأطفال ...الخ

وعليه فأنالأطفال في إفريقيا يحتاجون لحمايةقانونية خاصة في أحوال لا تتوفر فيها الأمن والحرية والكرامة وكما أنه يجب إستلهام فضائل الميراث الثقافي الإفريقي وقيم الحضارة الإفريقية والإسترشاد بها في مجال حقوق و حماية الطفل .

من أجل كل ذلك جاء هذا الميثاق والذي كان قد سبقه إعلأن حقوق الطفل رفاهيته وذلك في مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في منروفيا (ليبريا) في يوليو 1979.

يختلف الميثاق الإفريقي عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في أنه أتى واضحا وحاسما لتعريف الطفل حيث أنه نص صراحة على أن تعريف الطفل هو : تقرير الاتحاد الإفريقي،1979،4)

أيإنسان يقل عمره عن 18 عاما (المادة 2) بينما جاء تعريف الطفل في الإتفاقية : بأنه أيإنسان لم يتجأوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة الأولى) .

جاءت المادة (15)حول عمالة الأطفال حيث نصت على : (تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة ،

أويتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقيأو الإجتماعي للطفل . تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجر اءات التشريعية والإدار ية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة ، التي تغطي كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل . وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي :

-توفير - من خلال التشريعات- الحد الأدنى للأجور للإلتحاق بأي عمل.

-سن التشريعات لساعات وظروف العمل .

-سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة .

-تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع .

بما أن إفريقيا تعأني من إشكاليات الأطفاللاجئين والمشردين و أنتشارهم وزيادة عددهم فقد نص الميثاق الإفريقي على الإهتمام بهم وضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير الملائمة لحمأيتهم والبحث عنأسرهم و أن تمنح لهم الحماية نفسها التي تمنح لأي طفل محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من البيئة الأسر ية لأي سبب من الأسباب .

عموما جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 48 مادة ركزت على حماية الطفل الإفريقي من الممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة وحمأيته من النزاعات وتوفير كل سبل الحماية له من الإستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات .تقرير الاتحاد الإفريقي،1979م،5)

وكما نص أيضا على منع إستخداماالأطفال في التسول المادة (29-ب)و حمايةالأطفال من سوء المعاملة والتعذيب وعمالة الأطفال و أيمانا بدور الأسر ة و التي هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع نص الميثاق على ضرورة دعم الدولة لها وفي حالة أنفصال الزوجين تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الطفل .

أيضا من السمات المهمة للميثاق الإفريقي أنه فتح الباب لقبول الشكاوي والبلاغات وكفل ذلك لأي فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية حيث تنص المادة (44) من الميثاق على أن اللجنة مؤهلة لتلقي البلاغات بكل مسألة يتناولها هذا الميثاق من كل فرد أو جماعة أو

منظمة وهذا بعكس إتفاقية حقوق الطفل وهنا يتضح أن هذا الميثاق أكثر تقدما من إتفاقية حقوق الطفل ويسمح عندما تقدم الدول تقاريرها الدولية كل خمس سنوات أو تقريرها المبدئي الذي يبدأ بعد سنتين من المصادقة على الإتفاقية ويحق للمنظمات أن تقدم تقاريرها عن تنفيذ الإتفاقية وحسب المادة (44-ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة .

التشريعات السودانية

إهتمت القوانين السودانية منذ وقت مبكربعمالة الأطفال،ونجد أنه في مطلع القرن الماضي وتحت ظل الإر ة البريطأنية ،وصدر ما يمكن أن نطلق عليه أول تشريع خاص بتنظيم شروط وظروف عمل الأحداث في الورش والحرف الصغيرة (قانون التلمذة الصناعية لسنة 1908 م) ، وتبع ذلك صدور (قانون الخدامين ، 1921)

صدر في عام 1930مقانونإستخدام الأ لاد ، ثم صدرت العديد من القوانين في العام 1949 م، منها قانون الورش والمصأنع ، وقانون تعويضات العمال ، وقانون المنازعات العمالية . في عام 1952م صدر قانون محاكم الأجور ، ثم قانون مكاتب التخديم في 1955 م وقانون تنظيم منازعات العمل عام 1966م ، ثم جاء قانون العمل الموحد عام 1970 م، وبعد سحب قانون عام 1970م ، استمر العمل بقانون المخدمين والأشخاص لعام 1981م ، وكذلك القوانين العمالية الأخرى ، حتى صدور قانون العمل لعام 1979م (خوجلي مأيو2008 httb//higoogina.blogspot.com)

قانون العمل لسنة 1997م:

أصدر السودان عددا من التشريعات التي تحمي الأطفال من العمالة و الإستغلال ، منها قانون العمل لسنة 1997م، والذي يضم أحكاما متنوعة لحمايةالأطفال من الإستخدام ، دون الحد الأدنى لسن العمل ، ومن الأعمال التي تشكل خطر على سلامتهم البدنية والذهنية

اهتم قانون العمل لسنة 1997م بموضوع عمالة الأطفال ، وجاء الفصل الخامس من قانون العمل لسنة 1997م حول إستخدام النساء والأحداث . وضعت المادة (21) شروطا لإستخدام الأحداث،ونصت على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في أيا من الأعمال الآتية :

1. حمل الأثقال .
2. أعمال القيز الت البخارية وأو اني الضغط.
3. أعمل أفر ان الحديد والمسابك.
4. الأعمال التي تتم تحت باطن الأرض أو الماء ، وأعمال المناجم والمحأجر .
5. الأعمال التي يدخل في تركيبها الرصاص ومشتقاته .
6. الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لمواد سامة ، أو مؤذية عضوية أو غير عضوية ، مثل الرصاص والزئبق والسأياد والكالسيوم والبنزين ومشتقاته .
7. أعمال الأشعة والإشعاعات المؤينة .
8. صيأنة الماكينات وسيورها . كما منعت تشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة ، أوالتي تحتاج إلى جهد جسماني كبير ، أو في الأعمال أو المهن التي تضر أخلاقهم ، ويجوز للوزير أو من يفوضه ، أن يحدد صناعات أو أعمال معينة على وجه الخصوص على أنها من تلك الصناعات أو الأعمال . وحظرت تشغيل الأحداث ليلا بين الثامنة مساء والسادسة صباحا ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تستثني أيا من الأحداث من هذا الحكم ، وذلك في حالة الأحداث الذين تتروا ح أعمارهم بين الخامسة عشر والسادسة عشر . وحظرت تشغيل الأحداث دون السنة الثانية عشر من عمرهم ، واستثنت من ذلك مدارس الدولة للتدريب وورش التدريب ، لغير أغراض الربح ، و أفراد عائلة صاحب العمل ، والعاملين بموجب عقود التلمذة الصناعية ، ونص القانون على أنه لا يجوز تشغيل أي حدث دون سن الخامس عشر ، إلا إذا كان له ولي أمر يقيم معه في منطقة العمل ، ولا يجوز الاحتجاج بعقد العمل في مواجهة الحدث ، إلا إذا كان ولي الأمر قد وافق على تشغيله ، وقدم لصاحب العمل ما يثبت ولأيته على الحدث ،إقامته في منطقة العمل ،

وكذلك عنوانه ، وكما لا يجوز تشغيل الأحداث لساعات إضافية ، ولا يجوز تشغيلهم في أيام العطلات الأسبوعية ، أو الرسمية أو التنازل عن الإجازات السنوية أو تأجيلها أو قطعها.

نصت المادة (22) على أنه يجبأجر اء فحص طبي كامل لكل حدث ، قبل تشغيله وفي فترات دورية ، بعد الإستخدام ، وذلك بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة حسب طبيعة العمل الذي يقوم به الحدث ، ويجب على أطباء المستشفيات الحكوميةأجر اء الفحص اللازم وإصدار الشهادات الطبية اللازمة.وجاءت المادة (23) محددة لساعات العمل بسبع ساعات ، تتخللها فترة للراحة مقدارها ساعة وتكون مدفوعة الأجر ، ولا يجوز تشغيل الحدث لأكثر من أربعة ساعات متصلة .

كما نصت المادة (24) على أنه يجب على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر في مقر عمله، نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك قائمة تبين ساعات العمل وفترات الراحة .

وكمزيد من الحماية للحدث نصت المادة (25) على أن يقوم صاحب العمل بإخطار السلطة المختصة ، أو مكتب العمل المختص بأي حدث تبدو عليه بوادر الأنحراف ، كالعنف غير العادي، أو محاولة تدمير المواد، أو الآلات أو الإهمال المتكرر، أو المتعمد ، والتغيب المتكرر عن العمل دون عذر مقبول .بالنسبة لأنتهاء عقد العمل ونصت عليه المادة (26) بأنه ينتهي عقد عمل أي حدث إذا ثبت عدم لياقته للعمل بموجب شهادة طبية .أجازت المادة (27) للوزير تشكيل لجأن خاصة لأي صناعة أو مهنة معينة ؛ لتحديد شروط خدمة خاصة بالأحداث ، ولتحديد الأوأنالتي يكلفون بحملها أو سحبها أو رفعها ، وذلك بالنسبة إلى الأحداث فوق سن الخامسة عشر.

الدستور الأنتقالي لسنة 2005م :

جاء الدستور الأنتقالي لسنة2005م بوثيقة الحقوق ونصت المادة27 (3)(جمهورية السودان -المجلس الوطني قوأنين(WWW. PARLIAMENT.Gov.sD)

تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة . كما نصتالمادة 27(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص ومنها.نص الدستور في المادة (32_5) على مسئولية الدولة في حماية حقوق الطفل ،كما وردت في الصكوك الدولية،التي صادق عليها السودان ،وجاء نص المادة: (تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ،التي صادق عليها السودان).

كما حظرت المادة (30) الرق والسخرة والعمل القسري ،حيث نصت على (يحظر الرق الاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ،ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة .لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسرا إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة)وكما نصت المادة (33) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين .ينظر الدستور إلىالأطفال على أنهم من الفئات الضعيفة والهشة، التي تحتاج إلىحمايةأكبر، و أنه لم يكتمل نضجهم ونموهم،حيث نص في المادة (36-2) على أنه لا يجوز إخضاع توقيع عقوبة الإعدام،على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، في غير القصاص والحدود.أكدت المادة (44-2) على حق الأطفال في التعليم في المستوى الأساسي إلزامي، وعلى الدولة توفيره مجأنا ، والذي يشكل غيابه وعدم تطبيقه في أرض الواقع، اكبر الأسباب في زيادة عمالة الأطفال.

قانون الطفل لسنة 2010م:

جاء قانون الطفل لسنة 2010م متقدما على العديد من التشريعات السودانية الأخرى.جاء تعريف الطفل في قانون الطفل لسنة 2010م حاسما ومحددا.بأنه يقصد به كل شخص لم يتجأوز الثامنة عشرة من عمره.بعكس قانون الطفل السابق لسنة 2004 م والذي كان ينص علي تعريف الطفل بأنه يقصد به كل ذكر أوأنثى،دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد،بموجب القانون المنطبق عليه،بالنسبة للطفل العامل فقد عرفه قانون الطفل لسنة2010م في مادته الرابعة بأنه يقصد به الطفل الذي يزأولي عملا ويترأوح عمره بين

الرابعة عشرة والثامنة عشرة تتأول هذا القانون عمالة الأطفال بالتفصيل وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل السابع من (من المادة36 إلى المادة42) ونصت المادة 36 على حظر عمل الطفل دون سن الرابعة عشرة من الأطفال،ويستثني عمل الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة ، وأجازت إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني ، الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الرابعة عشر وحظرت المادة (37) إستخداماالأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التيتز أول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال ، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي يجوز في وزارات العمل أو من يفوض أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات.

نصت المادة (39)ساعات العمل اليومي ، و أنه يجب أن لا تزيد ساعات العمل للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها الراحة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربعة ساعات متتالية كما لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو الليل.

نصت المادة (41) من حق أن يستفيد الطفل العامل من الخدمات الإجتماعية العمالية التي تتلاءم مع عمره أن يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الإجتماعية بتقديم الرعأية الصحية والطبية على النحو الذي تحدده جهة الاختصاص ، وتدريبه على كيفية إستخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها .

نصت المادة (42) يجب على صاحب العمل تكلفة الطفل العامل وضعه تحت إشراف أو أشخاص من ذو الخبرة في ذلك العمل .بما أن عمالة الأطفال ترتبط بالتعليم فقد نص القانون على مجأنيته والزاميته كما جاء في المادة (28) :

1. يكون لكل طفل الحق في التعليم العام .
2. على الدولة أن توفر الإمكانيات لإتاحة فرص التعليم الأساسية للإلزامية بالمجأن .

3. على الدولة السعي لتوفير التعليم المجأني في المدارس الثأنوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين .
4. على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي :
5. التربية الدينية .
6. التربية الوطنية.

مبادئ حقوق الإنسان :

لقد حظر هذا القانونإستخدامأو إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية وفي السخرية وعليها حمايةالأطفال من كافة أشكال الأنتهاكات (المادة 55ج) .

لقد إشتمل هذا القانون على المبادئ الأربعة الأساسية لإتفاقية حقوق الطفل (عدم التميز والمصلحة الفاضلة وحق الحياة والنماء وحق المشاركة والتعبير) نجد المبدأ الأول في الإتفاقية (عدم التميز) واضحة في المواد الآتية :

- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التميز الظالم .
- تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الأجر اءات المتعلقة بالطفولة أو الأسر ةأو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- يتضمن هذا القانونحماية الطفل ذكر أوأنثى من جميع أنواع أشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانيةأو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الإستغلال.
- يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعات بثقافته أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائرهأو إستخدام لغته .
- تكفل الأجهزة العدلية لجميع الأطفال ضحأيا الجرائم المنصوص عليها إتاحة الأجر اءات المناسبة في الحصول دون تميز على تعويض عن الأضرار التي لحقت به .

مواد تنص على حق المشاركة والتعبير:

يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه والتعبير عن رغبته بكل حرية وإشراكا فعالا في الإجر اءات القضائية أو الإار ية أو الإجتماعيةأو التربوية الخاصة وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

- للطفل الحق في طلب تغيير إسمه في سجلات المواليد إذا كان فيه تحقيرا له أو إهأنة لكرامته أوكان الاسم منافيا للعقائد الدينية .
- في تقدم كبير لحمايةالأطفال من أيأنتهاك أعطى القانون الحق لأي شخص يعتقد أن هناك إهدار لحقوق أي طفل حتى ولو من الأبوين التبليغ لأي سلطة رسمية وأعطى الحق للجهات المختصة أن تأمر بما تراه محققا لمصلحة الطفل الفضلى وتسهيلا للتبليغ
- نص القانون على أن يجوز تلقي البلاغات والشكاوى على طريق خط ساخن و أن تكون وحدة حماية الأسر ة والطفل هي الوحدة المسئولة .
- بما أن هذا القانون يعتبر تطور كبير في مجال حماية الطفل ولكي يكتمل فهم هذه المرحلة الجديدة على أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الإجتماع وعلم النفس بالقوانين والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال على أن يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل على نفس الدورات السابقة مع إضافة دورات متخصصة في التربية و أساليب التعامل مع الأطفال .

المبحث الثالث : الخدمة الإجتماعيةالعماليةفي السودان:

النشاة والتطور : أنشئت مصلحة الرعأية الإجتماعية بقرار مجلس الوزراء رقم 1916م بتار يخ1967/7/9م فى اطار وزارة الإعلام والشؤون الإجتماعية وقد إقترحأن يشارك العاملون في تحديد مشكلات المجتمع وإدار ة المسائل البسيطة وتنظيم النشاط الإجتماعي . وقد إشترط شغل هذة الوظيفة الحصول على درجة جامعية في المسافات الإنسانية، و أن يكون مساعدوهم اشخاصا ناضجين لهم خبرة في مجال تنمية المجتمع . وعندما أنشئ الاتحاد الاشتراكى السوداني كتنظيم سياسي ، ضم قوى الشباب والمراة وهما ركيزة النشاط

الإجتماعي وحدث تغيير مستمر في الهيكل الإار ي ومهام وموقع الرعأية الإجتماعيةإلىأن اصبحت وزارة منفصلة في عام 1976م ثم مجلسا قوميا للرعأية والخدمة الإجتماعية .

أنشأت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بعد الأستقلال عام 1957م دافعة على عاتقها مسؤلية تحسين حال المواطنين في الخدمات الإجتماعيةأنشاتإدار ة سميت مصلحة الرعأية الإجتماعية 1957م إستهدفت تنمية الريف والمجتمع المحلى لحل مشاكل بالريف ومركز تنمية المجتمعات المحلية إستهدفت تنمية الريف والمجتمع المحلي لحل المشاكل الريف سواء كانتإجتماعيةأو إقتصادية أو نفسية والقومية والأرشاد للمواطنين ثم الإهتمام بالقطاع النسوي في محو الأمية وتعليم الكبار وإستقرار العمالة الزراعية وهنالك مركزين (مركز ابو حليمة بالخرطوم بحري سوبا). وكانت تلك مراكز للتنميةو أنتقلت مراكز التنمية إلى ولأية كسلا 1995م. وكان ذلك من الأقتناع لأن مواجهة المشكلات الإجتماعية في ذلك الوقت لاتقع عاتقها على كاهل سلطة الدولة المحلية بل كان من الضروري إقامة برامج للتنمية الإجتماعية يقوم على جهود المواطنين بالأقليم أنفسهم والمراكز شبه حكومية اهلية محلية يقيمها المواطنون أنفسهم لتولي شئونهم وإصلاح حالهم بطريقة ديموقراطية يتدربون على معرفة حقوقهم وواجباتهم كمواطنين ويثبتون أنهم قادرون بجهودهم على خدمة أنفسهم والنهوض بها. (وزارة التخطيط الإجتماعي، 2000 ، 5-11)

ومن كل ذلك نستخلص بأن الخدمة الإجتماعية في السودان مرت بأربعة مراحل

تم تقسيم المراحل الرئيسية التي مر بها العمل الإجتماعي في السودانإلى اربع مراحل على النحو التالي :

أولاً : مرحلة ماقبل الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية قبل عام 1943م:

كانت نشاطات الرعأية والتنمية الإجتماعية في هذه الفترة تمارس دون تخصص ودون مرجعية نظرية أو تطبيقية ، لقد فطن المخططون إلى اهمية الخدمات الإجتماعية في اطار المؤسات الخدمية الإجتماعية ولقد اقتصرت هذه الخدمات على تقديم مساعدات طبية وعينية محدودة ومكآفات مالية في المناسبات الإجتماعية ، وكان يشرف على العمل في هذه

الوحدات الخدمات الإجتماعية ، ولأيشترط تخصص محدد لتولي مسئولية الأشراف على العمل بل على أساس الرغبة والمقدرة على العمل. (يوسف، 2003، 24)

ثانياً : مرحلة التجارب والمشاريع الدائرة لممارسة مهنة الخدمات الإجتماعية(بعد عام 1943م):

تمثل تجربة بخت الرضا بالنيل الأبيض البدأية الحقيقية للممارسة المهنية لمنهج تنمية المجتمع والذي يعتبر نت المناهج الهامة للخدمات الإجتماعية ، ويعتبر بدأية تطبيق هذه التجربة تحت اشراف مدير معهد بخت الرضا لتطبيق العمل الإجتماعي على أساس علمي وعلى الرغم من أن التجربة قد قامت على أساس مبادئ التربية لخدمة الأهداف التعليمية والتربوية إلا أنها تمثل البدأية لتطبيق منهج تنمية المجتمع ، حيث كان الطلاب من معهد بخت الرضا يقومون بتنظيمالمجتمع وتحريكه للمشاركة في عمليات التنمية المحلية. وكانت الفكرة تهدف إلى تدريب المعلمين على أساليب تنمية المجتمع الريفي وخدمته. بجأنب إكسابهم المهارات التي تعينهم على قيادة المجمتع . وقد إشتملت التجربة على عمليات محو الأمية وزيادة الوعي العام ممأيساعد على الأنتاج وتحسين الأحوال الإجتماعية والإقتصادية بالمنطقةثم توالت التجارب في مجالات تنمية المجتمع حيث قام مركز التمنية الإجتماعية بشندي عام 1961م بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونسكو حيث إشتملت التجربة على دراسات نظرية تهدف إلى تزويد الدارسين بالأساس النظري لمنهج تنمية المجتمع وذلك بقرى المشروع المنتشرة حول مدنية شندي، وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة تدريب كوادر من المعلمين للعمل في مجالات التنمية في ذلك الوقت وتطوره تجربه مراكز التنمية الإجتماعية بشندي ليصبح مراكز لمحو الأمية الحضارية ثم مراكز للتنمية الشاملة ، لقد خرج هذا المراكز عدداً من الأخصائيين تمتع الذين عملوا بمشروع الجزيرة ومشروع تنمية المجمتع بريفي الخرطوم وفي العديد من مشاريع التنمية الإجتماعية،وفي عام 1963م بدأت تجربة مشروع تنمية المجتمع وريفي الخرطوم بهدف التدريب علىإدار ة خدمات تنمية المجتمع وإحداث التنمية المحلية. (عوض الكريم ،2009م،102)

بدأت الممارسة المهنية للخدمةالإجتماعية لمصلحة السجون وذلك بأنشاءإدار ة الخدمات الإجتماعيةو التي عملت علىأجر اء الدراسات والبحوث في مجال رعأية الأحداث ، وقد تركز نشاط الخدمة الإجتماعية في هذه الإر ة في مؤسسات رعأية الأحداث بلأصلاحيات وفي محاكم الأحداث بجأنب العمل في المؤسسات العقابية كالسجون والمعسكرات المقفولة.

واتسعت ممارسة الخدمةالإجتماعية في عام 1963م فقد تم ممارسة خدمة لفرد بأنشاء وزارة الشباب والرياضة وذلك خلال إدراة الرعأية الإجتماعية على المستوى القومي وعلى مستوى المديريات ، وكانت ممارسة خدمة الجماعة تتم من خلال برامج رعأية الشباب والرعأية الإجتماعية ، لقد زاد أنتشار الممارسة المهنية للخدمات الإجتماعيةأنشاء وزارة الشئون الإجتماعية في عام 1977م فأسست المراكز الإجتماعية ومراكز تنمية المرأة ، ومعاهد تدريب وتأهيل الفئات الخاصة ودور رعأية الأطفال وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات الرعأية الإجتماعية(يوسف، 2003م 25).

رابعاً : مرحلة مابعد ممارسة مهنة الخدمةالإجتماعية :

بعد أن تبلورت الممارسة المهنية للخدمةالإجتماعية وحققت نجاحاً في العديد من مؤسسات الرعأية الإجتماعية أصبح لابد من التفكير الجاد والتخطيط لأيجاد كوادر مؤهلة وقادرة على تطوير الممارسة بما يواكب المتغيرات.

راى المسؤولون بوزارة الشئون الإجتماعية بضرورة أنشاء معهد متخصص للخدمةالإجتماعية على قرار معاهد الخدمةالإجتماعية بجمهورية مصر العربية ، تم أنشاء معهد الدراسات الإضافية بجامعة الخرطوم بالتعاون مع جامعة اسواتزي.

مماسبق يمكن أن نستخلص الآتي :

1. بدأت الخدمةالإجتماعية في السودان بمنهج تنمية المجتمع وذلك لحوجة المجتمعات في ذلك الوقت لتقديم الخدمات التنموية.
2. اصبح الاشرف على العمل فنيين متخصصين في مجال تنمية المجتمع.
3. تمت ممارسة خدمة الفرد والجماعة في عام 1969م .

4. توسعت ممارسة الخدمةالإجتماعية بعد عام 1977م بأنشاء المراكز الإجتماعية الخاصة بالمرأة والطفل وتدريب الفئات الخاصة.

5. بدأ تعليم الخدمةالإجتماعية بأنشاء المعاهد المتخصصة وتدريسها بالجامعات.

وأخيراً نجد أن ممارسة الخدمة الإجتماعية بدات بتنمية وتنظيم المجتمع ثم الفرد والجماعة ومن ثم تعليم الخدمات الإجتماعية. (عوض الكريم ، 2009م ، 63-65.) .

وأما دور الأخصائيالإجتماعيكان في مراكز التنمية هو استشارة مشاركة المرأة ومساهمتها في التنمية الإجتماعية وتبصيرها بالعادات والتقاليد التي من شأنها تضعف كيأن المجتمع.

مرت الخدمة الإجتماعية في السودان بمراحل عديدة وهي قديمة بدأت من المشاركات الأهلية والحكومية في برامج المجتمع والمساعدات الشعبية (النفير ...الخلاوي.. والمساعدات البسيطة من الأفراد لبعضهم البعض) إلىأن وصلت إلى ما هي عليه الأن.

اهداف الخدمة الإجتماعية:

1_مساعدة الأفراد والجماعات على مواجهة مشكلاتهم التي تعوق من ادائهم الادوارهم الإجتماعية احدث التغيرفى النظم الإجتماعيةالتي لم تسطيع القيام بدورها فى سد الاحتياجات الإنسانية المتغيرة

2 - غرس القيم الإجتماعيه كالعدل والامانة واحترام العمل والأنجازات والدافعيه واحترام الوقت لدفع عجلة التنمية

3_منع المشكلات المرتبطة بالجريمة والادمان وذلك عن طريقة تحسين الظروف الإجتماعية والتوعية الخاصة بهذة المشكلات

4_تجنب المجتمع اعباء إقتصادية مستقبلية بتوجية هذة الفئات ومساعدهم على مواجهة مشاكلهم

5_تدعيم التكافل و التضامن الإجتماعى فالخدمة الإجتماعية احدى مظاهر العداله والحب والشعور الجمعي التي تبث فى المواطن الولاء لمجتمعة

6_الاكتشاف المبكر الأر اض الإجتماعية ومظاهر التفكك ،فمن خلال دراسة المشكلات وتحليلها يسطيع المجتمع الوقف على نقاط العلل التيكانت سبب فى المشكلات(عثمان، 1983م، 278).

مفهوم الخدمة الإجتماعية العمالية:

تعرف منظمة العمل الدولية الخدمات الإجتماعية بأنها" المنشآت والتجهيزاتوالأنشطة المختلفة التي تنشأ للعمال الذين يعملون بأحدى المنشآت أو بفرعمن فروع النشاط الإقتصاديأو بمنطقة صناعية بهدف تحسين ظروف البيئة،وإزالة أسباب التوتر وإتاحة الفرص المناسبة للعمال وأسر هم من كافةالنواحي، وشغل أوقات الفراغ.وبذلك تهتم الخدمةالإجتماعية العماليةبالعمل على رفعمستوى العمال الصحي والإقتصادي و الإجتماعي والثقافي، معتهيئة الجو المناسب لخلق التكيف اللازم بين العامل وبيئته التي يعمل فيها،تكيفا يؤدي إلى أقصى مأيكون منالرضا والكفأية لكل من العامل وصاحب العمل،بل وللمجتمع الذي ينتمي اليه كلمنهما.وتشير كذلك الخدمةالإجتماعيةالعمالية إلى نواحي النشاط التي لاتنتج سلعا مادية، ولكنها توجه إلىالجماعات العمالية لإشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية، مثل تقديمالمساعدات المادية المناسباتية وتنظيم الرحلات في العطل، وقد يقوم بهذهالخدمات أخصائيون من مختلف التخصصات، بما في ذلك الأخصائيالإجتماعي ،للوصول إلى تحقيق حصولهم- العمال- على الفائدة القصوى منها. (فهمي،2008 ،87)

تعريف الخدمة الإجتماعية العمالية:

هناك تعاريف عديدة منها:

اصطلاحا :

يختلفمدلولاصطلاحالخدمة الإجتماعيةالعماليةمنبلد لآخروفقالدرجةالتصنيع،كماتطورمفهومهامعت طورالمجتمع،فقدكانكلجهديبذلنحوالعمالفيمامضىكمراعاةاستعدادات

العمالعنداختيارهموتدريبهموتخفيضساعاتالعمل،ثمأخذتهذهالأنشطةشيئافشيئاتدخلفي

نطاقإقار ةالأفرادوالعلاقاتالصناعيةواقتصرتالخدماتالعماليةعلىالمجالاتالتيلهاصلة بعلاقاتالعمل .

وسنتناولمجموعةمنالتعاريفمنها:

وتعرفمنظمةالعملالدوليةالخدمةالإجتماعيةالعماليةبأنها

"المنشآتوالتجهيزاتوالأنشطةالمختلفةالتيتنشأللعمالالذينيعملونبإحدىالمنشآتأوبفرعمنفروعالنشاطالإقتصاديأوبمنظمةصناعيةبهدفتحسينظروفالبيئة،منأجلإزالةأسبابالتوترواتاحةالفرصالمناسبةللعمال وأسرهممنالنواحيالمختلفةوشغلأوقاتالفراغ .وبذلكتهتمالخدمةالإجتماعيةالعماليةبالعمل علىرفعمستوىالعمالالصحيوالإجتماعيوالثقافيمعتهيئةالجوالمناسبلخلقالتكيفاللازمبين العاملوبيئتهالتييعملفيها،تكيفايؤديإلىأقصىمايكونمنالرضاوالكفأيةلكلمنالعامل وصاحبالعمل.(فهمي،2008 ،23)

وتشيرالخدمةالإجتماعيةالعماليةإلىنواحيالنشاطالتيلاتنتجسلعامادية ولكنهاتوجهإلى الجماعاتالعماليةلإشباعحاجاتأفرادهاالماديةوالمعنوية،وقديقومبهذهالخدماتأخصائيونمن مختلفالتخصصات،بمايؤديإلىتقديمالخدماتطبقاًلحاجاتالعاملينوحصولهمعلىالفائدة القصوى.

كماتعرفالخدمةالإجتماعيةالعماليةعلىأنها ":

مجموعةمنالجهودالمنظمة،والوسائلالفنيةالتيقومبهامتخصصونمهنيونو التيمنشأنهاتحقيقالتكيفمعا لعاملومجتمعالمصنع،والعامل

والمجتمعالذييعيشفيه،وتحسينورفعالمستوىالإجتماعيوالثقافيوالنفسيوالماديللعمال ."حيث يؤكدهذاالتعريفعلىنقطتينهامينالأولى :مساعدةالعاملعلىتحقيقتكيفهمععملهومعالبيئة الإجتماعيةالتييعيشفيها،وهذامايساهمفيرفعكفأيتهالأنتاجيةدونالتأثيرعلىطاقتهاالإنسانية.(شوان، 1996م ،95) الثانيةالعملعلىرفعوتحسينالمستوىالإجتماعيوالثقافيوالنفسيوالماديللعاملعنطريقتقديم مجموعةالخدماتالإجتماعيةفيشتىالمجالات : الإجتماعيوالنفسيوالصحيوالماديللعامل.

(عيسى،سليمان، 1993 ،34)

- أنها مجموعة المجهودات التي يؤديها الأخصائيون الإجتماعيون في المجالاتالعمالية، بقصد زيادة تلاؤم العمال مع أجواء ومسؤليات العمل، لرفع كفاءةالأنتاج كما ونوعا عن

طريق اشاعة العلاقات العمالية السليمة واشباعالحاجات الإنسانية للعمال.

- أنها مجموعة المجهودات الفنيةالتي يقوم بها متخصصون مهنيون بقصد النهوض بناحيتين أساسيتين:

1- معأونة العامل على التفاعل مع البيئة التي يعيش فيها بحيث يكون قادرا على القيام بمسؤولياته.

2- معأونة العامل على رفع الأنتاج بما لا يؤثرعليه كطاقة إنسانية لها كرامتها.

الخدمةالإجتماعية في التنظيمات العمالية:

أهداف الخدمةالإجتماعية العمالية:

حدد المؤتمر الدولي الثامن للخدمةالإجتماعية عام1956 الذي عقد في ميونيخ أهداف الخدمة الإجتماعية في المنشأة الصناعية فيما يلي:

1- مساعدة العمال على مواجهة الصعوبات النفسية والمادية الخاصة بهم وأبسر هم.

2- المساهة في تحسين العلاقات بين العاملين في المنشأة.

3- معأونة العمال على التكيف مع أحوال المؤسة.

4- معالجة المشاكل المترتبة على إستخدام النساء والأحداث والعمال.

5- المشاركة في تحمل المسؤولية عن ظروف العمل، والعمل على التحسين المستمر لهذه الظروف.

6- توفير مختلف الخدمةالإجتماعية للعاملين والاشراف عليها كالتغذية والأنتقالات والترويح...الخ. .(رشو ان، 1996 ،34)

أهم الخدماتالإجتماعية العمالية:

أو لا:الخدمات المادية: تشمل

- الخدمات الصحية - خدمات إسكان العاملين - خدمات النقل والمواصلات

- خدمات التغذية - الخدمات التعليمية والتثقيفية- خدمات دور الحضأنة

- خدمات للاستفادة من الاجازة السنوية - خدمات الجمعيات الاستهلاكية

-الخدمات الإجتماعية لبعض الفئات الخاصة(العمال الجدد، والنساء العاملات، والعمال المسنين، والعمال المعوقين. .(رشوان، 1996م ،91)

ثانيا: الخدمات المعنوية: تشمل

- علاقات العمل-التدريب المهني-الأجور(لما لها من أثر في رفع الروح المعنوية والشعور بالإنتماء للمنشأة).

أدوار طرق الخدمة الإجتماعية العمالية:

1- دور طريقة خدمة الفرد في المجال العمإلى:

يحأول أخصائي خدمة الفرد في المجال العمإلىأن ينال العامل حقوقه الآتية:

- الحقوق الإقتصادية التي تتمثل في الأجر، العلاوات الدورية، المشاركة في الأرباح،المكافآت التشجيعية، المعاش، مكافآت الإبتكار.

- الحقوق الصحية التي تتمثل في تحديد ساعات العمل الاسبوعية، الاجازات، التغذية،الكشف الدوري،أجراء الجراحات، الأمن الصناعي.

- الحقوق الإجتماعية، المتمثلة في العمل الذي يناسب مؤهلات العامل،الاجازات السنوية، التأمينات الإجتماعية، الحماية من الفصل والتعسف

-الحقوق الثقافية، كالتعليم ومحو الأمية، الاطلاع، البعثات الداخلية، الرحلات العملية...

- الحقوق السياسية التي تتمثل في ممارسة الديمقراطية، الاشتراك في الإدارة، حق التصويت.(رشوأن، 1996 ،78)

دور الأخصائيالإجتماعي في المجال العمالي :

والدور الرئيس للأخصائيالإجتماعي هنا هو مساعدة العيل عل مواجهة مشكلاته التي يمكن حصرها فيما يلي:

- المشكلات الصحية- المشكلات الأسرية- التغيب عن العمل-التشأجر مع الرؤساء- التمارض-الشعور بالإضطهاد..

ويقوم الأخصائيهنا بدراسة المشكلات من كل جو أنبها ومن ثمة تشخيصها، ووضع خطة العلاج لهذه المشكلات ،والذي قد يكون علاج بيئي أو ذاتي أو هما معا.

يتجلى دور الأخصائيالإجتماعي في المصنع فيما يلي:

-إكساب العمال الإتجاهات الأيجابية تجاه المصنع وزيادة الأنتاج.

- تنمية الإتجاهات نحو تحمل المسؤولية والكفاءة وإحترام العمل.

- تكوين الجماعات المختلفة في المنشأة الصناعية.

-دراسة الجماعة والوقوف على هو أياتها وتطلعاتها وإحتياجاتها.

- العمل مع الجماعات الرسمية داخل المصنع.

-العمل مع الجماعات غير الرسمية لوقوف على مشاكلها و إتجاهاتها، ودمجها في عملية الأنتاج.

- تنمية القيادة داخل العمال.

- تنمية الشعور بالولاء والأنتماء للمصنع.

- مساعدة الجماعات على الاستعأنة بالامكانيات خارج المصنع سواء الإمكانيات المادية أو البشرية.

- زيادة وعي العمال بتنمية الأنتاج، وعلاقته بالتنمية والتقدم.

- يساعد الجماعات على تكوين علاقات قوية بينها وبين بعضها.

- مساعد الجماعات على تكوين علاقات طيبة معإدار ة المؤسسة.

- مساعدة الجماعة على وضع البرامج التي تواجه إحتياجاتها.

- مساعدة جميع أعضاء الجماعات للمشاركة في البرامج.

- مساعدة الجماعة على تنويع البرامج داخل الجماعة.

- مساعدة الجماعة على إحترام القيادة والتبعية.

- مساعدة الجماعة على إحترام النظم واللوائح الخاصة بالجماعة والمؤسسة.

- مساعدة الجماعة على التماسك والترابط بينها.

-مساعدة الجماعة على تقييم نفسها وبرامجها، بحيث نستطيع الوقوف علىالجو أنب الأيجابية، والجو أنب السلبية التي يجب القيام بتعديلها وتغييرها.. (فهمي،2008م)

المبحث الرابع :الخدمة الإجتماعيةفي مجال الطفولة:

الرعأية هي مسئولية كل أجهزة ونظم المجتمع بلا استثناء، ويؤكد أهمية هذا القطاع العريض ومدى المكانة الإجتماعية الاستثمارية (الإقتصادية) التي يمثلها، فهو يشكل ثقلا قويا ليس فقط فيمجتمعنا السودانى، و أنما في كافة المجتمعات الشرقية والغربية قاطبة.

ورعأية الطفولة هي كل الجهود التي تبذل لكي ينمو الطفل ويتطور بتطور المواقف الإجتماعيةالتي يمر بها، فيكون أكثر قدرة على مواصلة الحياة وأقل عرضة للمشكلات التي يمكن أن تعترض حياته بكل أشكالها، والرعأية الشاملة للطفولة هي مجموعة البرامج والأشطة والخدمات الصحية و الإجتماعية والتعليمية والتثقيفية والتنشيئية والأخلاقية والصحية، التي يحتاج إلها الكائن الحي منذ ولادته حتى نهأية الحياة، و التي تظهر جلية واضحة في سلوكياته وتعاملاته مع الآخرين.

ومن الثابت أن الإنسان حينما يولد يكون كائنا بيولوجيا صغيرا، وحتى يصبح قادرا على النمو لابد من تقديم خدمات صحية ونفسية من مأكل وعلاج ووقأية وحب و إهتمام...إلخ لهذا الجهاز البيولوجي.وحتى لا يكون هذا الفرد مجرد جسم، لابد من تقديم ألو أن من الرعأية التعليمية والتثقيفية والتنشيئية والصحية...الخ فيحدود قدراته وإمكانياته التي تزداد يوما بعد يوم، وهكذا تتقدم له الخدمات الإجتماعية ليكون "إنسانا إجتماعيا" قادرا على التعامل والتفاعل مع الآخرين داخلأسر ته وخارجها، وهكذا تكون "لديه حاسة الأنتماء والعضوية التي تعطية كافة حقوقه، وتملى عليه كافة مسئولياته تجاه نفسه وتجاهأسر ته وتجاه بيئته وجيرته وتجاه مجتمعه. (يوسف، 2003، 33)

والخدمة الإجتماعية "كمهنة إنسانية" تتعامل مع الإنسان في صوره الثلاث، لا تنفرد بهذه الخدمات، و أنما قد تكون مختصة باخدمات الإجتماعيةالتي تبدو ناقصة في محيط الأسر ة، وفي الوقت نفسه تتعاون مع كافة الأجهزة والمنظمات والهيئات والمؤسسات الصحية

والتعليمية والترويجية والدينية والرياضية والثقافية التيتقدم بقية الخدمات، و أنكان نلاحظ أن "المؤسسة الإجتماعية" التي تتعامل "مع الطفل" هي التي تقدم له كافة الألو أن المتعددة من الخدمات سالفة الذكر".

أن مرحلة الطولة هي من أهم المراحل، التي يمر بها الكائن لما تشكله من خطورة على حياته بل وعلى تشكيل مصيره النفسي الإجتماعي بصفة عامةو أن النظرة إلى الفرد على أنه "نظام سلوكي" قد يكونأمر ا بسيطا، ولكن التعقيد الواضح في سلوكه مع الآخرين، على مدار الزمن، هو إلىدرجة كبير ة "أنعكاس لتركيبة البيئة الأسر ية" الت يوجد فيها،وعلى ذلك فأن مرحلة الطفولة هي "تلك المرحلة التي قد يتحدد على أساها السلوك البشري، وذلك في ضوء التركيبة (البيولوجي والسيولوجي و الإجتماعي) للأسر ة، التي يولد فيها الصغير.

ولأن هذه المرحلة من أهم المراحل التي يشكل فيها الفرد، ويتحول من "كائن بيولوجي إلى "كائن إجتماعي" فأنها تتسم بعديد من "السمات البيولوجية والنفسية والعقلية" وتحأول الأسر ةأن تغير من هذه السمات في ضوء المعأيير والقيم الإجتماعيةالتي تسود الأسر ة إبعتبار ها جزءا من المجتمع الكبير. وإذا كانت هذه المرحلة قد تسمى مرحلة الحضأنة ورياض الأطفالأو السنوات الست الأولى في حياة الفردفأنها تتطلب عديدا من الاحتياجات الفردية، و التي تتمثل غالبا في:

1. حاجة الطفولة إلى حياةأسر ية مستقرة وثابتة.
2. الحاجة الحق في الرعأية الشاملة (المتكاملة)، وذلك بغرض إحداث النمو المتكامل.
3. الحاجة إلى التنشئة الدينية السليمة، لكي تكون لدية مجموعة من القيم والأخلاقيات التي تكون بصدد العون أو الواقع نحو حياة أفضل.
4. الحاجة إلى اللعب والترويح والنشاط البدني والعقلي، ولهذا فأن اللعب يعتبر من أهم الرسائل الفعالة، التي تكون طفلا سليما جسمانيا ونفسيا وعقليا، فلا يكون هناك نمو سأيكولوجي دون اللعب فهو وسيلة لإثارة السلوك الاستطلاعي ثم السلوك الأبتكاري فيما بعد.

5. الحاجة إلى الشعور بالأمان والأنتماء والاطمئنأن النفسي في ضوء الرعأية الأبوية ثم الأسر ية كلها سواء في وجود الأبوين، أو إذا ما حدث تغيير، حيث من الواجب أن يحل الأخوة الكبار محل الأبوين في الحالة الأخيرة (ابو العزيم ،1987).

وتقوم الخدمةالإجتماعية كمهنة إنسانيةمتخصصة يتقدم كافة ألو أن الرعأية والوقأية لقطاعات المجتمع المختلفة من أطفال وشباب وعمال وكبار السن...الخ ليس فقط في الظروف الطبيعية التي تمر بها هذ القطاعات و أنما قد يكون التركيز أكثر تأكيدا حينما تتعرض هذه للأزمات أو المشكلات التي قد تحول دون قدرتها على تحقيق أهدافها وطموحاتها التي يجب أنتختلف من ز مانإلىز مان، كما تختلف من مكانإلى مكان.

فالطفولة –وهو موضوع حديثنا- منها السعيدة التيتمر حياتها بصور ة طبيعية أو أشبة بالطبيعية ومنها الطفولة التي تحد بعض العوامل السلبية أو المرضية من قدرتها على النمو الطبيعي أو المتاكامل وهو النمو العادي بالنسبة للفرد تحت كل الظروف، ولذلك يطلق على هذه المهنة "بحق" أنها المهنة الإنسانيةأي الت يتتعامل مع كافة القطاعات البشرية من كبار وصغار نساء أو رجال في صورة فردية أو جماعية أو مجتمعية. (ابو العزيم ،1987، 55).

لذلك فأن هذه المهنة تتطلب إمكانيات بشرية على مستوى معين من العمل والمهمارة والذكاء والخبرات التي تختلف من مجال إلى مجال، ولعلها بسبب واضح وجلي أنها لابد أن تكون بمتخصصيها على قدر عال من الكفاءة في مجال الأسر ة وبالتالي في مجال الطفولة الذي يتطلب دقة ووعيا وفهما لتشكيل هذه العجينة منذ بدأية حياتها بأسلوب سوي هادف ومخطط لضمان مجتمع ناضح يكاد يخلو من المشكللات والهنات.

وعليه فأن هناك بعض الأسس التي تضعها المهنة لتكوين المواطن الصالح منذ الصغر و التي يمكن أن تتمثل في:

1. التركيز على الاحتياجات الأساسية للطفولة من بيولوجية ونفسية و إجتماعية وصحية مع الإهتمام بالأسر ة "كوسط اجتاعي" ملائم لاحداث النمو المتكامل من خلال إشباع هذه الحاجات.

2. مواجهة العقبات التي يمكن أن تعترض الأسر ة وهي بصدد قيامها بالوظائف الإجتماعية المختلفة، لأن هذه الوظائف هي المناخ الطبيعي للنمو.
3. إذا لم يتوفر المناخ الأسر ي الصالح لتربية الصغار أو لإشباع احتياجاتهم فأن المهنة تسعى إلى إحداث التغيير اللازم أو التعديل المناسب في هذا المناخ إما بإصلاح مسار التفاعلات المتبادلة بين أعضاء الأسر ة بإستخدام طرق الخدمة الإجتماعيةالمهنية و التي تختلف تبعا لطبيعة المشكلات، وإما بتغيير هذا المناخ و أساليب التغيير متعددة.
4. تتعاون المهنة مع المهن الأخرى في تكوين الاخصائ ي الإجتماعي المعد الإعدادالمهني الملائم لكي يكون أكثر مقدرة ومهارة في التعامل مع الطفولة، وأهم ما تركز عليه المهنة في هذا الصدد هو تعرف "سيكولوجية الطفولة(ابو العزيم ،1987، 56).

وتتلخص هذه السيكولوجية في الوقوف العلمي والعملي على طبيعة الطفولة عامة وعلى طبيعة الطفل الذيتتعامل معه بصفة خاصة فهناك خصائص قد يشترك فيها عديد من الأطفال ولكنها تختلف تحت مبدأ الفروق الفردية، خاصة عندما يعق الطفل تحت طائلة مشكلة معينة، تتطلب علاجا معينا سواء أكان هذا العلاج سريا أم يحتاج إلى وقت معين.

5. تقوم المهنة بالتعاون مع مهن أخرى بالإسام في إشباع احتياجات الطفل الأساسية البيولوجية والنفسية و الإقتصاددية والعقلية" واضعة فيإعتبار ها دائما العمل على إحداث النمو الشامل المتكامل المتوازن و أنه لا يمكن فصل هذه الاحتياجات؛ إذ هي مرتبطة ببعضها البعض، و أن هذه الاحتياجات ليست قاصرة على الطفولة فقط، و أنما هي في واقع الأمر تختص بالفرد منذ ولادته وحتى نهأية الحياة، والاختلاف يمكن فقط في أسلوب إشباع هذه الحاجات من فرد إلى فرد، حسب النوع والسن والقدرة على اكتساب الخبرات المصاحبة لهذه الحاجات.

6. على الأخصائيالإجتماعيأن يعرف أن هناك فرقا بين نقص الحاجة و إنعدامها، كما أن عنليه أن يدرك ويعي ويعرف أن هناك قدرات لدى الطفل في الحصول على الحجةأو التعامل معها في ضوء خبراته؛ بهدف تسهيل مهمة التعامل مع الحاجات الأساسية لنمو الطفل، ومع

الطفل نفسه لكي يستفيد بصورة طبيعية من هذه الحاجات. وعلينا ملاحظة أن العلاقة بين الأخصائيالإجتماعي وبين الأسيرة خاصة الأم هي الصلة الوثيقة في هذه العملية الديناميكية.(توفيق، 128)

يتأول هذا الجزء الخدمة الإجتماعية ورعاية الطفولة ويصعب نتأول هذا الموضوع دون الإشارة إلى الخدمة الإجتماعية والأسر ة ورعايتها، فهما متلازمان ومترابطأن، والحديث عنهما معا يؤدي إلى التكاملية وتوضيح ما تعنية بالنسبة لهذين المجالين، بل لقد درجكثير من الكتاب على تنأول الموضوع تحت عنوان "الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسر ة والطفولة" ونبدأ بالقول أن رعاية الأسر ة والطفولة ميدأن متخصص من ميادين الخدمة الإجتماعية بهدف تقويةأو اصر الوحدة الداخلية للأسر ة والمحافظة على تماسكها وحفز طاقات الزوجين والإرتقاء بإمكانياتهما الوالدية، وكذلك حفز طاقتهما، والإرتقاء بإمكانيات أعضاء الأسر ة الباقية، وتيسير السبل أمام الأسر ة لتشارك في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع. (ابو العزيم ،1987، 70).

ويمكن أن تتضمن هذه الرعاية أنشطة وبرامج تعليمية وإرشادية وتوجيهية ترمى إلى تحسين طرق و أساليب رعاية الطفولة والعلاقة الوالدية و إكتشاف الأساليبالتي تعين الأسر ة على التكيف مع الظروف والأحوال المتغيرة في هذه المجتمعات.

أن جميع برامج وخدمات الرعاية الإجتماعية الأسر ية تهدف مساعدة الأفراد للتمتع بحياة نفسية و إجتماعية راضية وإعانتهم للأشتراك في حياة الجماعة ومساهمتهم في المجتمع المساهمة الفعالة، كما تعمل هذه البرامج والخدمات على زيادة قدراتهم الشخصية والأسر ية في عمليات التكيف المطلوبة.والوظيفية هي مجموعة من الأدوار الإجتماعية الحيوية التي يؤديها الفرد أو الجماعة أو المجتمع الصغير أو النسق الإجتماعيأو البناء الإجتماعي لتحقيق شيء معين أو مجموعة أهداف محددة تتناسب مع طبيعة الفرد أو الجماعة أو النسق...إلخ، وهذا يعني أن هذه الأدوار الوظيفية مهمة بل ورئيسية لبقاء و إستمرار الفرد أو

الجماعة في المجتمع، حيث هي في النهأية مجموعة التوقعات الإجتماعيةالتي يتوقعها المجتمع من أفراده أو جماعاته أو مكوناته المختلفة. (عبد العال،1986، 88)

وتنظر الخدمة الإجتماعية إلى الأسر ةكجماعة صغيرة لها أهدافها وعلاقتها الخاصة و أن كل فرد من أفرادها يقوم بدور معين في نشاطها، وهي في هذا المجال ليست مجرد أفراد فحسب بحاجة إلى التوجيه، ولكنها شيئية منظمة أنصهرت فيها شخصيات أفرادها في علاقات إجتماعية والخدمة الإجتماعية كمهنة ديناميكية متغيرة عليها الا تنكمش في حدود العمليات التأهيلية فحسب، بل عليها أن تنطق لتتعامل مع قضأيا التغير الإجتماعي والإقتصادي والتفاعل مع تلك القضأيا وتساعد على أيجاد حول لها" . وإذا كانت الخدمة الإجتماعية المهنية الحديثة قد اتجهت في السنوات الأخيرة إلى التأثير المباشر في قدرة الإنسان "كفرد" أو كعضو ينتي إلى مجتمعات وكذلك في إمكانياته على المواجهة الفعالة للمشكلات الإجتماعيةالتي تواجهه والمصاححبة لازدياد الحاجات الأساسية الملحة المرتبطة بعوامل التغير الإجتماعي المفاجئ أو المخطط وذلك بإتباع أساليب الاستثارة والتأثير المباشر الفعال، فأن الخدمة الإجتماعية بهذا المعنى أصبحت إحدى المهن الأساسية، التي يمكنها أن تضع للأسر ة والطفولة الخطوط الأساسية التي تسير عليها في الحالات العادية وحين وقوعها تحت طائلة مشكلة ما، لتحديد الخطوط العلاجية اللازمة للتقليل من حدة هذه المشكلة في ضوء العلاقة الوظيفية بين المهنة والأسر ة ومكوناتها. (عبد العال،1986، 89)

وعلى الرغم من تعدد الإهتمامات لمهنة الخدمة الإجتماعية، وعلى الرغم من إتساع نطاق برامج وخدمات الرعأية الإجتماعية، فأن هناك إهتماما واضحا من المجتمع بكل أجهزته وتشريعاته الأساسية لمواجهة المشكلات التيلها أثر سيء على البيئة الإجتماعية، ومن هذه المشكلات الصراعات الزوجية والتوافق الأسر ي والمشكلات الإقتصادية للأسر ة، و التي لها أثرها السيء السلبي على أفراد الأسر ة خاصة الأطفال لأنهم في أشد الحاجة إلى الرعأية الوالدية والإحساس بالأمن والأمان في كنف النسق الأسر ي.

وتنظر الخدمة الإجتماعيةإلى القيم إبعتبار ها المسئولة عن سلامة العملية القيادية داخل الأسر ة إذ أن تمسك الوالدين بالقيم السليمة يساعد على نمو الأطفال داخل الأسر ة نموا سليما و أن عدم تمسكهم بالقيم الأخلاقية يكون إتجاهات غير سليمة داخل الأسر ة مما ينشأ عنه خلاف بين أفرادها، وقد يعرض الطفل للأنحراف كذلك تنظر الخدمة الإجتماعيةإلى المستوى الثقافي باعتباره مسئولا عن درجة رعأية الأسر ة لأبنائها ومعرفة الطرق السليمة لتنشئتها لتأثير المستويات الثقافية في أسلوب الحياة في الأسر ة فالأسر ة تهتم بالتعليم ينشأ أبناؤها عادة تنشئة سليمة، أما تلك التي لاتهتم بالتعليم فينشأ أبناؤها عادة من الجهلة الذين يسهل أنحرافهم كما أن الأسر ةالتي تنهار قيمهما يمتص منها الأطفال هذه القيم المنهارة وقد يتعرضون للأنحراف. (عبد العال،1986، 89)

للخدمة الإجتماعية تقاليد راسخة في مساعدة الطفل، إذ تعمل جاهدة من أجل ترجمة حقوق الطفل إلى برامج وخدمات من أجل إشباع احتياجاته وتوفير أساليب نموه وتضع في الإعتبار دائما الارتباط العضوي بين الطفل وأرته والمحيطين به وتؤمن الخدمة الإجتماعية في ممارساتها لنشاطها المهني في المجالات المختلفة بأنه لا جدوى من جهودها في أي مجال من المجالات ما لم يؤخذ في الحسبان (الأسر ة ومكوناتها كمحور وعامل مشترك لعملية المساعدة) و أنأي جهد يبذل دون مرآعاة ذلك يصعب أن يصاحبه النجاح، ولذلك كانإهتمام الخدمة الإجتماعية بالتنظيم الأسر ي بمشتملاته واضحا جليا.(البطريق،2000، 216-217)

والعلاقة الوظيفية بين مهنة الخدمة الإجتماعيةو الإستقرار الأسر ي لها بدأية ولها وسط ولكن ليس لها نهأية وذلك لأن النهأية تعني توقف الحياة أي توقف الحركة سواء من الناحية المهنية أو من ناحية البناء الأسر ي. والمقصود بالحركة هنا مجموعة العمليات الإجتماعية المهنية التي تمارسها المهنة والأسر ة في علاقتهما معا من خلال موقف إجتماعي معين، والأخصائيالإجتماعي المهني يعتبر همزة الوصل في العلاقة الوظيفية بين مهنة الخدمة الإجتماعية وبين النظام الأسر ي وتركيباته ومضامينه، وهو فيحاجة إلى المزيد من الخبرة

والمعرفة المتجددة لأثناء دراسته فحسب، بل وبعد هذه الدراسة وحتى نهأية المطاف، فالتعلم عملية مستمرة ومتجددة والتدريب ضرورة واجبة طالما أن الأخصائي يمارسوتتعامل الخدمة الإجتماعيةأساسا بطرقها الثلاث مع موقف يتمثل في عميل أو أكثر من عميل في مشكلة معينة بغرض تحقيق التوازن بين الفرد العميل وبين الموقف أو بين العملاء بيد أن الإهتمام من الناحية التنظيمية قد ينصب على الشخص موضوع المساعدة ثم الإتجاهإلى الضغوط الخارجية أي بقية العملاء بنفس الأساليب وباتأثير نفسه.(عثمان، 2002، 87)

والمشكلة الأسرية ما هي إلا إضطراب وظيفي في الأداء الأسري، ومن ثم في الأداء المجتمعي ومن هذا المنطلق فأن العملية المهنية تتطلب ممارسة ناضجة وفعالة مع الأسرةكأفراد ثم كجماعة واحدة لإحداث تعديل أو تغيير في القدرة الشخصية ثم الجماعية للتغلب على مقومات هذا الأضراب، الأمر الذي يعيد للأداء الوظيفي أو للأدوار قوتها وإستمرار ها ومن هنا فأن أكثر من طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية يمكن أن تمارس مع الموقف الأسري فقد تكون المقابلات الفردية، الصيفغة الأولية في التعامل تليها المقابلات الجماعية حيث لهذ النوع من المقابلات أهمية في إعادة المناخ الأسري الطبيعي الذي يتسم بالحرارة والإثارة وعرض الأفكار والإتجاهات وتكون المحصلة بروز دور كل فرد في مدى إحساسه ومساهمته الفعلية في أيجاد حلول للمشكلة الأسرية، وهكذا يذوب الفرد في الجماعة وتبقى الجماعة بهدف واحد وشكل واحد ولكن من خلال أدوار تنظيمية متعددة وهذا هو أكثر الأساليب العلاجية حداثة في مجال الأسرة الحديثة. (عبد العال،1986، 90)

ومما تقدم نجد أن العميل في الموقف الأسري يختلف عنه في نوعيه المواقف أو المشكلات الأخرى فهو يعيش وسط أعضاء وليس بمعزل عنهم، وهو بهذا مسئول أمام هؤلاء الأعضاء عما يمارسه من أدوار كما أنه مسئول عن سلوكه تجاه الموقف وتجاه الأسرة. ولذلك فأنه يتحتم على الأخصائيالإجتماعي الذي يتعامل مع مشكلةأسرية أن يوجه هذا العميل إلى أفضل الأدوار وأكثر ها تناسبا مع الأسرة و إلى أكثر أنواع السلوك أيجابية وهذا للاستفادة من الإمكانيات المتاحة بالمجتمع وبمصادر الخدمات المتنوعة، سواء المتمثلة في النظم القائمة

أو التشريعات أو الهيئات أو المؤسساتأو القوانين. وكل هذا يتطلب من الأخصائيالإجتماعي توجيه العميل داخل الأسر ة وخارجها لأقصى استفادة ممكنة من هذه الإمكانيات والموارد والطاقات وعلينا أن نضع في الإعتبار أن المجتمع في علاقته بالأسر ة لا يعتمد فقط على وجود مشكلةأسرية معينة، و أنما العلاقة تبدو واضحة أيضا في الحالات العادية حيث يصبح دور المجتمع أساسا منطلقا من مبدأ تحقيق الكفاءة الأنتاجية للأسر ة، ومن ثم تحقيق مستوى عال من المعيشة عن طريق المشروعات الحيوية، التي تكون في متناول قدرة وطاقة أعضاء الأسر ة (كوحدة)، وبالاعتماد أيضاعلى برامج الترويح الثقافية والفنية و الإجتماعية الموجهة لطاقات أعضاء الأسر ة سواء للصغار أو الشباب وحتى مرحلة الشيخوخة.

وتأسيسا على ما تقدم نلخص الخدمة الإجتماعية كمهنة إنسانيةإلى النقاط المحددة التالية، عندما تقدم خدماتها وألو أن الرعأية الإجتماعية في محيط الأسر ة والطفولة:- (عبد العال،1986، 94)

1. الأسر ة عماد المجتمع وبالتالي وبالضرورة تتأثر وتؤثر في الوقت نفسه كل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع بأنعكاساتها وأبعادها المتعددة.
2. دور الفرد في المجتمع أيجابا أو سلبا يشكل وتتحدد سماته ومعالمه الرئيسية على ضوء البيئة الأسر ية الي يعيشها الفرد منذ مراحل نشأته الأولى ومراحل نموه المتعاقبة، بما ينعكس في النهأية على مجتمعه ككل.
3. كل المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي تعأنين منها المجتمعات هي -وفي الوقت نفسه- نتيجة للأوضاع الإقتصادية و الإجتماعيةالسائدة في المجتمع و أيضا سببا لها أو في تفاقممها.
4. يصعب أن لم يكن يستحيل علميا مواجهة المشكال التي تعاني منها المجتمعات متفردة أو بحلول جزئية، فالمشاكل التي تعاني منها المجتمعات مشاكل مركبة، بمعنى أن لكل منها أسبابها الرئيسية والفرعية المتداخلة في مشاكل أخرى غيرها، و أنإختلفت حدة كل منها وتعاونت فيما بينها وفقا لمقأييس نسبية قد تختلف وجهات النظر حولها بين فرد وآخر.

وهذا يفرض أن تكون الحلول مركبة أيضا بمعنى أن تكون هناك مواجهة شاملة ومتكاملة للمشاكل الإجتماعية الإقتصادية في الوقت نفسه وعلى القدر نفسه من الإهتمام، ووفق خطط وبرامج عمل علمية على النطاق القومي.

أن الخدمة الإجتماعية بطرقها واستراتيجياتها وتكتيكاتها و أساليبها وأدراتها ومبادئها التابعة من فلسفتها لها دور أصيل في تنمية المجتمع في كافة المناحي والمجالات ومن هنا يبرز دورها التنموي في خدمة أهداف وخطط المجتمع وفي خدمة الإنسان والإرتقاء به. ولا شك في أن المجتمعات تتعرض في مسيرتها الحضارية لعديد من المشاكل والصعوبات والمعوقات بصفة عامة، وتزداد حدتها في مجال أو أكثر من مجالات نشاطها، وهنا أمر طبيعي غير مستبعد خاصة و أن أغلب ما تعأني منه المجتمعات يرجع إلى قصور في الإمكانات المتوافرة لها تجاه طموحات تسعى لتحقيقها. (عبد العال،1986، 95)

5. أنه على نطاق الأسر ة من الطبيعي أن تتعرض أو تعأني الأسر ة من مشكلات منها ما هو عارض أو طارئ نتيجة لمواجهة الأسر ة لموقف أو ظروف معينة، سواء كانتإقتصادية أو إجتماعية أو من منازعات قد تنشأ بين الزوج والزوجة أوبين الوالدين و الأبناء، وهذه كلها مشاكل أو منازعات تنتهي بأنتهاء الموقف أو الحدث المسبب له، وذلك إذا أنحصرت فقط في إطار هذا العرض الطارئ ولم تتعداه، أي لم تكن بمثابة أنعكاسة لمشكلات عميقة الجذور بعيدة الأغوار بين أفراد الأسر ة الواحدة، وقد يكون من الصعب الوصول إلى حلول حاسمة لها خاصة و أنها كاملة تخرج بين الحين والآخر وفي شكل منأنزعات بين أفراد الأسر ة، وتظلهم بجو من الكآبة والقتامة يعيشون في كتفه في حالة عدم الرضا وعد مالإستقرار العائلي، بما ينعكس على أفراد الأسر ة في حياتهم وتصرفاتهم سواء منها ما يدور داخل الأسر ةأو خارجها متصلا بالمجتمع الذي يعيشون فيه.

6. تتكون وتتشكل شخصية الإنسان بمكوناتها العقلية والوجدانية، وهي التي يتتحكم في إطار حركته في الحياة ومع المجتمع سلوكه، تصرفاته، أفعاله، نظرته للأمور والأشياء، عاداته وقيمه ...إلخ، بما ينعكس في النهأية على نطاقأسر ته الصغيرة ومجتمعه، وتتمثل في نفس

الوقت في البعد النفسي العميق الجذور في غالبية لمشكلات والمنازعات الأسرية في حلولة لردها إلىأصولها و أسبابها الرئيسية من الناحية العلمية.

للمشكلات والمنازعات الأسرية أثرها البالغ والخطير على نفسية الطفل خاصة و أنها المرحلة الرئيسية التي تشكل فيه وبها مكونات الطفل الشخصية، فطفل الأسرة اليوم هو رب أسرة أخرى في المستقبل. ومن هنا تكون حقيقة موداها أن تلك المشكلات والمنازعات لها أنعكاساتها على المجتمع ككل، مؤثرة ومتأثرة به ولذلك كانتإهتمامات الخدمة الإجتماعية بكل من الأم والطفل والمحيطين به. (عبد العال،1986،97)

المبحث الخامس:

اسهامات الخدمة الإجتماعية لحماية الطفولة من مخاطر العمل:

تحظى ظاهرة عمالة الأطفال بإهتمام العديد من الهيئات والتخصصات العلمية التي تدرس وتتابع مختلف الظواهر المجتمعية لأيجاد الحلول لها أو على الأقل التخفيض من حدوثها والوقأية منها قدر الإمكان .

وتعتمد الخدمة الإجتماعيةعلى جهود وخدمات وقائية عن طريق مؤسسات المجتمع أنطلاقا من الأسرةإلى آخر مؤسسة إجتماعية .تتناوله بتفعيل دور الخدمة في تخفيض الظاهرة أو الحد منها .

- **طرق الخدمة الإجتماعية لوقأية الأطفال العاملين من منظور إجتماعي و إقتصادي:**

1. الوقأية في مجال الأسرة :

الأسرة المتماسكة التي يسودها الإحترام المتبادل والتفاهم تكون بمثابة التربة الخصبة لنمو الأطفالوحماية لهم من العمالة فالمفتاح الأساسي الذي يسمح للأهل القيام بدور الوقأية من وقوع أبناءهم من العمالة يكمن في أن يعطي الأهل الأبناء القدوة الحسنة المستمدة من قانون المجتمع وقيمه وبهذا تتحقق النشأة الإجتماعية السليمة القائمة على الضبط الإجتماعي والرأي هو أهم وسيلة تستعملها العائلة في هذه العملية عن طريق تنظيم وتقسيم المجال الإجتماعي بين الأفراد وداخل الأسرة (عقاب ، 1994، 209)

والأسر تعيش تحولات جذرية غيرت نظامها وتقليدها وأثرت بشكل كبير على دور الوالدين في الأسر وخاصة من ناحية الإهتمام بتربية الأ لاد ورعأيتهم فالأم أصبحت منافسة للرجل في سوق العمل والرجل إما غائب أو يقضي وقته في العمل وأوقات الراحة يمضيها في مشاهدة التلفاز أو تصفح هاتفه أو في مكان آخر بعيد منأو لاده مما يجعله محرومين من رعأيته ولعل هذا جعل الكثير من الدول تسن قو أنين صارمة ضد من يهملأو لاده .

كما أن من أهم أساليب الوقأية داخل الأسر ة هو إعدادالأباء لأبوة بالبذرة الطيبة و إعدادهم للحياة الزوجية الأكثر أهمية وبهذا تشكل الأسر ة القادرة على تقديم الرعأية والتربية الصالحة المتكاملة ،ويجعل الأباء يوفون بحقوق الأبناء من النفقة والتسوية بينهم مما ينمي الشعور بالحب والإخاء بالأنتماء إلأسر هم (الصيلفيح ،1986 ، 330)

وأهم هذه الحقوق:

1. حق التربية السليمة والرعأية المتكاملة .
2. الرعأية البدنية .
3. حق الأبناء (العاطفة)

2. الوقأية في مجال المدرسة

يعتبر الدور الوقائي للمدرسة من عمالة الأطفال من عمالة الأطفال إبعتبار ها ثاني مؤسسة إجتماعية تأتي بعد الأسر ة، وما يمكن أن تقوم به المدرسة من عمل وقائي للمتمرسين من الواقع في العمالة وتكمن الاهمية المتز أيدة للدور المدرسة الوقائي في أنها اصبحت الي حد بعيد المكان

الذي يمكن فيه اكتشاف حالالات الأسر الذين يبدون ميول أطفالهم الي العمالة لذا لابده من وجود خدمات ارشادية إجتماعية لكل مدرسة إبعتبار ها جهاز أنذار مبكر يكشف عن الاحداث الذين تظهر عليهم اعراض المشكلات السلوكية ، كما أن وجود المعلمين المدربين جيدا يساعد غي الكشف عن مثل هذه الحالالات والعمل علي علاجها ، ويشتمل دور المدرسة الوقائي

فيما يلي :

أ- دراسة الاحتياجات

ب- تحقيق التعاون والتفاهم المتبادل بين هيئة التدريس والتلاميذ

ت- تاهيل المعاملين قبل دخلبوهم مجال التدريس

ث- وضع برامج مدرسية مناسبة للتلاميذ

ج-المساهمة في تكوين مجلس الأباء وجعل المدرسة مركز اشباع للخدمات المجتمع (الخشاب،1985، 162)

3- الوقأية في مجال العمل :

يميل الطفل المراهق في هذه المرحلة العمرية الي اعمال ومهن كثيرة مما تكون سبب في عمالته لاته في سن بدا يشعر أنه اهلا للعمل وقدرا للاستغنا عن ولديه ا و أن يتجه للعمل للأسبابإقتصاديةٍ وأسر ية عسيرة ومما ينجم عنها تاثير سلبي عليه وهذا ما جعلنا نتكلم عن الجأنب الوقائي للطفال العاملين في مجتمع العمل ، لأن كثرا من الدول غير قادرة علي مساعدة الأطفال الفقراء مما يحتم عليهم العمل وفي هذه الحالة . يجب

أن تكون هناه شروط قانونية في العمل الذي يقبل علية الأطفال تجنبا لاستقلال .

وللذلك يسن تحديد نوع العمل الذي يسمح به لأطفال والسن القانونية لكل مهنة

وعدد ساعات العمل .وأوقاتة (الجمالي ، 1993،107)

1-الوقأية عن طريق وسائل الإعلام :

عن طريق الاذاعة والتلفزيون من جأنب و من جلٍب اخر عن طريق الجر أيد والكتب والمجلات.

5- الوقأية عن طريق الجهود الجماهيرية :

لايمكن الاعتماد علي برامج ومخططات الخدمة الإجتماعية في مختلف المجالات الوقائية للعمالة الأطفال دون اشراك أفراد المجتمع فيها ولاستفادة من اراهم وجهودهم التيتزيد

من نجاح الحلول مع تذودهم بالوسائل التي تمكنهم من القيام بدور فعال في مجال الأطفال العاملين في الورش الصناعية ويأتى ذلك من خلالالاتي :

أ. كسب ثقة الجمهور ودعمه للسياسات في المجال الوقائي وخاصة سياساتالدفاع الإجتماعي

ب. نشر الوعي فيأو اسط الجمهور وتغيير نظرتة السلبية إتجاه الاحداث لأن الأمر يهم كل أفراد المجتمع من باب الشعور بالمسؤلية

ت. حث أفراد المجتمععلى اداء الخدمةالإجتماعية بدلا من بقائه في موقف سلبي يفضي حتما الي إرتفاع معدلات عمالة الأطفال وتقع اثاره الضارة .

ث. علي عاتق المجتمع . لأيمكن ذلك الا من خلال نشر الو عي لأن الفرد لما يحس أنه مسؤول إجتماعا يستيقظ ضميره ويهب بدافع الحير فيأعمال ومنح كل طاقته وإمكانيته من شأنه تخيف حدة الضرر الذي اصابهم بسبب حالة عمالة الأطفال (رمضان،2001، 325).

تطرقنا لمختلف المجالات التي يمكن أن تعتمد عليها الخدمة الإجتماعية في وقأية الأطفال العاملين في الورش الصناعية لأنها في هذا بحاجة ماسة إلى وقأية أكثر من العلاج و إختصار للجهد والوقت وتخفيف الضرر الذي يلحق بالأطفال في الحالات المرضية التي تقود بالوقوع في الجرائم من جهة وتخفيف الأضرار التي قد تلحق من هذه الظاهرة بالمجتمع ككل وتصبح ميزة يستقلونها الجماعات المنحرفة من الكبار ويصبح كل المجتمع يشمئز لهذه الظاهرة ولا يجد لها حل .

لا يمكن للخدمة الإجتماعية الإستغناء عنها في مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال في الورش.

المجال الصحي والبيئي:

طرق الخدمة الإجتماعية من منظور صحي وبيئة :

في ظل التأثير السلبي الذي تختلقه الأمراض والإصابات المرتبطة ببيئة العمل على صحة الأطفال العاملين في الورش الصناعية مرتبطة بأنتاجهم وبالتالي علىأسر هم والمجتمع وبذلك إزدادت التوعية حول الصحة وبيئة العمل في العالم بأكمله.

ليس كل العوامل البيئية المحيطة بالطفل سلبية بالطبع أن هناك من العناصر والعوامل ما هو أيجابي ومحفز وضروري ، ومن هنا يستوجب الأمر التفريق بين كلتا الحالتين ومعرفة مقومات كل منهما وتحليل العناصر وفرزها والتعاطي معها من منظور إستثمارها لمصلحة الطفل بمجرد ادراك فائدتها أو تبيين خطرها ولا بد من الأخذ بعين الإعتبار أن هناك عناصر بيئية مؤازرة ومحفزة وأخرى منافرة وذلك فيما يخص تأثيرها على صحة ونمو الطفل ومنهج حياته والمردود المستقبلي التي تشكله البيئة ونوعها .

كيفية تأثر الطفل بالبيئة:

نظرة للتكوين الرهيف للطفل وضعف قدراته الجسدية والذهنية مقارنة بالبالغين فأنتأثير ات البيئة السلبية عليه تكون أشد بكثير مما هو عليه الحال بالنسبة لمن هم أكبر منه كما أن التأثير البيئي المعاكس يأخذ أوجه متعددة تؤثر على كافة مفاصل الحياة وجو أنبها ويشمل ذلك الصحة والنمو والتطور في كافة مراحل حياة الطفل وترجع أسباب ذلك إلى الآتي:

1. أنسجة الطفل الخارجية والداخلية أضعف من مثيلاتها في البالغين وتتأثر بالبيئة سلبيا رغم إمتلاكها المرونة العالية والقدرة على التجدد .
2. أعضاء الطفل أقل من حيث الحجم والأداء الوظيفي ولا تستطيع مقاومة العناصر البيئية السلبية لمدة طويلة بسبب ضعف القدرة على التكيف الأيجابي .
3. ضعف قدرات الجهاز المناعي للطفل مقارنة بالأكبر سنا من البالغين .
4. الطفل كائن ضعيف لا يمتلك خبرة الوقأية والمقاومة الديناماكية مما يجعله ضحية العوامل البيئية السلبية المحيطة به .

ولاجل ذلك فقد أنطلقت منظمة الصحة العالمية تحذيراتها في أول تقرير لها عن تأثير الأطفال بالبيئة وربطها بالمكونات المحيطة بالطفل مثل الكيملويات وغيرها وقد أكدت التقارير

على سبيل المثال نماذج من تعرض الأطفال للكيملويات الموجودة في البيئة في مراحل عمرية مختلفة وكيفية تأثيرها على حياتهم على المدى وأشار التقرير الفني ذاته إلىأن 30% من أمراض الأطفال ناجمة من عوامل بيئية ويشير التقرير إلىأن الأدلة تفيد بأن بعض الأمراض مثلا قد تكون ناجمة عن السرطانوأمراض القلب لدى الكبار طفولتهم تعرضت لمواد كيمأوية موجودة في البيئة .ويمكن أن تؤدي ملوثات الهواء والمياه ومبيدات الحشرات إلأمراض.

أمثلة على العناصر البيئية السلبية المؤثرة على الطفل:

الضجيج:

الأطفال الذين يتعرضون لضجيج بصورة دائمة قد يعانون من حالات توتر خطير تؤدي إلىضعف مهاراتهم الذهنية ومهاراتهم على التعليم و أن التعرض المستمر للضجيج يضعف القدرات الذهنية للأطفال ومهاراتهم ويؤخر نموهم بمعدل شهرين لكل زيادة ديسيبل أصوات الضجيج بحوالي 5يؤكد عاملي الضجيج وعلماء البيئة الصحية أنإجتماع المواد الضارة في الضوء يعزز من مخاطر إصابة القصبات التنفسية بالرئتين .و الأطفال بالربو والالتهاب.

وجود نسبة عالية من هرمون الكركتزون في الأطفال أثناء النوم ويعتبر المستوى المنخفض للكركتزون في المناعة وضمان النوم العميق والماء ضروري لتعزيز جهاز الإنسان .

الصخب والضجيج والفوضى وضعف النمو الإدراكي والمهارات اللغوية عند الأطفال.

الأطفال الذين يعيشون في بيئة أنزعاج وفوضى أو ما يعرف بالتلوث الضجيجي يعأنون من القلق ويصابون بمشكلات في التنظيم والتكيف مع الحياة وضغوطها .

هم أكثر الأطفال تعرضا لمشكلات الحياة المشوشة الأولاد السلبيون والأنفعاليون والتهيج وسريعي الغضب . (عقاب ، 1994، 16)

التلوث بالمعادن الثقيلة :

1-التلوث بالرصاص يؤدى لمشاكل صحية فى الدورة الدموية والتسمسم وهو أحد أسباب فشل النمو وفقر الدم المزمن وقد يصل الأمر للوفاة

2-المسكن بجوار مصانع البطاريات الجافة يحمل مخاطر التلوث وهى مواد سامة

3_تعرض الأطفال واستنشاقهم لعوادم الإحتراق الداخلى فى السيارات يتسبب فى التسمم التدرجي التراكمي فى الدم يؤدى لمشاكل صحيه فظيعة.

أشعة الشمس :

الأفراط في التعرض لأشعة الشمس لفترات طويلة وخاصة فى الأوقات غير المرغوب فيها كوقت الزوال يؤدى لحدوث مشاكل صحية خطيرة قلها التجاف وأمر اض الجلد التي قد تصل إلى الإصابة بلو ام الجلد .

البيئة خارج المنزل :

تتسبب الملوثات البيئة كالقمامة والنفايات المختلفه فى حدوث الكتير من المشاكل الصحية و إنتقال الأمر اض ومن أهم عناصرها :

- عدم وجود مناطق البيئة الصديقة والمناظر الطبيعية المبهجة
- المجاري والصرف الصحى المكشوف الغبار والاتربة
- الإصابات بعاهات جسديه مستديمه
- التعرض للظروف البيئة والمناخية القاسية كالبراد أو الحر الشديدين0(الوحيدي،2013، 56)

يتضمن الإعلان العالمي حول حقوق الطفل الرئيسية المرتبطة بالبيئة الإنسانية الحق بالحياة والكرامة والمعاملة الجيدة ورفض الإساءة وظروف عمل مناسبة وحقوق أساسية في العمل.الصحة لا تعني مجرد الصحة البدنية بل تعني أيضا التمتع بذهن ذكي ونشط وحياة صحية سعيدة وهذا يتوقف على العديد من الأمور منها :التغذيةالسليمة المناسبة لمرحلة نمو الإنسان ، ومنها أيضا الإلتزام بعادات صحية سليمة ،فالصحة الجيدة تعتمد على المعرفة الصحية السليمة (مدرسة بقسم العلوم النفسية، جامعه القاهرة ، 1972)

ومشكلة فقر الأطفال لأيمكن حلها بدون تحديد إحتياجات الأسر ة الفقيرة والتدخل المبكرة المباشرة فى حياة الأطفال الفقراء ،وتقديم الخدمات الغذاء وتأثير واضحا على علقيه الطفل وميوله لتوفير فيتامين (ب) المركب وخاصة(ب ا) في الغذاء الذى يلعب دور مهم فى حفظ الصحه والأعصاب والقدرة علي الأنتباه والتركيز وتحصيل العلم ويقلل من الإحساس بالتعب وعدم النشاط (محمد كمال يوسف ،1994,86)

والحق في الصحة ، وفي الخدمات الصحية ، أي حق الطفل في الصحة سواء كانت عقلية أو جسدية ، أو نفسية ، وذلك بأن يتلقى كل طفل أعلى مستوى ممكن من الرعأية الصحية الشاملة الدائمة والمستمرة ، بتمكينه من العلاج و الدواء أنكان مريضا ، ومن الرعأية الصحية الخاصة أنكان معوقا ، وتوفير كافة الخدمات الوقائية التي تحمي الطفل من الإصابة بالأمر اض ، ومن أيإطار صحية تهدد صحته وحياته ، وثمة مسائل عدة تثار في هذا الصدد مثل : ما معنى الحق في الصحة للطفل؟ ، من يضمن حق الطفل في الصحة؟ (الحق في الصحة حق أساس تضمنه الدولة والأسر ة والمدرسة) ما هي الإجر اءات اللازمة لتوفير هذا الحق؟ كتوفير شروط الوقأية من الأمر اض : عبر التلقيح ، والتغذية المتوازنة ، ومياه الشرب النقية ، والبيئة السليمة ، بمحار بة النفأيات ، والمحافظة على نظافة المحيط والماء والهواء من التلوث ، والتوعية والتربية الصحية بالحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة والتغذية والنظافة والوقأية من الأمر اض والتدخين والمخدرات وغيرها من الأخطار الصحية ، ومن ناحية أخرى : توفير شروط العلاج المناسب للطفل ، بتوفير المرافق والخدمات الطبية من مستشفيات و تجهيزات و أطباء و ممرضين و بتوفير الأدوية الكافيةوفي المنظور الإسلامي تقع مسؤولية تأمين الحق في الصحة والرعأية الصحية للطفل على كل من له صلة بالطفل بدءا بالوالدين و أنتهاءا بمسؤولية الحاكم والدولة والمجتمع ككل ، بإعتبار هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بمقصد " حفظ النفس " ، و" حفظ العقل " ، و" حفظ النسل " وهي من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية.

المبحث السادس :عمالة الأطفالو أسبابها

تمهيد:

تعد عمالة الأطفال ظاهرة معقدة و أسبابها متبأينة ومتنوعة ،أهمها تجذرها في الفقر و إنعدام إمكانية الحصول على التعليم ووجود العادات الإجتماعية والتقاليد والأعراف البالية .ويساهم فيإستمرار ها عدم الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للمجتمع وهي تنطوي على إجبار الأطفال للعمل إما بسبب الظروف أو بالكراه والقيام بعمل يلحق بهم أضرار جسدية ونفسية و إجتماعية وكذلك يعد أنتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية وهي من أسوء أشكال العمالة لأنها تستعبد الأطفال وتفصلهم عنأسر هم وتجعلهم في حلقة مفرغة من الفقر والحر مان.

أسباب عمل الأطفال: . (الياس،2008 ،78)

تلعب العديد من الأسباب دوراً فاعلاً في زيادة عدد الأسر الفقيرة في المجتمع ، ومن ثم في إتساع حجم ظاهرة عمل الأطفال ، ومن هذه الأسباب :

1- إرتفاع معدلات النمو السكاني الذي يؤدي إلىإرتفاع في معدلات البطالة ، ويزيد من معدل الإعالة

2- السياسات المالية والنقدية التي تنتج عنها معدلات عالية من التضخم التي يترتب عليها فقدأن الدخول نسبة حيوية من قيمتها الحقيقية ويخفض قدرتها الشرائية .

3- التغير في السياسات الحكومية وتحولها نحو سياسات إقتصاد السوق ، وتخليها عن سياسات الدعم المحقق لغأيات إجتماعية لصالح محدودي الدخل .

4- ما ينشأ من آثار الازمات المالية والإقتصادية ، مثلاً : الأزمة الآسيوية في عامي (١٩٩٧– ١٩٩٨) والكوارث الطبيعية (الزلازل والفيضأنات) والحروب أو الإحتلال الأجنبي (العراق مثلاً منذ عام ١٩٨٠ وحتى الأن) ، والإضطرابات الأهلية والنزاعات الداخلية وما اكثرها على مستوى العالم – وفي الدول العربية على وجه خاص (السودان – الصومال – لبنأن – اليمن) . إذ تتعطل بسببها نظم الحمايةالإجتماعية ويشمل دور مؤسسات التعليم ، ويضطر الأطفال لذلك إلى التوجه مبكراً إلى سوق العمل .

5- ويأتي في المرتبة الثانية من الأسباب الفاعلة في وجود ظاهرة عمل الأطفال تحديد حجمها (نظام التعليم) ، حيث تقوم علاقة مباشرة بين وجود هذا النظام وفاعليته وطبيعة وماهية الخدمات التي يقدمها إلى المستفيدين منه والبيئة التي يوفرها لهم وبين توجه الأطفال في سنمبكرة إلى سوق العمل . . (الياس،2008 ،90)

يبتعد الأطفال عن المدرسة ويتوجهون إلى العمل في هذه السن لأسباب عديدة اهمها :

1- الفشل الدراسي ، وهذا الفشل تكمن مسبباته في الطفل ذاته ، حيث يفتقد إلى العنصرين الأساسيين للأنجاز الدراسي أو إحدهما ، وهما (الرغبة في الدراسة) و القدرة على الوفاء بمتطلباتها الذهنية ، وحين يجد الطفل نفسه عاجزاً عن تحقيق قدر مقبول من هذا الأنجاز ، يضطر في العادة إلى ترك الدراسة والتوجه مبكراً إلى سوق العمل .

2- البيئة المدرسية الطاردة ، إذ تتسبب البيئة المدرسية في الكثير من الحالات في الدفع بالأطفال بعيداً عنها ، مما يضطرهم إلى تركها والتوجه المبكر إلى سوق العمل ، وتكون البيئة المدرسية (طاردة) للتلاميذ حين لاتتوفر فيها المستلزمات الدنيا لحياة مدرسية ملائمة أو عندما تستعمل فيها أساليب تربوية غير ملائمة .

عجز الأسر ة عن تحمل تكلفة التعليم ، شهدت الكثير من الدول تحولاً جوهرياً في سياسات الدولة الخاصة بالتعليم ، وتخليها عن (دعم)الخدمات الخاصة به لتمكين الأطفال من الحصول عليه مجأناً ، أو على نحو شبه مجاني ، بإعتبار ذلك حقاً لهم تجاه الدولة – وواجباً على الدولة تجاههم . ونجم عن تحول الدولة من نهج دعم التعليم إلى توفيره للراغبين فيه مقابل ثمن يساوي تكلفته الحقيقية ، أو يزيد عليها في حالة تقديمه من قبل مؤسسات تعليمية خاصة تسعى إلى تحقيق الربح ، أن عجزت إعداد كبيرة من الأسر عن تمكين أو لادها من الإلتحاق بالمدارس، أوأنها اضطرت إلى الدفع بهم إلى ترك الدراسة في مراحل مبكرة جداً، ومن ثم التوجه بالضرورة إلى سوق العمل، وتترتب على ما تقدم ، نتائج بالغة الخطورة على حاضر ومستقبل مجتمعات الدول التي عأنت من المشكلة المذكورة وابرز هذه النتائج : (الياس،2008، 49)

الأولى: إرتفاع معدلات الامية، بعد أنكانت معدلاتها قد تناقصت إلىحدٍ كبير بإعتماد سياسات التعليم المجأني والإلزام بالتعليم في مرحلته الأساسية وتنفيذ برامج وطنية لمحو الأمية الكبار، وذلك بسبب عدم التحاق إعداد كبيرة من الأطفال – في عمر الدراسة – بالمدارس، أو تسربهم منها بعد إلتحاقهم بها لفترة قصيرة ، نتيجة عدم قدرة الأسر ة على تحمل دراسة أطفالها .

الثانية :أن عدم تمكن الأسر ة من تحمل تكلفة تعليم جميع أطفالها ، تسبب بالضرورة في حر مان الفتيات بنسبة أعلى من الصبيان فى فرص التعليم لأن هذه الأسر ة عندما تضطر إلى – المفاضلة –في إعطاء هذهِ الفرص لأطفالها ، تميل إلى اعطائها للصبيان منهم دون الأناث.

الثالثة: أن عدم تمكن الأسر ة من تحمل تكلفة تعليم أطفالها ، قد يضطرها – بعد أن تهيأت في المجتمعات المعاصرة مستويات مختلفة من التعليم من حيث النوعية والكلفة – إلىإختيار الحاقهمبمؤسسات التعليم (الأرخص) الذي تتناسب تكلفته المالية مع قدراتها الذاتية ، وهذا النوع منالتعليم ومؤسساته لايوفر ان بيئة نمو نفسي وتربوي ملائمة للأطفال ، ولأيمدانهم بمستوى معرفيومهاري رفيع ، كما يفترض أنتكون الحال في مؤسسات التعليم الأعلى تكلفة وهذه الصورة لواقع التعليم المعاصر التي يراد لها أن تستقر في مجتمعاتنا تهدد في تقديرهاباحتمالات ضرر إقتصاديو إجتماعي خطير في ابعاده ، لأنها ستكرس واقعاً لتعليم ذي صفة.

(طبقية) لأيوفر للفقراء إلا المستوى الأدنى من المعرفة والمهارة ، بينما تمكن المقتدرين مالياً من الحصول على المستوى الأفضل منهما ، وهذا بذاته يفرز مستقبلاً طبقياً لتركيبة مجتمعية لاتتيح لأفرادها فرصاً متكافئة في الحصول على المهن والدخول – والبيئة التي يوفرها التعليم الرخيص ، يمكن أن تتحول إلى بيئة طاردة للأطفال من المدرسة إلى سوق العمل .

4- حاجة الأسر ة الإقتصادية إلى الدخل المتحقق من عمل الطفل ، حيث تكون هذه الحاجة بحد ذاتها، في حالات كثيرة الدافع الذي يدفعها إلىأن تنتزع طفلها من التعليم لتدفع به إلى العمل، ليس لأنها لاتتمكن من تحمل تكلفة تعليمه ، و أنما لأنها لا تملك دخلاً يحقق لها الوفاء بأدنى متطلبات معيشتها . وقد تلعب الكثير من الأسباب – الطارئة – على الأسر ة دوراً في خلق هذه الحاجة ، كحالات فقدأن دخل الأب المفاجئة نتيجة الوفاة ، إذ تزيد هذه الحالات في زمن الحروب والإضطرابات الأهلية والنزاعات المسلحة (نذكر هنا بما تشير إليه بعض التقديرات من وجود (٢,٣) مليون ارملة في العراق – مما يعني أن عدداً مماثلاً من الأسر فقد معيلة، بسبب الحروب المستمرة منذ اكثر من ربع قرن) أو حالات تعطل المعيل المفاجئة أو عجزه عن العمل، مع الافتقار إلى مظلة حمايةإجتماعية تضمن دخلاً بديلاً للاسرة ، أو عدم فاعلية شبكات الحماية في حالة وجودها .(البليسي ،1967،32)

5- الموقف الإجتماعي من تعليم الأطفال ، يلعب الموقف الإجتماعي – السلبي – عموماً ، من تعليم الأطفال في سن الدراسة ، دوراً هاماً في توجه الأطفالإلى سوق العمل بدلاً من مقاعد الدراسة ، وينبني هذا الموقف السلبي عادة على مقدمات تفترض عدم الجدوى الإقتصادية لتعليم الأطفال ، ومثل هذه المقدمات تتوفر في المجتمعات التي لا يعد التعليم فيها عنصراً جوهرياً في تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه الفرد ، ويزداد هذا الموقف الإجتماعيسلبية ، كلما إرتقت الشرائح غير المتعلمة في مراتب سلم الدخل في المجتمع ، متفوقة في ذلك على الشرائح المتعلمة.

وفي مثل هكذا مجتمعات لاتجد الأسر ة حرجاً في عدم إرسال أطفالها في عمر الدراسة إلى المدرسة ، وتدفعهم إلى العمل المبكر ، لأن ما تقوم به يعد سلوكاً إجتماعياً مقبولاً لا يترتب عليهِ أي حرج إجتماعي . (الياس،2008، 76)

لماذا يعد عمل الأطفال مشكلة :

من خلال المراجعة التاريخية و إستعراض الواقع المعاصر اللذين قدمناهما لظاهرة عمل الأطفال، يمكن الإستنتاج بأن العالم تعامل مع (عمل الأطفال) على أنه ظاهرة سلبية ترقى

إلى مستوى المشكلة الإقتصادية و الإجتماعية ، ولهذا فأنه لابد من السعي للقضاء عليها تماماً ، أو على الأقل الحد منها ، بحظر هذا العمل في حالات ، وتقييده بقيود قانونية في حالات اخرى إلا أن المهم في هذه المسألة ، أن عمل الأطفال لا يحظر ولا يقيد قانوناً لأنه (غير مشروع) في ذاته ، ذلك لأنالأطفال العاملين في الغالب يؤدون عملاً مشروعاً – بوصف المشروعية القانونية ، مع الإشارة إلىأنهم قد يؤدون في بعض الحالات أعمالاً تعد غير مشروعة بهذا الوصف ، كما يحصل في حالات.

إستخدامهم في أعمال جنسية أو إباحية أو في صناعة المخدرات أو تسويقها والإتجار بها وعليه ، فأنالأطفال الذين يؤدون أعمالاً في قطاعات الصناعة أو الزراعة أو التشييد أو الخدمات ، أنما يؤدون في الاصل أعمالاً مشروعة قانوناً ، إلا أنها تفتقد هذه الصفة حين يحظرها القانونأو يقيد إداءها بشروط معينة ، تحقيقاً لغأيات إجتماعية عليا ، وحماية لمصلحة المجتمع عموماً .. ويدور الحظر والتقييد القانوني لعمل الأطفال – كقاعدة – حول معيار (السن) ، ذلك لأنه أصبح من المستقر على المستويين الدولي والوطني ، أن عمل الأطفال – دون سن معينة – يجب أن يقيد عمل الطفل بعدة قيود تلائم بين العمل والقدرات البدنية للطفل .

6- وهكذا يمكن أن نشير إلىأن الذي يحكم مشروعية عمل الأطفال يتمثل في جملة مفاهيم تشكل بمجموعها (منظومة قيمية) تترسخ في ضمير الجماعة الإجتماعية تقوم على الاتي: .(البليسي ،1967، 33)

1- أن المرحلة العمرية الأولى من عمر الطفل يجب أن تكرس على نحو مطلق لتوفير بيئة نمو ذهني وبدني و أخلاقي تضمن تكوين شخصية سليمة عقلياً وبدنياً وسلوكياً من جهة ، إضافة إلى تمكين الطفل في هذه المرحلة من إكتساب معارف ومهارات من خلال مرحلة التمدرس الأولى من جهة اخرى . ويترتب على ذلك مع مراعاة ضعف القدرات البدنية للطفل خلال هذه المرحلة ، وجوب حظر عمل الطفل خلالها حظراً مطلقاً بحيث لأيجوز تشغيله في أي عمل من الاعمال .

2- أن المرحلة العمرية الثانية من عمر الطفل ، وهي المرحلة التي تكون خلالها قدراته العقلية والبدنية والسلوكية قد نمت بقدر معقول ، - إلا أنها ما تزال غضة - ، و أكتسب قدراً من المعارف والمهارات خلال مرحلة التعليم الأساسي ، وفي هذه المرحلة يتخذ القانون موقفاً من عمل الأطفال ، يعد موقفاً وسطاًبين الحظر و الأباحة ، حيث يجيزه مقيداً بعدة قيود تهدف إلى التوفيق بين مستلزمات إداء العمل والحفاظ على سلامة الطفل العامل ذهنياً وجسدياً وسلوكياً ، ولهذا يجيز القانون العمل في هذه المرحلة مقيداً بقيود خاصة ، يحددها بنصوص صريحة فيه.

وبناءاً على ما بيناه ، يمكن أن نستخلص أن المشروعية القانونية لعمل الأطفال لا تقوم على مشروعية العمل ذاته ، و أنما ترتبط بشكل مباشر بماهية النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا العمل ، فيحظره القانونأو يقيده سعياً إلى منع تحقيق هذه النتائج غير المرغوب فيها ، وبهذا يبدو حظر العمل في هذه الحالة ، ليس هدفاً بذاته ، بل وسيلة للحيلولة دون تحقق النتائج المترتبة عليه .(الياس،2008، 50)

<u>التأثيرات السلبية لعمالة الأطفال</u> :

يوجد أربعة جو انب أساسية يتأثر بها الطفل الذي يستغل إقتصادياًبالعمل الذي يقوم بهِ وهي:-

1- التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة ، والبصروالسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، والوقوع من أماكن مرتفعة ، حالات الأختناق بالغازات السامة ، صعوبة التنفس ، النزف وما إلىآخرهِ من التأثيرات .

2- التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي إلىأنخفاض قدراته على القراءة والكتابة ، الحساب ، إضافة إلىأن قدراتة الإبداعيه تقل وتتلاشى .

3- **التطور العاطفي**: يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد إحترامه لذاته و إرتباطه الأسر ي وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسر ة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه .

4- **التطور الإجتماعي والاخلاقي**: يتأثر التطور الإجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالأنتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الاخرين ، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ ، كتمان ما يحصل له و أن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل .(وكيبيديا ،الموسوعة الحر).

الحد من ظاهرة عمالة الأطفال :

7- أن الإخفاق الذي اصاب كل الجهود التي بذلت للحد من ظاهرة عمل الأطفال يرجع إلىأن هذه الجهود توجهت إلى الظاهرة بذاتها ، وليس إلىأسبابها التي تتحكم في وجودها وفي تحديد حجمها و إتجاهاتها ، وبهذا خابت هذه الجهود في تحقيق النتائج المستهدفة ، لأنأسباب الظاهرة ظلت تفعل فعلها بعيداً عن أي مؤشرات تحد من فاعليتها ، عليه فأنه لغرض بناء إستراتيجية وطنية تهدف إلى الحد من عمل الأطفال ، فأن هذه الاستراتيجية يجب أن تقوم على التأثير أيجابياً في الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة ، ولهذا فأن الدعامات التي يجب أن ترتكز عليها هذه الاستراتيجية تتمثل فيما يلي :- .(البليسي ،1967، 53)

2- **معالجة مشكلة فقر الأسر ة ، وهذا يقتضي مأيلي** :

أ. معالجة مشكلة بطالة الكبار ، وهذه المشكلة – إقتصادية – بطبيعتها ، وتتوقف في الأساس على مدى قدرة الإقتصاد الوطني على خلق عدد كاف من الوظائف لإستيعاب قوة العمل الوطنية .

ب.معالجة مشكلة تدني مستويات الدخول (الفقر) ، وهذه المشكلة إقتصادية إجتماعية معقدة تتوقف معالجتها على مدى النجاح في زيادة مقدار الدخل الوطني من ناحية ، واعتماد نهج عادل بتوزيعه على المواطنين توزيعاً عادلاً .

8- بناء شبكة أمانإجتماعي فاعلة تضمن للأسر ة الحصول على دخل بديل في الحالات التي تنعدم قدرتها على كسب دخل من العمل لأي سبب . وليس من شك في أن معالجة المشكلات المتقدمة ، تعد التحدي الاكبر الذي تواجهه مختلف الدول في المجتمعات المعاصرة ، وفي مقدمتها الدول النامية ، وعلى الاخص منها – العراق – الذي يعيش حالياً ظرفاً استثنائياً، أنتج اشكالية فقر فريدة من نوعها، في بلد يفترض أن يكون غنياً مما جعل ثلث السكان – حسب اكثر التقديرات تفاؤلاً – يعيش تحت خط الفقر ، كما أنتج هذا الظرف اشكالية بطالة تقدر نسبتها بأعلى التقديرات في العالم ، نتيجة الشلل التام للعملية الأنتاجية في ظل فقدأن الامن وغياب الإستقرار السياسي .

وحيث أن هذه المشكلات لا تحل إلا بسياسات وطنية طويلة المدى ، فأن هذا يؤشر حقيقة أن العلاج الجذري الناجح لظاهرة عمل الأطفال ، لن يكون في متنأول اليد ، في المنظور الزمني القصير.(البليسي ،1967، 57)

٢- **معالجة مشكلات التعليم ، ولهذا الغرض يقتضي :**

أ. اعتماد سياسة تعليم وطنية تكفل التعليم المجاني ، أو بتكلفة رخيصة تتلائم مع قدرات الأسر الفقيرة مالياً ، لأن التكاليف المالية المرتفعة للتعليم وعدم قدرة الأسر الفقيرة على تحملها أدتلتسرب إعداد من التلاميذ إلى سوق العمل .

ب. الارتقاء بالبيئة المدرسية لتصبح بيئة (جذب) للتلاميذ ، وهذا يقتضي تخصيص الموارد المالية الكافية لتقديم نوعية مقبولة من التعليم إلى التلاميذ من قبل معلمين أكفاء تحفزهم دخولهم المرتفعة على تقديم خدمات تعليمية جيدة . إضافة إلى تطوير مناهج التعليم وتنقيتها من الشوائب العلمية والفكرية ، وتحسين أساليب التدريس لجذب الطفل إلى البيئة المدرسية .

ج. إعادة النظر في هيكل ومضمون مناهج التعليم على النحو الذي يؤكد جدوى واهمية كسب المعارف والمهارات في بناء المستقبل الإقتصادي والمكانة الإجتماعية للتلاميذ ،

ويحفزأسرهم على الاصرار على الحاقهم بالمدارس ، و الأبتعاد بهم عن اجواء العمل المبكر

٣- **بناء موقف إجتماعي مناهض لعمل الأطفال ، وذلك من خلال** :-

أ. التوعية بمخاطر العمل المبكر على حاضر الأطفال ومستقبلهم ، والتعريف بالمضار الصحية والذهنية والنفسية التي قد يلحقها بهم .

ب. الإرتقاء بالنظرة الإجتماعيةإلى التعلم ، و إلى مؤسسات التعليم ورسالتها ودورها في بناء حاضر الدولة ومستقبلها ، وتحفيز الأسر على الحرص على تمكين أطفالها من التعلم إلىأبعد مدى ممكن .

9- تنقية العقل الجمعي من المفاهيم الخاطئة والقناعات المستقرة بشأن عمل الأطفال ، بما في ذلك قناعات اصحاب العمل التي يبنى عليها طلبهم لعمل الأطفال ، بما فيها القناعات التي ترى أنتشغيل الأطفال الفقراء ينطوي على نوع من عمل البر والإحسن . أن بناء الموقف الإجتماعي المطلوب مما تقدم ، يجب أن يقوم على جهد وطني متكامل تشترك فيه الدولة ، والمنظمات النقابية ، ومنظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء وعلى مدى النجاح فيه يتوقف المسعى الوطني الشامل للحد من عمل الأطفال، و أي إخفاق فيه سوف يجعل البيئة المجتمعية (حاضنة) لعمل الأطفال ، و (معطلة) للجهد الذي يسعى إلى الحد منه .(البليسي ،1967،77)

٤ - إقامة نظام قانوني وتنظيمإدار ي فاعلين للسعي إلى الحد من عمل الأطفال .

أسباب عمالة الأطفال فى السودان :

تكاد تشترك جميع الدول فى الأسباب الدافعة أو الجاذبة للعمل مع جود بعض الأسباب الخاصة بكل دولة ، والأمر ينطبق أيضا على السودان فبالاضافة للأسبابالتي ذكرت سابقا هناك بعض الأسباب الخاصة وتتمثل فى :

1الجفاف والتصحر الذى ضر ب البلاد فى فترة سابقة مما أدى إلى نزوح الأسر من القرى إلى المدن الكبيرة فتطلب ذلك خروج جميع أفراد الأسر ة بما فيهم الأطفالإلى العمل وذلك لتوفير سبل الحياة ، كذلك موجبات السيول والفيضانات.

2.الحروب فى أطراف البلاد (جنوبه وشرقه وغربة) مما أدى إلى تشرد الأسر و الأطفال ، بل ومشاركتهم فى الحروب ، حيث تشير التقأير إلىأنه فى العام 1990بلغ عدد الأطفال المتأثرين بالحروب والكوارث فى السودان مليون طفل ، يعانى هؤلاء الأطفال من الضعف الصحى و أنتشار سوء التغذية وتفشى الأمية ، و أن نحو 40% من الأطفال دون سن الخامسة عشرة قد إلتحقوا بسوق العمل وبإجور زهيدة لا تكفي لتلبية إحتياجاتهم الأساسية .

3.سياسيات التحرير الإقتصادي و التيلعبت دوراً كبيراً قى تدهور الظروف الإقتصادية والمعيشية لأغلبية السكان ، مما إضطر جميع أفراد الأسر ة للمشاركة فى توفير سبل العيش.

المبحث السابع : قانونحماية الطفل

حمايةالأطفال: -معني كلمة حماية في قاموس المعجم الوجيز بما يفيد منعه والدفع عنه ، وأصل الكلمة (حمي) فلأنا – حميا ويقال حماه من الشئ منعه مما يضرة .

وقابل هذا المعني باللغه الأنجليزية Protect وتعنى يحمي أو يصون ، يحفظ من االتعرض للأذي أو الإساءة وهي الوسائل التي توفرها القوانين والأنظمة والتعميمات من حماية لحقوق الإنسانو أن الحماية تختلف لإختلاف مجالات علاقاتها التي تفرضها المنشأة أو الموطن أو محل الولاية، أو بالأسر ة علي إختلاف صلة القرابة التي تربطه بأفرادها.

وتعنى الحماية أخذأجر اءات مسبقة (ضد شئ) محتمل الحدوث أو التعامل لأي شكل من أشكال الضرر سواء كان جسمياأو إجتماعيا أو نفسيا.

وتعتبرأجر اءات الحماية للأطفال من مفهوم الوقأية التي تعني عملا إجتماعيا متكاملا يحول دون تهيئة البيئه والظروف المناسبة للممارسات الإجتماعية السابقة التيتتطور إلى جريمة .

فالحماية تتحق فى مرحلة متقدمة فى منع ارتكاب فعل العنف ومقاومة هذا الخطر فى مرحلة لاحقة باتخاذأجراءات تحول دون تحقيق العنف مجدداً وذلك بأيقاع العقوبة بحق مرتكبها ضد الأطفال.

أن مسألة حمايةالأطفال ووقأيتهم من افعال العنف ليست مسألة فردية يمكن أن تنتهي علي الصعيد الفردي . بل هي عمل لأيتجزا ، يستلزم تضافر الهيئات والمؤسسات المعنية في المجتمع وخاصة أجهزة الشرطة والأجهزة المسؤولة عن التنشئة الإجتماعية والوقائية ووسائل والإعلام والمؤسسات الدينية وغيرها (البلبيسي،1997، 12)

يتمثل مفهوم حماية الطفل في الإجر اءات والأطر اللازمة لمنع حدوث الأذى والرد على إساءة المعاملة، والإهمال، والإستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال . وبعبارة ابسط يعنىمفهوم حماية الطفل من الأذى، ويشمل الأذي العنف و إساءة المعاملة والإستغلال والإهمال، والهدف من حماية الطفل هو تعزيز و حماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة والإهمال والإستغلال والعنف على النحو الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية وحقوق اللاجئين وكذلك القوانين الوطنية.

ويقصد بالإساءة هنا كل فعل متعمد من ضروب سوء المعاملة التي يمكن أن تؤذي أو قد تؤدي إلىأيذاء سلامة الطفل ورفاهيته وكرامته و أنمائه وتشمل الإساءة بكل اشكالها من سوء المعاملة الجنسية والجسدية والنفسية والعاطفية ويندرج غالبا ضمن الإساءة خمسة أنواع مختلفة.

الإساءة والإستغلال

يوجد هناك ثمة تداخل كبير بين مصطلحي "إساءة المعاملة" و "الإستغلال". فتعرف إساءة المعاملة بأنها "عملية الإستغلال السيء أو غير الصحيح للشخص أوأنتهاك حقوقه أو أذيته أو الإستفادة منه للمصلحة الشخصية للفرد أو لأغراض أنانية . ويشير الإستغلالإلىإستخداماالأطفال لمصلحة، أو إشباع، أو فائدة شخص ما، وينتج عن ذلك في

كثير من الإحيان معاملة غير عادلة، وقاسية وضارة للطفل. ومثل هذه الأنشطة هي على حساب صحة الطفل البدنية أو العقلية، ونموه التعليمي، والأخلاقي، و الإجتماعي العاطفي. ويشمل الإستغلال التلاعب، وسوء الإستخدام، وإساءة المعاملة،والإحتيال،والإضطهاد أو سوء المعاملة.

سياسة الحماية للحد من عمل الأطفال:

قصور تدابير الحماية القائمة على تقديم خدمات للأطفال في ظروف صعبةأوضحت اليونيسيف في مراجعتها لبرنامج الحماية القائمة على تقديم خدمات للأطفالأن قصور هذا التوجه يرجع إلى:

- أن السبب في قصور برامج الحماية يعود إلى غياب إطار فكري ملائم.
- أن الغطاء الفكري الملائم يقتضي إستبدال مفهوم " الأطفال في ظروف صعبة" وما يقدم لهم من خدمات ، برؤية ترتكز على معالجة جذور المشكلات التي تواجه الأطفال،وهو ما يستتبع علاجا أبعد من مجرد تقديم بعض الخدمات.
- أن تحقيق حمايةالأطفال يقتضي تضمين تدابير الحمايةو إمتدادها في كل القطاعات المعنية بالطفولة.
- النهج الحقوقي للأنتقال من النهوج الجزئية لنهج كلى للحماية
- يبني النهج الحقوقى في الحماية على ما جاءت به الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من بنيأن متماسك لحمايةالأطفال من كافة العوامل والظروف التي تعرضهم للضرر أو الإساءةأو الإستغلال وينبني نموذج الحماية وفق النهج الحقوقى على الأسس التالية:

1. تعتبر الأسر ة البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال.
2. تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولي عن تربية الطفل ونموه.

3. على الدول أن تقدم المساعدة والدعم للوالدين في الاضطلاع بمسئولية تربية الطفل.

يشمل نموذج الحماية الذي تنشده الإتفاقية

- حماية شخص الطفل من كل اشكال الضرر والإساءة والإستغلال
- حماية الطفل من كافة العوامل التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية

ويكتمل نموذج الحماية بما تقره الإتفاقية الدولية من وجوب إلتزام الدولة بدعم إمكانيات وقدرات الأسر للاضطلاع بمسئولية تنشئة الطفل وتربيتة. ولا يكتمل نموذج الحماية إلا بأنشاء آلية تقام على مستوى المجتمع المحلي لتوفير الحماية وتقديم الرعاية والدعم بأسلوب متكامل للأطفال المعرضين للخطر مع تقديم الدعم لأسر هم.

واقع عمل الأطفال في الدول العربية :تشريح الأسباب الجذرية

- في بعض الحالات تخضع الأسباب للمعأيير الثقافية. وفي مجتمعات كثيرة، من الشائع أن تقوم الفتيات بأعمال منزلية معينة، أوترعى إخوتها الصغار، و أن يقوم الأ لاد بأنواع أخرى من الواجبات ضمن الإقتصاد المنزلي أو غيره. فمعظم المجتمعات العربية ترى أن من المعتاد والمفيد للأطفال في أعمار معينة أن يمارسوا أعمالا معينة، وينظر إلى العمل كقيمة تعليمية فضلا عن كونها إقتصادية.

في أوضاع اخرى تجبر الضغوط الإقتصادية الفتيان على القيام بعمل ذي طبيعة، أو في سن، لا يتماشى مع هذه المعأيير الثقافية. وقد تتطلب الظروف من الفتيان المساهمة في إقتصاد الأسر ة عندما تواجه الشدة وربما فرصا محدودة لعمل البالغين. وقد تجبر المشاكل الخاصة التي تواجه الأسر اللاجئة الأطفال السعي إلى العمل في مجالات غير تقليدية من أجل ضمان بقاء الأسر ة. وقد يتعرض الأطفالالمنفصلون عن أهلهم و الأطفال الذين يرأسون أسرهم و أطفال الوالدين العاجزين إلى ضغوط خاصة تدفعهم إلى السعي وراء العمل المأجور. .(البليسي ،1967، 32)

واقع عمل الأطفال في الدول العربية : تشريح الأسباب الجذرية

– في بعض الأوضاع، لا يعمل الأطفال للمساهمة في إقتصاد الأسر ة بقدر ما يعملون لكي ينفقون على أنفسهم. ويرى ذلك بوضوح في المجتمعات الغربية حيث يعمل الأطفال في صناعة الخدمات وتوزيع الصحف ومجالسة الأطفال، إلخ، لكنه إتجاه آخذ في التنامي في أنحاء أوروبا الشرقية وفي بعض البلدان النامية والعالم العربى .

– قد يكون للعمال الأطفالبعض المز أيا الخاصة من وجهة نظر رب العمل. على سبيل المثال، قد يكون إستخدامهم أقل تكلفة وقد يكونون أقل تنبها إلى حقوقهم و أكثر امتثالاً وأكثر رغبة فى تنفيذ المهمات الرتيبة وأسهل تسريحاً ولا ينضمون إلى إتحادات العمال.(الياس ،2008 ،69)

أ. محدودية التدخل فى شئون الأسر ة:

تعلى المجتمعات العربية شأن الأسر ة ومسئوليتها فى مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم. وهو ملمح أيجابي صان كيان الأسر ة العربية وحافظ على قيمتها وتقاليدها. وكان لهذا الملامح أثر بعيد في تشكيل السياسة الإجتماعية في الدول العربية. فقد تجنبت هذه الدول أو حدت من التدخل فالشئون الأسر ية في حاجه إلى الدعم للإضطلاع بمسئوليتها. وحتى في الحالات الملحة مثل تعرض الأسر ة للتصدع أوللحر مان، نجد الدولة تقصر التدخل على تقديم الدعم المالي، من دون مواجهة للمشكلات الإجتماعيةأو التربوية. (الياس ،2008 ،109)

ب. **الاقصاء وعلاج الرواسب الإجتماعية.**

ينبني الإطار الفكري في النظم المحافظة على إسس أيدلوجية تفترض سلامة البناء والنظم القائمة .ويسلم أنصار هذا التوجه بإمكانية حدوث"رواسي" أو سلبيات قد تنجم عن أنحراف بعض الأفرادأو عدم قدرتهم على التفاعل الأيجابي في المجتمع. وفي هذه الحالات، تتدخل السياسة الإجتماعية لعلاج هذا "الخلل المحدود" ويسود الاعتقاد بأن التشريعات المانعة أو الزأجر ة كفيلة بالحماية من الأفعال أو الأوضاع التي تنعت بالأنحراف أو بالتعرض للأنحراف.

الفجوات في نظم حماية الطفل على المستوى العربى

ج- معالجات جزئية بعد وقوع الضرر أو الإساءة

ويتمثل في إعداد برامج لتدخلات جزئية ومتفرقة لمواجهة الظواهر السلبية التي يتعرض لها الأطفال بعد حدوثها، وذلك سعيا إلى تخفيف الآثار السلبية، ومحاولة لتأهيل الأطفال. ولا تتضمن برامج الحماية في تلك الدول تدابير للوقأية بحيث تعالج المشكلات التي تواجه بعض الأطفال درءا للأضرار والإساءات قبل حدوثها. .(البليسي ،1967،99)

د- العادات والتقاليد

- ترتب بعض العادات والتقاليد آثارا سلبية مثل الخدمة المنزلية أو إدراج الأطفال في أنواع محددة من اللأعمال. كما نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلىأنتشار العنف الأسر ي في الدول العربية كأسلوب تربوي في تنشئة الأطفال.

إختلال سياسات الحمايةالعربية و أنتهاكات حق الطفل في الحماية

1/ فئات من الأطفال من الحماية

تنص تشريعات العمل في عدد من الدول العربية على إستبعاد فئات من الأطفال العاملين من حمايةقانون العمل. ومن بين الفئات المستبعدة: الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية، و الأطفالالعاملين في المجال الزراعي، و الأطفال العاملين في مشروعاتأسر هم. (عبد الفتاح ،2002 ، 93).

2/الحرمان من الحقوق الأساسية

ويشير تحليل أوضاع الأطفال الذين ينخرطون مبكرا في سوق العمل، إلىأنتمائهم إلى فئات هشة في الجتمع و إلىأنإتجاههم إلى العمل في سن مبكرة- وفي ظروف صعبة- ينتج عن حر مانهم من حقوقهم الأساسية.

3/ قصور حمايةالأطفال العاملين في الشارع

مع قلة الجهود المبذولة للوقاية من ظاهرةأو لاد الشوارع، إتسمت الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة والسعي إلى علاج أوضاع الأطفال، بطابع قانوني وقليدي يعجز عن مواجهةالمشكلات الإجتماعية المسببة للظاهرة.

ملامح الإساءة للطفل في نظم الحماية العربية

إذا التشريعات في عدد من الدول العربية تقدم عددا من الإجر اءات الوقائية للأطفال ضد أشكال عديدة من الإساءة للطفل، غير أن المنهج القانوني البحت لحماية الطفل يشوبهأوجه قصور على مستويين:

- لا تساهم النصوص في بناء منظومة شاملة لحماية الطفل ..
- تركز النصوص القانونية في معظم الحالات على الإجر اءات العلاجية للأطفال الذين يقعون فريسة لأشكال مختلفة من الإساءة.
- اما الوقأية فلا يقدم أي تصور بشأنها.
- كما تغيب آليات التعرف على حالات الإساءة للأطفال.

الإساءة للأطفال والعنف الموجه إليهم بأشكال مختلفة تنتشر في العديد من الدول العربية تعاني منها قطاعات مختلفة من الأطفال، فنظام رعاية الأطفال القائم نظام بدائي وغير ملائم لتوفير الوقاية والإكتشاف والتدخل المتكامل للحد من الإساءة للأطفال، حيث لا توجد آليات قائمة راسخة ومترابطة تسمح بإكتشاف حالات الإساءة ضد الأطفالو الإبلاغ عنها. (عبد الفتاح ،2002 ، 94).

- كما تساهم بعض السياسات الموجهة للأطفال في حدوث الإساءة ضدهم ويمثللذلك بعدد من السياسات التعليمية التي تؤديإلىأنتسار العنف. بالإضافة إلى ذلك يغيب التشريع القوى كأداة لسياسات حماية الطفل ويمثل لذلك بالقرارات الوزارية غير الفعالة لمنع العقاب البدني في المدارس.
- كما تعتبر خدمات التدخل المقدمة للأطفال المعرضين للإساءة كعملية ترقيع فهي ذات نطاق محدود وغير منتظمة.

خصوصية سياسات الحد من عمالة الأطفال ولزوم أنطلاقها من رؤية شاملة

- التركيز على الوضع الراهن للمشكلة في الوطن العربي ، والذي يقضي بحماية ملايين من الأطفال العاملين.
- لابد من أن تركز الجهود على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل .
- إتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمانحظر و إستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيللا الاستعجال .
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الإستغلال الإقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي.
- إدخال تعديلات على قوأنين العمل لتقديم الحماية لكافة فئات الأطفال العاملين وتغطية الفئات التي اقصيت من الحماية .
- منع التجاوزاتفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال أقل من 12 سنة فيأعمال موسمية، ويصبح عملهم غير قانوني.
- تقديم الإجر اءات الوقائية والدعم وخدمات الرفاة والحماية للأطفالوأسر هم .
- وعلى التعليمة أن يستجيب لتنمية قدرات كل طفل وحاجته.
- ويجب دعم الأسر الفقيرة ماليا ولا يسمح بأي مصاريف خفية.

تعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال و تحليلها وإدراج الإجر اءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالت الصحة والتعليم والعمالة والحمايةالإجتماعية. (عبد الفتاح ،2002 ، 95).

متطلبات أساسية لفعالية المكون الوقائي في سياسة الحماية

أنشاء نظام متكامل لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال من خلال التشجيع علىأجر اء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة الخاصة بأوضاع الأطفال العاملين الظروف مع الإعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصاصية الدقيقة للتعرف على الأسبابالتي أدت إلى

هذه الأوضاع، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنيا ونفسيا ، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنهالإجتماعي. (عبد الفتاح ،2002 ، 99).

- أنشاء قاعدة بيأنات دقيقة، مع الإستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل ، ونوعية هذه الظروف، ومدى حدتها، وأهم العوامل المسببة لها وأهم البرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها وذلك لإتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار.
- التعرف على عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقا لتعريف إتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل (الإتفاقية رقم 138)و إتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999 (الإتفاقية رقم 182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة.
- التركيز على مواجهة الأسبابالتي تساهم في عمالة الأطفال ، وبشكل أساسي المسببات الإقتصادية والتعليمية . ولابد من تقديم الأجر اءات الوقائية والدعم وخدمات الرفاة والحماية للأطفالوأسر هم . وعلى التعليم أن يستجيب لتنمية قدرات كل طفل وحاجته . ويجب دعم الأسر الفقيرة ماليا ولا يشمح بأي مصاريف خفية.

10- إخال نظام جديد للتفتيش على العمل مع أصحاب الورش ، و الأطفالوأسر هم، لخلق وعي عن إخطار المهن غير الامنة وظروف وظروف العمل ولتقديم النصح لإصحاب الورش عن الوسائل غير المكلفة لتحسين مواقع العمل. ولابد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعأية الصحية والتعليم والتدريب المهني للأطفال الاكبر سنا. .(البليسي ،1967،32)

- العمل على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل من خلال أنشطة الدعوة بين الأسر، وتفعيل العمل الإجتماعي الملائم في المدارس ، لحل المشكلات التي تساهم في التهرب من المدرسة، ولابد من أيجاد الدعم للأطفالوأسر هم لأجر اءات وقائية.

متطلبات أساسية لفعالية العلاج والتأهيل:

- اتخاذ تدابير فورية لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الأستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي وكلما أمكن ذلك التريب المهني مجانا.
- حظر قيام الأطفال بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الاخلاقيأو الإجتماعي.
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الإستغلال الإقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيدالدولي وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجأني وبالتريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لإعتماد سياسات إجتماعية و إقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر ، والنساء بوجه خاص ، بفرص عمل وفرص لإدرار الدخل.

لإخال تعديلات على قوانين العمل لتقديم الحماية لكافة فئات الأطفال العاملين وتغطية الفئات التيأقصيت من الحماية. ومنع التجاوزات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل ، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال اقل من 12 سنة في أعمال موسمية وتصبح غير مشروعة. (عبد الفتاح ،2002 ، 100).

المبحث الثامن:الأخصائيالإجتماعي ودوره في حماية الطفولة

مهام وادوار الأخصائيالإجتماعي في مجال الطفولة:

يختلف دور الأخصائيالإجتماعي وأسلوبه في عملية التوعية بالمشكلات الإجتماعيةالتي يواجهها الأطفال في عمالة الأطفال وطريقة تدخله على حسب الحالت والفئات التي يتعامل معها ،فدوره في التوعية بمشكلة الأطفال في عمالة الأطفال يختلف في دوره في التوعية بالمجال التعليمي وعن دوره في مجال الإحتياجات الخاصة وغيرها من المجالات الاخرى

،وعلى الرغم من إختلاف هذه المجالات إلا أنها جميعها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أدوار مهمة للأخصائياالإجتماعي (عبد الفتاح ،2002 ، 102).

الدور الوقائي :

يقوم هذا الدور على إتخاذ الأخصائياالإجتماعي جميع التدابير الوقائية اللازمة ،للحد من أنتشار المشكلة التي يعأني منها الجميع ،وكيفية أيجاد الحلول المناسبة لكل مشكلة قبل حدوثها والوقأية منها بالطرق العلمية المناسبة .

الدور التنموي:

ويتمثل عمل الأخصائياالإجتماعي في هذا الدور على تطوير القدرات والمهارات الفردية التي لا بد لكل أخصائيأن يكون ملما بها ليساعده على التعامل مع الحالات والفئات التي تعأني من وجود مشكلة وكذلك هذا الدور التنموي يعمل على فتح مجالات عدة لعمل الأخصائياالإجتماعي وتطويره ونجاحه وتزويده بجرعات متجددة تساعده على إكتساب عادات وتصرفات إجتماعية سليمة على المستوى الشخصي والمجتمعي لتحقيق التوافق الإجتماعي بهدف المشاركة والتفاعل مع الآخرين (زيدأن ،1999 ، 60).

الدور العلاجي :

وفي هذا الدور يعمل الأخصائياالإجتماعي على التخلص من المشكلات التي يعأني منها المجتمع ، والمساعدة في تعلم تقبلها وكيفية التعامل معها في المجتمع يدل على مدى وصولهم لدرجة عالية من التوعية وذلك بفضل جهود الأخصائياالإجتماعي من الجأنب التوعوي.

فرسالة الأخصائياالإجتماعي تقوم على الرقي بالمجتنع والحد من المشكلات الإجتماعية للظواهر السالبة التي نعأني منها وتمنعه من التطور والتقدم وتحقيق العدالة لجميع فئات المجتمع ومساعدتهم على توفير كل ما يلزم من الرعأية الإقتصادية و الإجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى (زيدأن ، 1999 ، 60)

دور الأخصائيالإجتماعي بتوعيه الأسر بمشكلة الأطفال

يعتبر الأطفال هم الثورة الحقيقية للأمة وهم مستقبل البشرية ومصدر قوتها الحقيقي وإستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون ، والقيام بواجب استخلاف الإنسان لله عز وجل بالحق والعدل والخير ، وجه الإسلام الإنسانإلى ضروريات خمسة وهي (حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال) (أبو رأي العام، 2008)

ومن هنا جاء الإسلام في الحرص على النسل للمحافظة على كيأن المجتمع وبقائه ويعتبر تماسك الأسر ة من أهم العناصر التي تظهر فيها هذا التأثير السلبي بوضوح حيث بدأتفكك بعض الأسر بسبب الفقر أوعدم الوعي والتيأنشقت منها مشكلة عمالة الأطفال العاملين والتي أفرزت أطفال يعأنون من المجتمع ولا ينعمون بطفولة طبيعية ثم شباب يعأنون من نظرة إجتماعية جارحة ورافضة ، ومن هنا جاء دور الأخصائيالإجتماعي لتوعية الأسر ة بخطورة هذه المشكلة فلا بد للأخصائيالإجتماعيأن يبدأ بالتوعية الوقائيةأولا وإلى التصدي للظاهرة لتخفيف أنتشارها عبر نشر الوعي للأسر ة بمخاطر هذه المشكلة وذلك من أجل توفير بيئةأسر ية تحمي الطفل وتوفر له تنشأة إجتماعية سليمة وتقدم النصح والإرشاد والتكاتف معها للتصدي لهذه المشكلة التي يعأني منها المجتمع فالطفل منذ نشأته يتأثر بالأنماط السلوكية وكلأسر ة لا بد أن تمر ببعض المشاكل والأزمات وها لا يعني الإستمرار فيها أو تجاهلها بل لا بد أن تتداركها .

فالأسر ة الناضجة والواعية هي التي تستطيع الوقاية منها (عبد السلام، 1983 ، 75)

وعلى هذا الأساس تعتبر مشكلة عمالة الأطفال قضية إجتماعية إلى جأنب أنها هما وطنيا ، وهي ليست مسؤلية مؤسسة بل هي مسؤلية الجميع بدأية بالأسر ة ثم المجتمع بما فيها من المؤسسات الإجتماعية والتعليمية والثقافية .

فعلى الأسر القيام بواجباتها ومسئولياتها إتجاهالأبناء ، فلا بد من القيام ببعض الخصائص لأنمهمة ووظيفة وإدار ة الأسر تبدأ مبكرا منذ أنجابها لأطفالها لأن رقي وتقدم المجتمع يقاس بما لديها من ثقافة متنوعة ومتقدمة وذلك بالتربية الصالحة لأبنائها ، وقد إهتم الإسلام بتربية الأطفال ، والمجتمع يقوم برعأيتهم ورقع شأنهم ، فالأسر ةالتي لا تقوم برعأية وتربية أطفالها

فهي لا تقدم للمجتمع إلا الشر والضرر لأن معظمهم مجرمين ومخربين و أطفال الأحداث الذين يرتكبون الجرائم وهم في الصغر ، فكل هؤلاء لا تهتم بهمأسر هم ولا تنشأهم تنشة سليمة وتربيهم تربية غير صالحة وحميدة فتلك الأسر هي التي لها الدور في خلق المشاكل والخلافات الأسر ية يجب على الأخصائيالإجتماعيأن يقدم لهذه الأسر التوعية والقيام بوظائفها .

الأخصائيالإجتماعيأيضا له دور في مجال رعأية الأطفال العاملين في الورش والوقوف في مشاكلهم وذلك في إطار معلومية عدد كبير من المؤسسات التي قد تكون اجهزة حكوية ، وأهلية ، وكذلك توفير الأخصائين الإجتماعيين المؤهلين في مجال التوعية المجتمعية بمشكلة الأطفال العاملين ولا بد له من إقامة علاقات مع كل فئات المجتمع التي يتعامل معها سواء كانوا (أطفال ، أو شباب ، نساء ، ذوي الإحتياجات الخاصة كالمعاقين والمسنين كلا على حسب المجال الذي يتطلب أن يكون فيه عملية التوعية لكل حالة من هذه الحالات .

كما أن للخدمة الإجتماعية أهدافها إتجاه مشكلات الأطفال العاملين وهي ممثلة في الأهداف الوقائيةالتي تهدف إلى التعرف على مكامن وبؤر الخطر والمشكلات التي يواجهها الأطفالفي المجتمع ومن ثم القضاء عليها ، وهنالك أهداف علاجية وحتى تختص بوضع الحلول المناسبة للمشكلة والحد منها وطريقة علاجها بالطرق العلمية عبر الأخصائيين الإجتماعيين لبرامج التوعية المختلفة (نيازي ، 1983، 75) .

كما أن هنالك أهداف أنائية وهي ممثلة في تحديد مسارات و إتجاهات التنمية الإجتماعية:

1. تهيئة المجتمع على تحمل مسؤليات التنمية المجتمعية بنشر برامج التوعية لمشكلات الأطفال العاملين عبر الأخصائيين الإجتماعييننوذلك لتحقيق العدالة الإجتماعية .
2. مساعدة المجتمع في حل مشكلة الأطفال العاملين في الورش بفضل جهود الأخصائيين الإجتماعيين .
3. تشجيع الأسر على نشر التوعية بأهمية رعأية الأطفال .

دور الأخصائيالإجتماعي في حماية الطفولة:

كل مهنة ترتبط بمجوعه من الوظائف والأنشطة المرتبطة بالتوقعات والتصورات التي تحددها لنفسها من خلال تجربتها التاريخية والتقاليد السائده في المجتمع فتوافق عليها الهيئات العلمية ويقرها المجتمع ، وقد إستطاعت مهنة الخدمة الإجتماعية خلال المائة سنة الأولي من عمرها أن تبلور وظائف الأخصائياالإجتماعي وأدواره ونستطيع هنا أن نقول أن كلمة مهنة على إختلاف طبيعتها ظهرت كرد فعل طبيعي لإحتياج معين في المجتمع يتطلب تخصيص فرد معين لأداء بعض الأدوار، ومن هنا كانت الضرورة لتحديد الأسلوب الأمثل لطريقة أداء المهنة بشكل يساعد علي تحقيق المنفعة ولا يتعارض مع الأعراف والأخلاقيات العامة والمعأيير السائدة في المجتمع ومن أهم الأدوار:(سليمان، 2005)

1. الأخصائياالإجتماعي كمعالج / كمرشد : Counselrl/clinician

يساعد الأخصائياالإجتماعي عملائه من خلال الأدوار التي يقوم بها وبزيادة فاعلية وظائفهم وقدراتهم الإجتماعية وذلك من خلال المساهمة في إرشادهم وتعديل سلوكياتهم وتعليمهم كيفية التعامل الصحيح في أوقات الأزمات والمصائب والمواقف المختلفة .

2. الأخصائياالإجتماعي كمدافع Advocata

في هذا الدور يقوم علي حماية حقوق العملاء وتلقي الرعأية والخدمات التي تشبع حاجاتهم ويعمل الأخصائي علي تأييد جهود العميل وسعيه لتحقيق أهدافه سواء بتغيير برامج الدمات الموجودة أو بتحسين وتطوير السياسات الإجتماعيةالتي لا تتماشي مع إحتياجات العميل .

3. الأخصائي كممثل للتغييرChange Agent

يعمل الأخصائياالإجتماعيفي هذا الدور في تحديد مشكلات المجتمع المحلي والجوأنب التي يمكن تنميتها وتطويرها للإرتقاء بمستوي الحياة وذلك من خلال تنشيط أعضاء المجتمع وتزويدهم بالخبرات والمهارات من أجل المطالبة بتحسين الأوضاع المجتمعية عن طريق التعاون بين أعضاء المجتمع . (عبد الفتاح ،2002، 103).

4. الأخصائياالإجتماعي كمنسق للحالة Coordinater

يتعلق هذا الدور بتحقيق إستمرار ية إستفادة العميل من الخدمة عن طريق متابعة الأخصائياالإجتماعي لخطوات وعمليات توصيل العميل للخدمات الملائمة لإحتياجاته والقيام بالتنسيق مع الجهات المختلفة من أجل تحقيق أهداف العملاء .

5. الأخصائياالإجتماعي كمهني As professional

يأتي هذا الدور من خلال عمله في الخدمة الإجتماعية كمهنة معترف بها ولذا يتوجب على الأخصائياالإجتماعي الإلتزام بالمواثيق الأخلاقية للمهنة .

6. الأخصائياالإجتماعي كوسيط Broker

يكون دور الأخصائياالإجتماعي هنا ربط العميل أو العملاء بالمصادر أو المؤسسات التي تقدم الخدمة من اجل تحقيق أهداف العملاء .

7. الأخصائياالإجتماعي كمعلم Teacher

يقوم الأخصائياالإجتماعي بدور المعلم والمربي والمزود بالمعلومات والمهارات المطلوبة لتحسين الوظائف الإجتماعيةأو لتفادي التعرض لمشكلة ما .

8. الأخصائياالإجتماعي كمدير Administrator

يقوم بدور المدير من التخطيط والرقابة والإشراف والتقييم وتنفيذ السياسات والخدمات والبرامج في مؤسسات الرعأية الإجتماعية .

9. تحقيق التوافق بين المؤسسات المهنية workload Manager

نتيجة لتعدد مسؤوليات الأحصائي الإجتماعي كمنسق ومتابع وممارس وكمتتبع لتنفيذ الأعمال الفنية والأنشطة الإار ية التي تطلبها منه المؤسسة فأن هنالك ضرورة لقيامه بعملية تنسيق ومتابعة مهامه

10.التنمية المهنية لأعضاء المؤسسات الإجتماعيةStaff Developer

يتعلق هذا الدوربعملية التنمية لأعضاء المؤسسة الإجتماعيةو التي تقوم علي التدريب والإشراف المهني تقديم الإستشارات الإر ةالذاتية، ونظراً لتعدد الأدوار المهنية التي يمارسها الأخصائيالإجتماعي لنوعية المشكلة أو المرض أو الطلاق ، ....الخ .

11.الأخصائيالإجتماعي كمنشط : Activitier

يعني قيام الأخصائيالإجتماعي بمجموعة من الأجر اءات لتنظيم جهود أنساق التعامل لإحداث تغيير في بيئة العملي وأجر اءات الحصول علي الخدمات أو إستحداث خدمات جديدة تحتاجها تلك الأنساق بحيث تستجيب لعمليات المطالبة من جأنب المستفيدين (فهمي ، 2013، 47)

12. الأخصائيالإجتماعي كباحث: Reseacher :

يتضمن القيام أبجر اء البحوث والدراسات التي تتعلق بالعملاء وحاجاتهم وجمع البيأنات المطلوبة عن الأنساق وتحليلها لإستخدامها في وضع خطط وبرامج لتحقيق الهدف من رعأية العملاء. (فهمي ، 2013، 47) .

13.الأخصائيالإجتماعي كمفاوض Negotiator

يسعي الممارس الي التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة للوصول إلي إتفاق مقبول بشأنها من خلال إكتشاف مواطن عدم الرضى عند أطراف النزاع وخلق الرغبة في الحوار بين أطراف النزاع في المحأولة للوصول إلي حل المشكلة (فهمي ، 2013، 48).

14. الأخصائيالإجتماعي كمخطط: Planner

يقوم الأخصائي في هذا الدور بمجموعة من الأنشطة والعمليات لمساعدة نسق العميل علي تحقيق الأهداف وتشمل تحديد الأهداف والأولويات والمشكلات والإمكانيات والموارد وترجمتها في خطة لتحقيق الأهداف ، تلك الخطة التي تحتوى على برامج وخدمات وأنشطة تتعلق دائماً بتحقيق أهداف مستقبلية ، وللقيام بكل هذه الأدوار والوظائف فأنها تحتاج من الممارس العام أن يكون لديه مهارة في التطبيقإعتبار أن الخدمة الإجتماعية علم

وفن تعتمد علي حقائق العلوم الإجتماعية الأخرى ، ثم مهارة في تطبيق هذه الحقائق في الواقع العملي (فهمي ، 2013، 48).

المبحث التاسع الدراسات الســـابقة:

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة حجر الأساس لموضوع الدراسة الراهن بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، ويعد مصدراً هاماً للتعريف به، بحيث تثري هذه الدراسات، العربية منها والمحلية بأن يجد الباحث مكاناً لبحثه بين البحوث التي سبقته .في إستكمال جو أنبه وتهيئ لبحثه مكانا مرموقا بين البحوث. تعين الباحث في تحديد المصطلحات والمفاهيم العلمية والإجر ائية . كما تساهم في معرفة نقاط القوة والضعف وفي تجنب تكرار الجهود المبذولة و التيبذلتها البحوث السابقة ، والبحث عن الجو أنب التي يتم دراستها أو الطرق اليها فضلا عن أنها تثري معرفة الباحث وتزيد فى مجال توجيهه لمعرفة الأخطاء التي وقع فيها الذين سبقوا ، وذلك وفقا على الإطلاعه علي المناهج المتبعة فيها و أدواتها، والخطوات العلمية لتكون مرشداً ومناراً و أساساً لها.

ووفقاً لذلكأجر يت عدة دراسات حول موضوع عمالة الأطفال وتحأول الباحثة في هذا البحث أن تعرض أهم الدراسات والبحوث المحلية والعربية التي أمكها الإطلاع عليها، و التي يمكن أن يستفيد منها البحث في النقاط التالية:

1 – تعريف الباحثه من خلالها علي القضأيا والأمور النظرية التي تنأولتها الدراسات السابقة.

2 – أساليب المعالجة المنهجية التي إتبعتها الدراسات السابقة وتمت بها.

3 – كذلك أهم ماتوصلت إليه نتائج الدراسات السابقة من خلال الإطلاع عليها والإستعأنة بها فى الأطار النظري والمنهجي.

تنأولت الباحثة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وأهدافها للتوصل الي هذة الدراسة وبالتالي مل ْ الفراغ الذي تركته تلك الدراسات للوصول الي نتائج جديدة تساهم في الحل الجذرى للمشكلة .

1. دراسة الذيب(1990) بعنوان ظاهرة عمالة الأطفال فى المناطق العشوائية فى القاهرة

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء إلى ظاهرة عمالة الأطفال فى منطقة ناصر بالقاهرة، حيث الأطفال العاملون بها، وقد بلغت عينة الدراسة (100)مبحوثاً على النحو التالي:

(50)مبحوثاً من ارباب الأسر ، و(50)طفلاً من العاملين الذين ترأوحت اعمارهم بين (10- 14) سنه ، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفى ومنهج دراسة الحالة . كانت اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة : أن العمل الذى يمارسه الأطفال لأيتناسب مع سنهم ، و أنالأطفال فى بدأية اعمارهم يفضلون العمل على التعليم ، ولكن بعد الخوض فى تجربة العمل القاسي يفضلون التعليم على العمل ، هذا بالاضافة إلى تشجيع الأسر ة للطفل للذهاب إلىسوق العمل وترك المدرسة نظراً للعائد المادي ، و أن الدافع الأساسي لذهاب الطفل لسوق العمل هو مساعدة الأسر ةماديا ُ

أوجه الشبه والاختلاف :-

تتاشبه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة أن الدراستين تنأولت عمالة الأطفال وفي أنها تخدم مهنة الخدمة الإجتماعية . وتختلف في أن الدراسة السابقة تنأولت السياسات الإجتماعية داخل المستشفي و أن الدراسة الحالية تنأولت دور الممارسة المهنية

للأخصائيالإجتماعي في المستشفيات أيضا في مكنأجر اء الدراسة . استفاد ت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في اثراء الإطار النظري من خلال معرفة البيأنات والمعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن الدور المهني للأخصائيالإجتماعي.

2. سوسن عثمان عبداللطيف- رسالة ماجستير "بعنوان" الإحتياجات الإجتماعية والأسرية وظاهرة عمالة الأطفال في المناطق العشوائية المختلفة .

تتمثل مشكلة الدراسةفي التأثيرات التي تحد من الهجرة الريفية إلى المناطق الحضرية المختلفة، ومدي تأثير الإحتياجات الإجتماعية علي ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع ادىلظهور أنماط ونمازج سلوكية أنحرافية أصبحت تميز منطقة البحث.

هدفت الدراسة للكشف عن الدوافع الإجتماعية والإقتصادية للهجرة الريفية الحضرية إلى المناطق العشوائية المختلفة. وطبيعة الإحتياجات الإقتصادية للأسر ة(العمر أنية السكنية الإقتصادية الصحية التعلمية) الكشف عن الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية لظاهرة عمالة الأطفال في ارتباطها بالاحتياجات الإجتماعية للأسر ة بمنطقة البحث.

وهذا وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفى فى تحليل ديناميكية الهجرة الريفية الحضرية كما إستخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة على عدد من الأسر بالمنطقة وكانت وحدة التحليل هي رب الأسر ة أما أدوات جمع البيأنات فقد تمثلت في إستمارة المتابعة ودليل المقابلة.

أجريت الدراسة علي عينة قوامها (1000) مبحوث، منها عدد (500) مبحوث من أرباب الأسر وعدد (250) مبحوث تمثل ربات الأسر ة ، وعدد (250)مبحوث وهم عبارة عن عينة من الأطفال العاملين.أهم النتائجالتي توصلت اليها الدارسةأن البحث عن العمل كان أبرز دوافع الهجرة إلى منطقة البحث أنمعظم النازحين إلي منطقة البحث، و أنما جاؤوا في شكل أسر أما أسباب إختيارهم للمنطقة فأن معظمهم جاء لتلك المنطقة هناك من سبقة إليها من أقاربة كما يتميز السكن بإرتفاع درجة الكثافة ، وتعأنى المنطقة من ضعف الخدمات الطبية والتعليمية الأمر الذي ادى بصورة واضحة إلىإرتفاع نسبة المتسربين من المدارس.

تمثلت عمالة الأطفال في جمع القمامة والحدادة والبرادة ولحام الأكسجين وورش النجارة، وقد كانت دوافعهم للعمل متمثلة فى عجز الأبوين عن الأنفاق عليهم فى التعليم ، الأمر الذى أضطرهم إلى ترك التعليم والبحث عن العمل حتى يتمكنون من كسب عيشهم– كما يتضح من الدراسة أن كل الأطفال العاملين يجهلون تماماً أحكام القانون الخاصة بعمل الأطفال ، و أن أصحاب العمل لأيلتزمون بأحكام هذا القانون .

3. دراسة نصر خليل محمد عمر أن وعبدالرحمن صوفي عثمان) 1990بعنوان العوامل الإجتماعية والإقتصادية لعمل الأطفال في سن مبكرة

تهدف لدراسة وتحديد العوامل الإجتماعية والإقتصادية المؤثرة تجاه الأطفال للعمل في سن مبكرة، والأسباب المختلفة التي تقف وراءها،والأثار المترتبة عليها ، كما يهدف البحث الي التوصل إلي تصور مقترح يفيد التخطيط لمواجهة تلك المشكلات والحد من أثارها السلبية علي كل من الأطفال والأسر ة والمجتمع. أنحصر عمل الأطفال فى مجال واحد هو الورش الفنية المتعلقة بتصليح السيارات ، ذلك رغم تعدد مجالات عمل الأطفال وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج:

- أسباب راجعة للأسر ة.
- الأسباب راجعة للطفل نفسه ورغبته في العمل.
- واخيرا الأسباب الراجعة للبيئة المحيطة كتوافر فرص العمل بالمنطقة.

4. دراسة الأستاذ رفعت عبدالباسط محمود بعنواناعمل الأطفال بين الأمن المفقود والتنمية المشوهة"

وتحأول هذه الدراسة أن تستكشف العلاقة بين عمالة الأطفال من جأنب وبين الأمن والتنمية من جأنب آخر، لإبراز دور الخدمة الإجتماعية في العمل مع الأسر ة لتكون محيطا تروبويا وتعليميا يحافظ علي الطفولة وينميها تنمية فعالة ومستمرة.

نجد أن هذه الدراسة تنظر من منظور الخدمة الإجتماعية فى مواجهة الطفولة العاملة لأن العينة ركزت على الذكور العاملين بالورش ومواقف السيارات على الرغم أننسبة الأطفال العاملين في مجال الزراعة أكبر من نسبة الأطفال العاملين في المجالات الاخري خاصة في المحافظات التيغلب عليها الطابع الر يفي.

5. دراسة عاذر وآخرون. (1991) بعنوان ظاهرة عمالة الأطفال بمنطقة القاهرة بمحافظاتها الثلاث:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء عليظاهرة عمالة الأطفال بمنطقة القاهرة بمحافظاتها الثلاث ، اذ تم التركيز على الورش الصناعية التي يعمل بها الأطفال ، وكانت الدراسة مسحية لعينة بلغت (566)طفلاً من مناطق ريفية وحضر ، وتترأو ح اعمارهم من (6-15) سنه.

وقد استخدمت الدراسة الاستبأنة والاختبارات والمقأيس النفسية ودراسة الحالة كأداة للدراسة وكانت اهم نتائج الدراسة أن عمالة الأطفال لاتعتبر نتاجا لبيئةأسر ية متصدعة ، بل أن معظم هؤلاء الأطفال يتمتعون بدرجة عالية من التماسك ، كما توصلت إلىأن الأسباب المؤدية لاحداث الظاهرة تتمثل فى الفشل فى التعليم 49.6% ، ويليه الرغبة فى تعليم صنعه كبديل للتعلم 45.5% ويليه الحاجة لمساعدة الاهل فى المصروف 39.9%، ويعقب هذا السبب الرغبة في حصول الطفل على مال ينفعه فى متطلباتة الشخصية 33% .(عاذر،1991، 3).

6. دراسة محمود، (1993) بعنوان (عمالةالأطفال في مصر)

هدفت الدراسة إلى تحديد حجم وخصائص عمالة الأطفال ودراسة التطبيق الفعلي لقانون عمالة الاحداث في مصر ، دراسة العوامل الرئيسية التي وراء عمل الأطفال والاحداث في الورش الصناعية.

وقد استخدمت الدراسة الدارسة الاستبيأنه كأداة لجمع البيأنات ، وكان اهم نتائج الدراسة غن 40% من الأطفال يبلغون من العمر من الأطفال يبلفون من العمر (6-11) سنه كما اثبتت الدراسة بأن معظم الأطفال الذين تركوا المدارسة واتجهوا للعمل غير راغبين في الإستمرار في التعليم كما اتضح بأن اهم عامل يتمثل في فقر الأسر ة .(الذيب ، 1993، 16).

7. دراسة الضبع (1996) بعنوان الصناعات الحرفية وعلاقتها بالتسرب الدراسى في مصر

هدفت الدراسة إلى التعرف على دوافع التسرب الدراسي ، وماهى مصاحبة ، وماهى علاقة تلميذ الصناعية بالتسرب الدراسي ؟ وماهو دور الورش الحرفية فى التنمية الفنية والحرفية؟.

وقد اختيرت عينة الدراسة بطريقة عشوائية وبلغ عدد العينة(69) مبحوثاً من الصبية الذكور،(21) فرداً من اصحاب الورش (16) فرداً من مديرى المدارس الأبتدائية وكانت اعمارالصبية المشتغلين على النحو التإلى: نسبة 8.5% اعمارهم (9) سنوات، ونسبة 7% اعمارهم (10) سنوات، ونسبة 23% اعمارهم (11) سنه، ونسبة 17.5% اعمارهم (15) سنه . قد بلغ المتوسط الحسابى لعمر المشتغلين 12 سنه بأنحراف معياري قدره(2.3) ، ووأوضحت البيأنات بأن الفئة العمرية للمشتغلين تقع فى نهأية مر حلة الطفولة المتأخرة وبدأية مرحلة المراهقة.

وقد استخدمت الدراسة الاستبأنه كأداة لجمع المعلومات ، واحدة منها موجهة للصبية المشتغلين بورش صناعة الأثاث الخشبى ، و الثانية موجهة لمديرى المدارس الأبتدائية المناصرة ، شارع محمد على، مدينة القاهرة ، والاخرى فى حلوأن وهي نفس المناطق التي شملت مديري المدراس الأبتدائية.

وقد اظهرت نتائج الدراسة ما ياتي:

1 – الصبية المتسربين ينتمون إلى فئة إجتماعية تمثل شريحة وسطى من الطبقة الدنيا في المجتمع الحضري، قد دلت ذلك على مؤشرات المستوي المهني والتعليمي والسكني

للأسر التي ينتمون اليها ، ومن ثم يمكن القول أن الدوافع الإقتصادية تحتل اهمية خاصة في عملية التسرب الدراسى.

2 – أن دوافع التسرب ترتبط بالظروف المدرسية والظروف الأسرية بجوانبها الإقتصادية و الإجتماعية ، وقد تمثلت الظروف المدرسية الدافعية للتسرب بما يلي:-

أ – سوء معاملة المدربين للتلاميذ بالعقاب البدني.

ب – خلق مشاعر من الكراهية تجاه المدرسة والعملية التعليمية من قبل المدرسين.

ج – الدوافع الإقتصادية المتمثلة فى إعتبار مسألة الدروس الخاصة وعدم القدرة المالية لدى أسر هؤلاء التلاميذ مما يدفعهم إلى تسرب الدراسي.

د – ضعف التحصيل الدراسي ومأيرتبط به من متغيرات متمثلة فى كثرة المواد الدراسية وصعوبة فهمها).

8. دراسة وقيع الله(1996) بعنوان : أثر التشرد في نفسية الطفل"

تناولت الدراسة أثر التشرد فى ولأية الخرطوم بين القلق والتوافق النفسى وهدفت الدراسة إلى معرفة السمات النفسيه للأطفالالتي تميزهم عن غيرهم .وقد إستخدمت الدراسة المسح بالعينة للأطفال المشردين وتوصلت الدراسة إلىأن هنالك فروق إحصائية بين المشردين وغيرهم من حيث التوافق، وتوصلت الدراسة الي أن المشردين من حيث القلق أكثر من الأطفال غير المشردين. كما توصلت الدراسة إلىأن ظاهرة القلق تنتشر بين الفتيات المشردات عن المتشردين الأ لاد.

9. دارسة حمد النيل (1996) بعنوان ظاهرة التسول للأطفال:-

تناولت الدراسة الأسباب الموضوعية لظاهرة تسول الأطفال فى محلية الخرطوم وإستخدمت المنهج الوصفي التحليل الإحصائى ، وكانت اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة،أن بين الأطفالالذين شملتهم الدراسة نسبة عالية من الاميين كما و أن هنالك أطفال غير سودانيين يمارسون التسول، و أن معظم الأطفال المتسولين هم من خارج ولأية الخرطوم ، و أن كثرة الأطفال في الأسر ة الواحدة يدفع الأطفال الي التسول خاصة عندما تكون الأسر ة ذات دخل

محدود، و أن والدي الطفل المتسول يعملأن متسولين أيضا و أنهما يشجعأنة علي ممارسة التسول ، و أن معظم الأطفال المتسولين لأيرغبون في ترك المهنة وذلك لأن الجهد قليل مقارنة بالعائد المادي.

10. دراسة فرجاني،(1998): بعنوان: حول ظاهرة عمالة الأطفال (دراسة تحليلية)

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء حول ظاهرة عمالة الأطفال وذلك بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة ومنظمة العمل الدولي . شملت الدراسة (9بلدأن عربية هي: مصر، المغرب، الأردن ، تونس، فلسطين، سوريا، البحرين، السودان ، ليبيا، وذلك للتعرف على حجم ظاهرة ومدى أنتشارها ، قد اظهرت نتائج الدراسة بأنه يوجد فى الدول العربية (10) ملأيين طفل يعملون ممن تترأو ح أعمارهم مابين (6 - 14) سنه، منهم (6) ملأيين صبي و(4) ملأيين بنت، و أن معدل مشاركة الأطفال فى الأنشطة الإقتصادية أعلى بكثير فى الريف عنه فى الحضر ، ولاسيما بين الأناث.

وتوصلت الدراسة أيضاإلى بعض النتائج منها:

1- التحاق الأطفال بالتعليم يقلل بدرجة كبيرة من إحتمالية التحاقهم بالعمل.

2- تدهور المستوى التعليمي للأسر ة يزيد من إحتمالية عمل الأطفال.

3- عدم فعالية التشريعات والأجر اءات التي تخظر عمالة الأطفال.

وقد أوصت الدراسة بصورة حفز ودعم حركة مجتمعية ثلاثية الأبعاد تضم الحكومة والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص لمكافحة عمل الأطفال في إطار جهد تنموي يحارب الفقر وسطور نسق التعليم .

11. دراسة رمزي،(1998) بعنوان (ظاهرة عمالة الأطفال):

خلصت نتائج هذه الدراسة إلىأنه يوجد على مستوى العالم (250) مليون طفل يتم إستغلالهم في اعمال تحت ظروفغير إنسانية ، منهم (100) مليون طفل يكدحون في أعمال تهدد

صحتهم ، نصفهم تقريبا أى (50) مليون طفل فى دول العالم الثالث ، منهم (10) ملأيين طفل في دول العربية

12. دراسة عبدالفتاح ،(2000)بعنوان: (الدوافع الأساسية للأطفال لترك المدرسة والإتجاهإلى سوق العمل في سن مبكرة في مصر).

هدفت الدارسة إلى التعرف على الدوافع الأساسية التي تجعل الأطفال يتركون الدارسة ويتجهون إلى سوق العمل فى سن مبكرة ، التعرف على المستوى الإقتصادي لأسر الأطفال العاملين ، وعلى نوعية العلاقات الأسر ية بين الأطفال المحيطين بهم ، وعلى نوعية الأعمال التي يعمل فيها الأطفال، ثم التعرف على الفوائد التي سيستفيدها الأطفال من ذهابهم إلى سوق العمل فى سن مبكرة (من جهة نظر الطفل نفسه).استخدمت الدراسة الاستبيأن كأداة لجمع البيأنات، قد بلغ عدد أفراد عينة الدارسة (327) طفل وطفلة.

توصلت الدراسة أن عمالة الأطفال تنتشر بين الذكور اكثر من الأنث، و أن أعلى نسبة منهم توجد فى سن (15) نسة، أذ تصل نسبتهم إلى 46% من إجمإلىالأطفال العاملين، كذلك توصلت إلى أعلى نسبة تسرب الأطفال من التعليم توجد فى الصف الخامس الأبتدائى ، اما اقل نسبة توجد فى الصف الرابع الأبتدائى والثاني الإعدادي.

وتوصلت الدراسة أيضاإلىأن 82% من الأطفال العاملين يعيشون فى أسر متماسكة ولا يعأنون من أي تفككأسري ، و أن 54% من هؤلاء الأطفال العاملين يرغبون فى العودة إلى المدرسة مرة ثانية بعد تحسين ظروفهم الأسر ية

دراسة عبد الناصر ابو بكر محمد(2003) بعنوان عمالة الأطفال ، بمدينة الفاشر

هدفت هذه الدراسة لمعرفة عمل الأطفال والاثار السلبية لعمل الطفل واستخدم الباحث المنهج التحليلي الاحصائي و من ثم جمع البيأنات من مواقع العمل والدراسات الميدأنية والمقابلات والملاحظات و المشاهدة ثم الاستبيأن و قد توصل الي النتائج الاتية :

أ. أن عدد الأطفال الذين تم استبيأنهم 45 طفلا ذكور و 23 من الأناث.

ب.أنمعظم المبحوثون يترأو ح اعمارهم من 6-18 سنة .

نجد أن علاقة تلك الدراسة بالدراسة الحالية من حيث الموضوع المشترك و تختلف من حيث النتائج و التوصيات

13. دراسة عاصم صالح محمد مكين،(2005)بعنوان عمالة الأطفالبمدينة نيالا

هدفت هذه الدراسة لمعرفة الاعمال التيز أولها الأطفال ومعرفة الاثار السلبية لعمل الأطفال ومعرفة مساهمة الحكومة من توفير الخدمات الأساسية للطفل من صحه وتعليم وغيرها.اتفقت الدراسة السابقة والحالية فكل من الدارستين استخدما المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل ظاهرة عمالة الأطفال ، وينتج من ذلك أن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال ياتى من خلال معالجة الفقر الذي يدفع العائلات إلى تشغيل الأطفال. .

استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال الدراسة الميدأنية لمنطقة الدراسة توصل الي عدد من النتائج منها :-

1. أن اكثر المبحوثون ذكور بنسبة 75 %أناث25% علاقة هذة الدراسة بالدراسة الحالية في الموضوع فقط و تختلف من حيث النتائج و التوصيات التي توصلت اليها الباحثة.

14. دراسة بإبكر، (2005)ورقة عمل بعنو ان : إستغلالالأطفال في سباق الهجن"

وقد استخدمت الدراسة المسح بالعينة وتشير الي أن القبائل التي تستخدم ابنائها في دول الخليج في السباقات الخارجية هي قبائل الرشأيدة والبشاريين لأن ابناء هذه القبائل يجيدون ركوب الأبل ولأيحتاجون الي تدريب . وواضحت الدراسة أن هذه الظاهرة صارت واضحة ، كما أوضحت أن معظم الذين يستخدمون في هذا العمل يتم تهريبهم أو يستخدمون بيأنات شخصية مزورة، وارجعت الدراسة ظاهرة عمل الأطفال في السباق إلي الأسبابالإجتماعية والإقتصادية التي تحيط بهذه القبائل كما أوضحت المخاطر من إستخدام هذا العمل يتمثل

فى التأثير الجسدي والعاطفي والمعرفي والاخلاقي كما أوضحت الدراسة الظروف التي يعيشها الأطفال فى بلاد الغربة ومنع الأباء من استعادة ابنائهم الي السودان.

15. دراسة مني يحيي محمود ابراهيم، (2009)بعنوان: عمالة الأطفال ودوره في الدخل الأسري

تناولت الباحثة عمالة الأطفال ودورها في الدخل الأسري وهدفت الدراسة لمعرفة الاعمال التيميز ولها الأطفال للتعرف علي ظاهرة عمالة الأطفال بمدينة الفاشر والتعرف على العوامل والأسبابالتيتقع وراء هذه الظاهرة والكشف عن الاعمال التي يقوم بها الأطفال في مدينة الفاشر ومدي مناسبة هذه الاعمال بحجم وعمر الأطفال ومعرفة الرأي مدى تساهم عمالة الأطفال في زيادة دخل الأسر ة.استخدمت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي كما استخدمت مصادر المعلومات الأساسية كالإستبيانوالملاحظه والمقابلة والمصادر الثانوية وهي مراجع وورش عمل ثم الإستبيان .

و توصلت الي النتائج الاتية:

أ. إن اكثر الأطفالالعاملين يتروا ح اعمارهم بين 10-14 سنة دلالة أن معظم المبحوثون صغار سن

ب. إن معظم المبحوثين ذكور بنسبة 78% هذا يدل علي اعتماد الأسر ة علي الذكور اكثر من الأناث.

ج. نسبة 50 من الأطفال نازحين.

الفصل الثالث

أجر اءاتالدراسة الميدأنية

تمهيد:تنا ل هذا الفصل وصفاً كاملاً مفصلاً لطريقةأجر اءآت الدراسة الميدأنية التي قامت بها الباحثة ولتنفيذ ذلك تم إختصار وصف المنهج ومجتمعه وكيفية إختبار عينة الدراسة بالإضافة إلىأدوات الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة فى معالجة البيأنات والمعلومات التي تم جمعها من أفرادعينة الدراسة وذلك على النحو التإلى:

أو لا الأجر اءات المنهجية:

منهج الدراسة:إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع أصحاب الورش الصناعية و الأطفال العاملين في الورش بولأية الخرطوم و التي يبلغ عددها (240) ورشة.

عينة الدراسة:تم إختيار عينة الدراسة عن طريق المسح الميدأني الشامل لجميع الورش الصناعيةالتي بها عمالة أطفال وعددهم (105) ورشة بولأية الخرطوم.

كما تمأجر اء مقابلات شخصية معالأطفال العاملين فى الورش الصناعي وعددهم 42 طفل

أدوات الدراسة:

أ. الإستبيان:

a. تم تصميم إستبأنة بغرض جمعالمعلومات، و التي تكونت من أربعة محأور:

المحور الأ لالبعد الإجتماعي –المحور الثاني العوامل الإقتصادية - المحور الثالث البعدالصحي– المحور الرابع-القوانين وتدابير لحمايةالأطفال

ب. **المقابلات الشخصيه:**

بناء علي المعلومات التي تم الحصول عليها من الإستمارة عملت الدراسة مقابلة مع الأطفال العاملين فى المناطق الصناعيةالخرطوم امدر مان،بحري ومقابلة فى وزارة العمل والتنمية الإجتماعيةومقابلة مع مجلس الطفولة

ج. **الملاحظة** :

إعتمدت الدارسة علي الملاحظة فيما يتعلق بالسلوك اللأطفال العاملين فى الورش ومأيحط بهم من ظروف وكيفيه التعامل معهم من أصحاب الورش .والملاحظه ماهي الأداة تمكن الباحثة من إدراك ومعرفة.المتغيرات المتعلقة بالمشكلات الإجتماعية و إتجاهاتها بصورة منظمة ومخططة بشكل يسهم فى تحديد العلاقة بين المتغيرات وتداخلها لكشف الحقيقة العلمية ولتحقيق أهداف البحث و إختيار فروض الدراسة

صدق وثبات الأداة:

الصدق الظاهري:

للتحقّ قمنصدقالإستبأنة،تمعرضهاعلى عدد منالمحكمينفيمجالالتخصص، وتأجر اءبعضالتعديلاتعلىالصياغةاللغويةللفقراتفيضوءآراء المحكمين، وعدلتالباحثات عددمنالفقراتمن حيثالصياغةوإختصاربعضهاوتوضيحماهوغامضمنها، . وقدأُعتبر الأخذبملاحظاتالمحكمين،وأجراءالتّعديلاتبمثابة الصدقالظّاهري.

معامل الصدق والثبات:

معامل الثبات :

معامل الثبات : تم تحليل الإستبأنة لتحديد الثبات وذلك بإستخدام معامل الفا كرورنباخ حيث بلغت قيمته لكل الإستبأنة تسأوي0.81 وهو معامل ثبات مناسب لأغراض الدراسة. كما تم إستخدام معامل الإرتباط للتحديد صدق الإستبأنة وقد بلغ 92. 0 ويؤكد ذلك صدق وثبات الإستبأنة.

المعالجات الإحصائية**:**

تم إدخال البيأنات وتحليلها بواسطة أسلوبالتحليلالكمي (الإحصاء الوصفللبيأنات)، وأستخدم التوزيع التكراري والنسب المئوية.و إختبار كأي تربيع لفرضيات الدراسة

مجالات البحث:يعد تحديد مجالات الدراسة من الخطوات المنهجية التي لأيمكن إغفالها ،فمن خلالها يتم التعرف علي المنطقة التأجريت فيها الدراسة، ولأفراد المبحوثين ورعينة الدراسة والذين ثضمنهم البحث ، بالإضافة الي الفترة الزمنية التأجريت فيها الدراسة وقد أنتفق كثير من الباحيثن والمشتغلين في مناهج البحث على أن لكل دراسة مجالات رئسية مناسبة وهي المجال (الموضوعى،الز ماني، المكانى، والبشري) وهي كالتالي

المجال الموضوعي:تدور هذة الدارسة حول دور التدابير والتشريعات المحلية والإقليمية لعمالة الأطفال العاملين في المجال الصناعي ومعرفة أهم الأسبابالتيأدت الي عمالة الأطفال. والتعرف على الأدوار الإجتماعية الأخصائيين الإجتماعيين في مجال رعأية الأطفال ومعرفة اهمية التوعية الأسر والمجتمع.

1 **المجال الز ماني:**وهي الفترة الزمنية التي تستغرقها الدراسة الميدأنية وفترة جمع البيأنات من مجتمع البحث وتفريقها، وقد قامت الدراسة بجمع بيأنات من مجتمع البحث من شهر .أبريل/2016 وحتي ألأنتهاء من كتابة التقرير.

2 **المجال المكاني**:إستهدفت الدراسة عمالة الأطفال العاملين فى الورش الصناعية بولأية الخرطوم . وبعض الوحدات المختصة في مجال رعأية الأطفال بالولأية.

3 **المجال البشري**:تنأولت الدراسة دور التدابير علي عمالة الأطفال العاملين في المجال الصناعي بمدينة الخرطوم.

عرض وتحليل البيأنات

القسم الأول : البيانات الشخصية :

جدول (1) العمر

الفئات العمرية	التكرار	النسبة المئوية
20-30سنة	32	30.5
31-40سنة	29	27.6
41-50سنة	20	19.0
51سنةواكثر	24	22.9
المجموع	105	100

من الجدول (1)30.5%من المبحوثين تترأو ح أعمارهم 20-30سنة

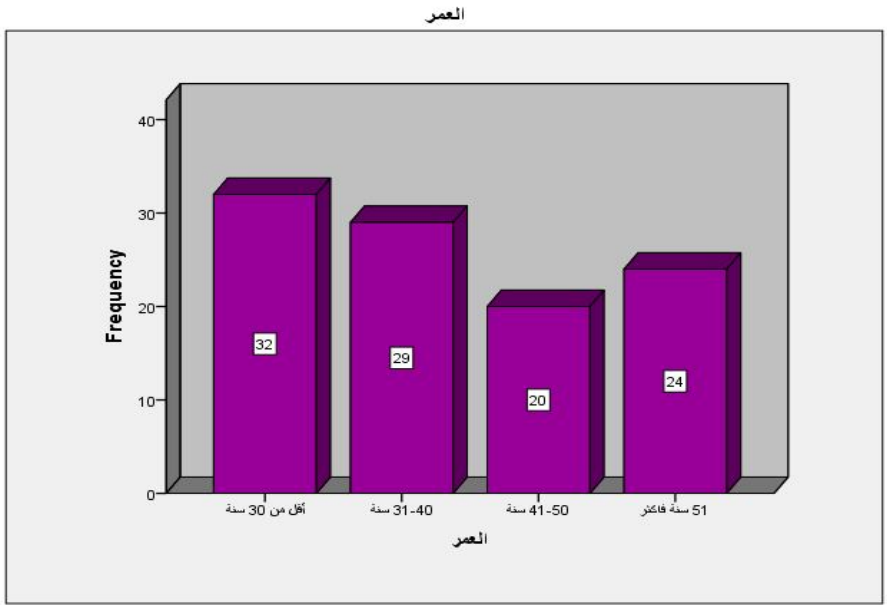

شكل رقم (1)المبحوثين تترأو ح أعمارهم 20-30سنة

جدول (2) الحالة الإجتماعية

الحالة الإجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	62	59.0
غير متزوج	43	41.0
المجموع	105	100.0

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

الجدول (2) يوضح أن59% من المبحوثين متزوجين

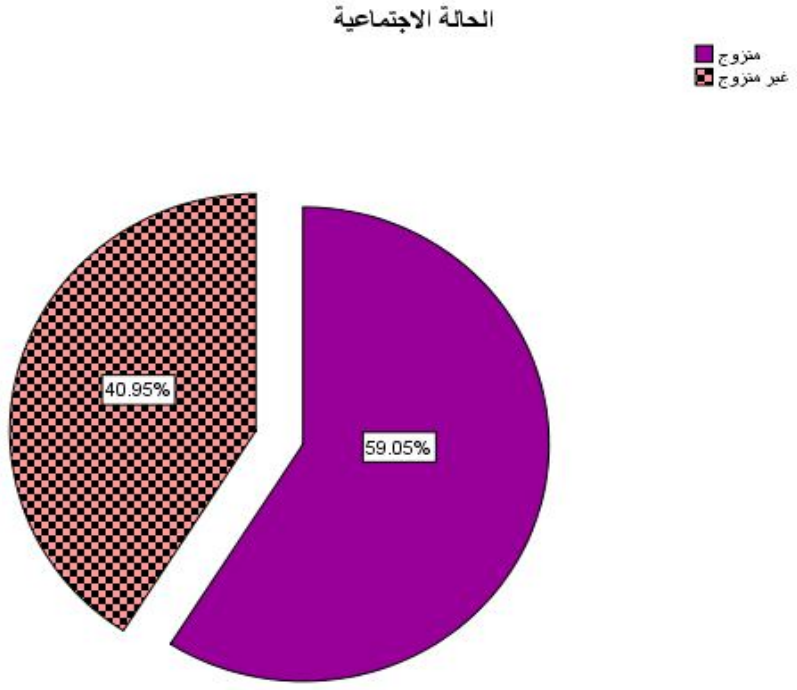

شكل رقم (2) يوضح أن59% من المبحوثين متزوجين

جدول (3) المستوى التعليمي :

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
أمي	2	1.9
أساس	22	21.0
ثأنوي	50	47.6
جامعي	19	18.1
فوق الجامعي	0	0
مهني	12	11.4
المجموع	105	100.0

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021م

جدول (3) يوضح أن47.6% من المبحوثين مستواهم التعليمي ثأنوي و21% تعليمهم أساس

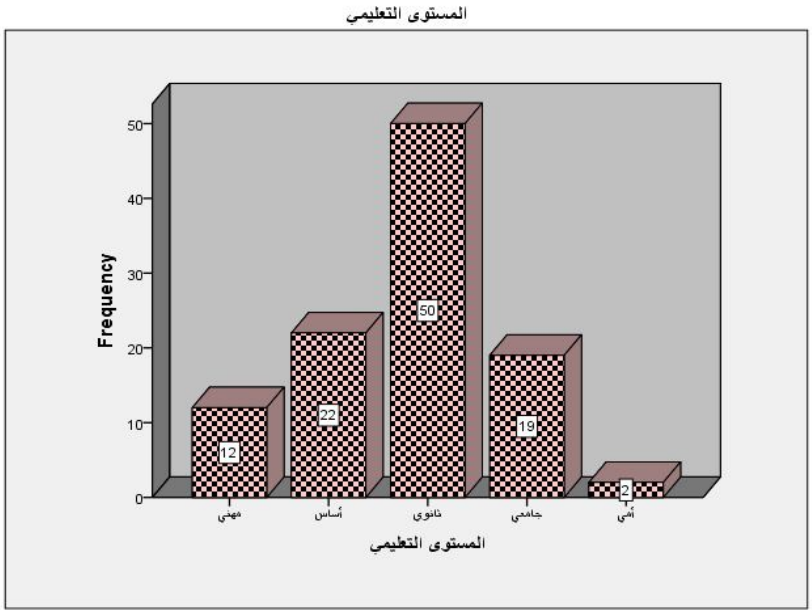

شكل رقم (3) يوضح المستوى التعليمي

جدول (4) الوظيفة داخل الورشة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية
رئيس مباشر	54	51.4
رئيس قسم	27	25.7
رئيس عمال	24	22.9
المجموع	105	100.0

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من جدول (4) 51.4% من المبحوثين وظيفتهم داخل الورشة رئيس مباشر

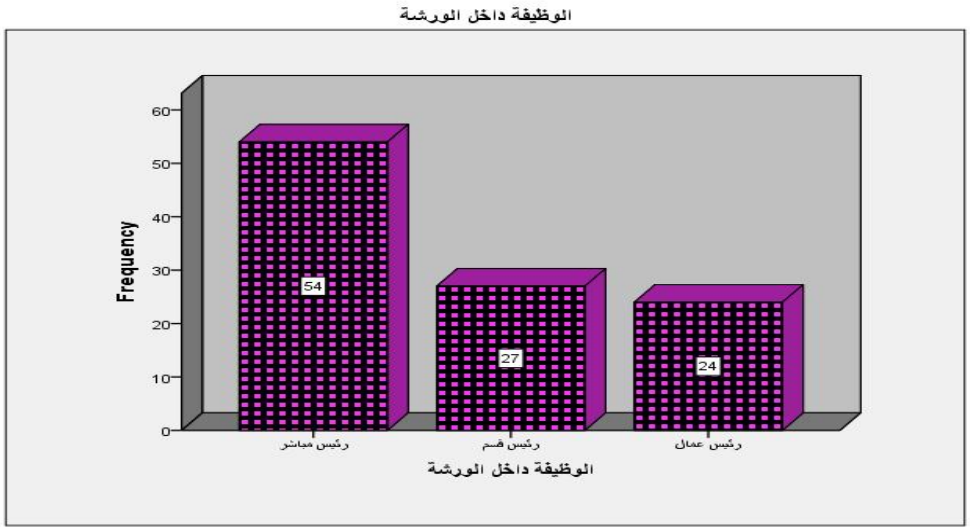

شكل رقم (4) يوضح الوظيفه داخل الورشة

جدول (5) الجنسية

الجنسية	التكرار	النسبة المئوية
سوداني	99	94.3
أخرى	6	5.7
المجموع	105	100.0

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول (5) 94.3 % من المبحوثين يحملون الجنسية السودانية

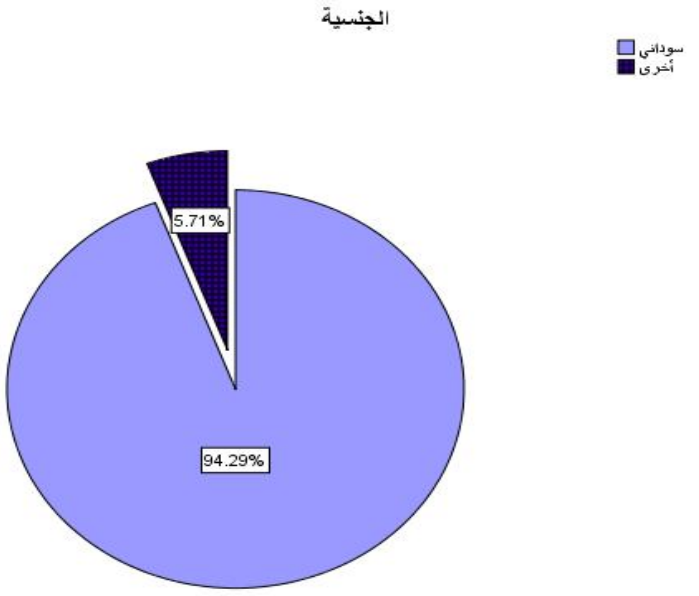

شكل رقم (5) يوضح جنسية المبحوثين

الفصل الرابع

النتائج والنقاش

تحليل بيانات الفروض

الفرض الأول والذى نصة توجد علاقة بين البعد الإجتماعي والإنتقرار الإجتماعي

جدول رقم (6) يوضحالعلاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الإجتماعيوزيادة الإنتقرار الإجتماعي

العبارات	درجة التحقق	التكرارات	النسبة%	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية (df)	القيمة الإحتمالية للخطأ(sig)
أدى التفكك الأسري إلى تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال	وافق	90	85.7	35.0	55.0	131.371	2	0.000
	لاوافق	13	12.4	35.0	-22.0			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0			
أنخفاض نسبة الوعي عند الوالدين أدت إلى دخول الطفل في سوق العمل	وافق	75	71.4	52.5	22.5	19.286	1	0.000
	لا وافق	30	28.6	52.5	-22.5			
	لا ادري	-	-	-	-			
أفرزت عمالة الأطفال سلوك عدوأني لدى الأطفال العاملين	وافق	79	75.2	35.0	44.0	85.029	2	0.000
	لاوافق	19	18.1	35.0	-16.0			
	لا ادري	7	6.7	35.0	-28.0			
ساهم عمل الأطفال المبكر في تنمية قدراتهم العملية	وافق	97	92.4	52.5	44.5	75.438	1	0.000
	لا وافق	8	7.6	52.5	-44.5			
	لا ادري	-	-	-	-			
أفرزت عمالة الأطفال حالة من عدم التوافق بين الطفل العطل وأسرته	وافق	70	66.7	35.0	35.0	54.229	2	0.000
	لا وافق	23	21.9	35.0	-12.0			
	لا ادري	12	11.4	35.0	-23.0			
إكتسب الطفل قيم جديدة تتعارض مع التنشئة الأسرية التي تلقاها من أسرته	وافق	80	76.2	35.0	45.0	89.200	2	0.000
	لا وافق	19	18.1	35.0	-16.0			
	لا ادري	6	5.7	35.0	-29.0			
يتعرض الأطفال للتحرش الجنسي أثناء دوام العمل	وافق	46	43.8	35.0	11.0	12.743	2	0.002
	لا وافق	41	39.0	35.0	6.0			
	لا ادري	18	17.1	35.0	-17.0			
موت أحد الأبوين ساهم في دخول الأطفالإلى بيئة العمل	وافق	85	81.0	35.0	50.0	109.943	2	0.000
	لا وافق	17	16.2	35.0	-18.0			
	لا ادري	3	2.9	35.0	-32.0			

مما سبق من تحليل تم تحقيق الفروض الاتية:

الفرضية الأولى : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الإجتماعي وتحسين الإستقرار الإجتماعي من خلال النتائج الإحصائية بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 05. وبذلك يتم قبول الفرضية

يوضح الجدول رقم (6) أن معظم إجابات المبحوثين تميل للموافقة على العبارات حيث وافق 58.7 من أفراد العينة على أن التفكك الأسر ي أدى إلى تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال وذلك لأن الطفل يصاب بالقلق ويكون غير قادر على حل مشاكله التي تواجهه في نطاق الأسر ةأو المدرسة مما قد يؤدي إلى تدني مستواه الدراسي لأن التفكك(قد تكون بموت أحد الوالين، أو الطلاق، أو الهجرة)، كما وافق 71.4 %على أنأنخفاض نسبة الوعي عند الوالدين أدت إلى دخول الطفل إلى سوق العمل وذلك لأن التوتر المستمر والصراع الداخلي الذي يسود مناخ الأسر ة يشكل بيئة طاردة للطفل، و أيضا وافق 75.2 %على أن عمالة أفرزت لدى الأطفالسلوك عدو أني الأطفال العاملين وذلك لأن بيئة العمل تكون مصدر قسوة وإهمال وبالتالي يتغير سلوكه العدو أنية،ووافق 92.4% من أفراد العينة على أن عمل الأطفال المبكر ساهم في تنمية قدراتهم العملية، لأن المعاملة التي يتعامل بها عليه في سن مبكرة تكون لها مردود في نموه الجسدي والفكري ولأنإستخداماالأطفال في أنشطة لا تناسب عمرهم يكون مردودها عكسي.

أفرزت عمالة الأطفال حالة من عدم التوافق بين الطفل العمل وأسر ته ، كما وافق 66.7% من العينة على أن عمالة الأطفال افرزت حالة من عدم التوافق بين الطفل العامل وأسر ته، وكذلك وافق76.2% أن الطفل اكتسب قيم جديدة تتعارض مع التنشئة الأسر ية التي تلقاها منأسر ته ووافق 43.8% على أنالأطفال يتعرضون للتحرش الجنسي أثناء دوام العمل لأن الطفل ضعيف يتعرض للتحديات التي تقذف بالعلاقات الإنسانية مثل

التحرش من زملائه الأكبر منه أو من زملاء الورش ونظرا لصغر سنه فأنه يكون غير قادر للدفاع عن نفسه. وذلك يولد إلى الطفل قناعة بأن غأية الجسد هي البيع والإستمتاع وهي بدأية لوضع الطفل في طريق الأنحراف والرذيلة،ووافق 81% على أن موت أحد الأبوين ساهم في دخول الأطفالإلى بيئة العمل إختلاف الأدوار الوظيفية داخل الأسر ة يؤدي إلى اتخاذ الأبناء مكانالأبآء في إعالة وكفالة الأسر توذلك بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 0.05. وبذلك يتم قبول الفرضية

الفرض الثاني :توجدعلاقة بين البعد الإقتصاديو الإستقرار الإقتصادي.

جدول رقم(7)يوضحالعلاقة بين البعد الإقتصادو الإستقرار الإقتصادي.

العبارات	درجة التحقق	التكرارات	النسبة	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية (df)	القيمة الإحتمالية للخطأ(sig)
عدم إشباع حاجات الطفل دفعه إلى العمل في سنٍّ مبكرة	وافق	90	85.7	35.0	55.0	131.371	2	0.000
	لا وافق	13	12.4	35.0	-22.0			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0			
ضعف دور مؤسسات الرعاية الإجتماعية في رعاية الأطفال أدى إلى خروج الأطفالإلى العمل	وافق	103	98.1	52.5	50.5	97.152	1	.000
	لا وافق	2	1.9	52.5	-50.5			
	لا ادري	-	-		-			
إرتفاع نسبة البطالة بين الراشدين أدت إلى التوجه نحو عمالة الأطفال	وافق	69	65.7	35.0	34.0	66.057	2	0.000
	لا وافق	35	33.3	35.0	.0			
	لا ادري	1	1.0	35.0	-34.0			
الأعباء المالية الكبيرة على العائلة مما دفع إلى عمالة الأطفالفي سنٍّ مبكر	وافق	94	89.5	35.0	59.0	149.886	2	0.000
	لا وافق	9	8.6	35.0	-26.0			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0			
عدم قدرة توسع شبكات الضمانالإجتماعي بحيث يشمل الأسر الفقيرة والمتوسطة مما أدى إلى زيادة عمالة الأطفال	وافق	93	88.6	35.0	58.0	145.600	2	0.000
	لا وافق	11	10.5	35.0	-24.0			
	لا ادري	1	1.0	35.0	-34.0-			
عدم تبني سياسات وآليات لمكافحة الفقر	وافق	88	83.8	35.0	53.0	121.086	2	0.000
	لا وافق	12	11.4	35.0	-23.0			
	لا ادري	5	4.8	35.0	-30.0-			
عدم العمل على التوسع في التعليم المهني وربطه بسوق العمل أدى إلى زيادة خروج الأطفالإلى العمل	وافق	67	63.8	35.0	32.0	48.514	2	0.000
	لا وافق	28	26.7	35.0	-7.0-			
	لا ادري	10	9.5	35.0	-25.0			
عدم تبني عمل ورش للأطفال العاملين أدى إلى تنمية قدراتهم المهنية مستقبلاً	وافق	87	82.9	35.0	52.0	153.705	2	0.000
	لا وافق	13	12.4	35.0	-22.0			
	لا ادري	5	4.8	35.0	-30.0			

الفرضية الثانية:توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعدالإقتصادي ولإستقرار الإقتصادي من خلال النتائج الإحصائية بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمه الإحتمالية للخطاء للعبارات اقل من 05.وبذلك يتم قبول الفرضية

من الجدول رقم (7) يتضح أن معظم إجابات المبحوثين تميل للموافقة على العبارات حيث وافق 90% من أفراد العينة على أن عدم إشباع حاجات الطفل دفعه إلىالعمل في سنٍ مبكرة وذلك لأن الطفل يضطر للجوء إلى العمل لتوفير حاجاته الأساسية ،كما وافق 98% على أن ضعف دور مؤسسات الرعأية الإجتماعية في رعأية الأطفال أدى إلى خروج الأطفالإلى العمل و ضعف دور مؤسسات الرعأية الإجتماعية يؤدي إلى عدم إدراك أفراد المجتمع بشأنحقوق الطفل. كما وافق 65.7% على أنإرتفاع نسبة البطالة بين الراشدين أدت إلى التوجه نحو عمالة الأطفالوذلك لأنالأطفال أكثر طاعة وأقل مشاكل لأصحاب الورش وأقلأجر ا.

و أيضا وافق 89.5%على أن الأعباء المالية الكبيرة على العائلة مما دفع إلى عمالة الأطفالفي سنٍ مبكر لأن أغلبأسر الأطفال العاملين كبيرة الحجم مما يدفع الأطفالإلى امتهأن المهن الهامشية ،ووافق 88.6% من أفراد العينة على أن عدم قدرة توسع شبكات الضمانالإجتماعي بحيث يشمل الأسر الفقيرة والمتوسطة مما أدى إلى زيادة عمالة الأطفالو يرجع ذلكإلى عدم وضع خطة لمواجهة الفقر من كافة أجهزة الدولة المعنية ، كما وافق 83.8% من العينة على أنعدم تبني سياسات وآليات لمكافحة الفقر تقوم على الشفاء وذلك يعود للتضخم والتعاون في توزيع الضغط ، وكذلك وافق63.8% على أن عدم العمل على التوسع في التعليم المهني وربطه بسوق العمل أدى إلى زيادة خروج الأطفالإلى العملو لا بد من التوسيع في مراكز التدريب المهني لإستيعاب هؤلاء الأطفال الذين عجزوا عن إكمال تعليمهم وذلك لإعدادهم مهنيا.

ووافق 82.9% على أن عدم تبني عمل ورش للأطفال العاملين أدى إلى تنمية قدراتهم المهنية مستقبلاً أجد في هذه العبارة عدم مصداقية؛ وذلك لأن الورش تؤدي لرفع مقدراتهم وتأهيلهم.

جدول (8) ساهم عمل الطفل في تحسين الوضع الإقتصادي الصعب الذي تعيشه الأر ة

الوضع الإقتصادي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	65	61.9
لا	40	38.1
المجموع	105	100

من جدول (8)61.9% من المبحوثين أكدوا أن ساهم عمل الطفل في تحسين الوضع الإقتصادي الصعب الذي تعيشه الأر ة

جدول (9) الأطفال يشعرون بالرضى على تقاضي أجورهم

الشعور بالرضى	التكرار	النسبة المئوية
نعم	50	47.6
لا	55	52.4
المجموع	105	100

من الجدول (9) يوضح أن52.4% يؤكدون أنالأطفال لأيشعرون بالرضى على تقاضي أجورهم ،كما أنجر الأطفال اقل من الكبار لذلك يفضل اصحاب الورش عمالة الأطفال

الفرض الثالث :توجد علاقة بين البعد الصحي وتحقيق التوافق الصحي

جدول رقم(10)يوضحالعلاقة بين البعد الصحيوتحقيق التوافق الصحي

العبارات	درجة التحقق	التكرارات	النسبة	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية	القيمة الإحتمالية للخطأ
لا يجد الطفل الوقت الكافي لأن مارس هو أياته واللعب مع أقر أنه	و افق	87	82.9	35.0	52.0	116.400	2	0.000
	لا و افق	12	11.4	35.0	-23.0			
	لا ادري	6	5.7	35.0	-29.0			
عدم ملاءمة طبيعة مكان العمل أدى إلى عدم توفير الحماية الخاصة لعمالة الأطفال	و افق	89	84.8	35.0	54.0	125.886	2	0.000
	لا و افق	12	11.4	35.0	-23.0			
	لا ادري	4	3.8	35.0	-31.0			
يتعرض الطفل أثناء ظروف العمل لاضطرابات عديدة	و افق	73	69.5	35.0	38.0	67.600	2	0.000
	لا و افق	26	24.8	35.0	-9.0			
	لا ادري	6	5.7	35.0	-29.0			
عدم تنأول الطفل العامل طعامه في الوقت المناسب أدى إلى تعرضه لمشاكل صحية	و افق	92	87.6	52.5	39.5	59.438	1	0.000
	لا و افق	13	12.4	52.5	-39.5			
	لا ادري	-	-		-			
ثر بيئة العمل على صحة الطفل سلبً ا	و افق	87	82.9	35.0	52.0	117.943	2	0.000
	لا و افق	15	14.3	35.0	-20.0			
	لا ادري	3	2.9	35.0	-32.0			
وجود الطفل خارج نطاق الأر ة جعله يكتسب بعض السلوكيات الضارة	و افق	91	86.7	52.5	38.5	56.467	1	0.000
	لا و افق	14	13.3	52.5	-38.5			
	لا ادري	-	-	-	-			
السلوكيات الضارة التي يكتسبها الطفل من عمله تؤثر عليه في المستقبل	و افق	75	71.4	35.0	40.0	78.229	2	0.000
	لا و افق	28	26.7	35.0	-7.0			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0			
توجد علاقة أيجابية أثناء تعرض الطفل على أيأضرار صحية بينه وبين المشرف تنمية قدراتهم المهنية مستقبلاً	و افق	78	74.3	35.0	43.0	81.657	2	0.000
	لا و افق	20	19.0	35.0	-15.0			
	لا ادري	7	6.7	35.0	-28.0			

الفرضية الثالثة :توجد علاقه ذات دلالة إحصائية بين البعد الصحى وتحقق التوافق الصحى من خلال النتائج الإحصائية بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات اقل من 0,05 وبذلك تم قبول الفرضية

من الجدول رقم (10) يتضح أن معظم إجابات المبحوثين تميل للموافقة على العبارات حيث وافق 82.9%من أفراد العينة على أنالطفل لا يجد الوقت الكافي لأنيمارس هو أياته واللعب مع أقر أنه وذلك لأنطبيعة عمله لا تساعد على ممارسة هو أياته أو لأنه يظل مشتتا بسبب تقسيم المهام عليه. ،كما وافق 84.8%% على أن عدم ملاءمة طبيعة مكان العمل أدى إلى عدم توفير الحماية الخاصة لعمالة الأطفال، لأن طبيعة عمل الورش توجد بها المخاطرة لذلك يصعب حمأيتهم.

كما وافق 69.5% على أن يتعرض الطفل أثناء ظروف العمل لإضطرابات عديدة لأنهم أكثر عرضة للتعسف وسوء المعاملة ، وأيضا وافق 87.6%على أن عدم تنأول الطفل العامل طعامه في الوقت المناسب أدى إلى تعرضه لمشاكل صحية لأن الطفل في سن صغير يحتاج إلى تنأول وجباته في أوقاتها الصحيحة ولأن الجسد ينمو في هذه الفترة من العمر فأن عدم تنأولها يؤدي إلى إعاقة نموه،ووافق 82.9% من أفراد العينة على أن تؤثر بيئة العمل على صحة الطفل سلب ًا لأن بيئة العمل تكون في الغالب ملوثة وغير موفرة لوسائل السلامة المهنية ، كما وافق 86.7% من العينة على أنوجود الطفل خارج نطاق الأر ة جعله يكتسب بعض السلوكيات الضارة نسبة لأن الطفل لم يصل لحالة النضج العقلي فهو أكثر تأثرا بالسلوكيات، وكذلك وافق71.4% على أن السلوكيات الضارة التي يكتسبها الطفل من عمله تؤثر عليه في المستقبل أما أن تكون تأثيرات فورية(سجائر، سلسيون، مخدرات)، أوأن تكون تأثيرات مستمرة طول العمر لأنهم يتعرضون لسوء المعاملة ووافق 74.3% على أن توجد علاقة أيجابية أثناء تعرض الطفل على أيأضرار صحية بينه وبين المشرف تنمية قدراتهملمهنية مستقبلاً وذلك بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 0.05 وبذلك يتم قبول الفرضية.

جدول (11) يتحمل الطفل أعباء أكبر من قدرته في الورشة

يتحمل الطفل أعباء	التكرار	النسبة المئوية
نعم	61	58.1
لا	29	41.9
المجموع	90	100

من الجدول (11) يؤكد أن58.1% من المبحوثين، أن الطفل يتحمل أعباء أكبر من قدرته في الورشة وذلك لتعرضه لبعض المشاكل الصحية التي تؤثر عليه في المستقبل .

جدول (12) يتوفر مكان لأخذ قسط من الراحة أثناء العمل

مكان الراحة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	31	29.5
لا	74	70.5
المجموع	105	100

يتضح من **الجدول (12)** أن70.5% من المبحوثين يؤكدون عدم توفر مكان لأخذ قسط من الراحة أثناء العمل مما يضر بصحته.

الفرض الرابع :توجد علاقة بين بيئة العمل وتحقيق التوافق البيئي

جدول رقم (13)يوضح العلاقة بين بيئة العمل وتحقيق التوافق البيئي

العبارات	درجة التحقق	التكرارات	النسبة %	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية	القيمة الإحتمالية للخطأ(sig)
يحصل الأطفال على الرعأية الصحية عند تعرضهم لإصابات أثناء العمل من المسؤولين	وافق	82	78.1	35.0	47.0	98.800	2	0.000
	لا وافق	20	19.0	35.0	-15.0-			
	لا ادري	3	2.9	35.0	-32.0-			
يتعرض الأطفال لكافة أنواع الإستغلال أثناء عملهم	وافق	68	64.8	35.0	33.0	62.229	2	0.000
	لا وافق	35	33.3	35.0	.0			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0-			
لا يحصل الأطفال على الأجور التي تتناسب مع ما يقدمه الأطفال من عمل	وافق	68	64.8	52.5	15.5	9.152	1	0.000
	لا وافق	37	35.2	52.5	-15.5-			
	لا ادري	-	-	-	-			
تقليد الطفل سلوكيات من هم أكبر منه وذلك نتيجة اختلاطه بهم في بيئة العمل	وافق	92	87.6	35.0	57.0	139.600	2	0.000
	لا وافق	9	8.6	35.0	-26.0-			
	لا ادري	4	3.8	35.0	-31.0-			
إهتمام المجتمع بقيمة المال ساهم في دفع الأطفالإلى العمل المبكر	وافق	82	78.1	35.0	47.0	99.829	2	0.000
	لا وافق	21	20.0	35.0	-14.0-			
	لا ادري	2	1.9	35.0	-33.0-			
عدم تعامل الأطفال مع الأدوات والمواد الحادة بحذر يؤدي إلىإصابات بالغة	وافق	89	84.8	35.0	54.0	127.771	2	0.000
	لا وافق	15	14.3	35.0	-20.0-			
	لا ادري	1	1.0	35.0	-34.0-			
عدم رأية الطفل العامل بالكفاءة المهنية نتيجة لصغر سنّه تؤدي إلى فشله	وافق	54	51.4	35.0	19.0	41.886	2	0.000
	لا وافق	47	44.8	35.0	12.0			
	لا ادري	4	3.8	35.0	-31.0-			
يتعرض الطفل العامل إلى خلل في النمو نتيجة لتحمله ضغوط عمل كبيرة أثناء العمل	وافق	62	59.0	35.0	27.0	46.800	2	0.000
	لا وافق	38	36.2	35.0	3.0			
	لا ادري	5	4.8	35.0	-30.0-			

الفرضية الرابعة :توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بيئة العمل وتحقق التوافق البيئي من خلال النتائج الإحصائية بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطاء للعبارات اقل من0.05 وبذلك يتم قبول الفرضية

من الجدول رقم (13) يتضح أن معظم إجابات المبحوثين تميل للموافقة على العبارات حيثوافق 78.1% من أفراد العينة على أنالأطفال يحصلون على الرعأية الصحية من المسؤولين عند تعرضهم لإصابات أثناء العمل وذلك لأن عملهم يصبح عائق أمام نموهم الجسدي و الإجتماعي والعاطفي ،كما وافق 64.8% على أنالأطفال يتعرضون لكافة أنواع الإستغلال أثناء عملهم وذلك بسبب أنهم ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لذا يتعرضون لكافة أنواع الإستغلال سواء إستغلال جسدي أو لفظي ووافق64.8% لا يحصل الأطفال على الأجور التي تتناسب مع ما يقدمونه من عمل نجد أن السبب يرجع لأن صاحب الورشة يستغل الطفل وذلك لأن الطفل لا يعرف حقوقه.كما وافق 87.6% على أن الطفل يقلد سلوكيات من هم أكبر منه سنا وذلك نتيجة اختلاطه بهم في بيئة العمل وذلك نتيجة اختلاطهم بهم في بيئة العمل، وبذلك هم معرضون للإدمان بسبب التعاطي المبكر نتيجة بتقليد ومحاكاة من هم أكبر منهم، و أيضا وافق 78.1%على أنإهتمام المجتمع بقيمة المال ساهم في دفع الأطفالإلى العمل المبكر وذلك بسبب أنه أصبح هناك تآكل ملحوظ في النسيج الإجتماعي والثقافي في المجتمع وأصبحت النظرة المادية هي السائدة،ووافق 84.8% من أفراد العينة على أن عدم تعامل الأطفال مع الأدوات والمواد الحادة بحذر يؤدي إلىإصابات بالغة يرجع السبب بأنهم غير مدربون لإستخدام وسائل السلامة المهنية لذلك يتعرضون للإصابات ، كما وافق 51.4% من العينة على أنعدم در أية الطفل العامل بالكفاءة المهنية نتيجة لصغر سنّ ِه تؤدي إلى فشله ، وكذلك وافق59% على أن يتعرض الطفل العامل إلى خلل في النمو نتيجة لتحمله ضغوط عمل كبيرة أثناء العمليرجع السبب لعدم اكتمال نمو الطفل وعدم اكتمال بنيته الجسدية فبالتالي يؤدي للفشل وربما عدم ثقه بالنفس

وذلك بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 0.05وبذلك يتم قبول الفرضية.

جدول (14) يعمل الأطفال في ظل ظروف عمل صعبة

ظروف العمل	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	57.1
لا	45	42.9
المجموع	105	100

يوضح الجدول (14) أن57.1% من المبحوثين يؤكدون أنالأطفال يعملون في ظل ظروف عمل صعبة تسبب ضغوط للطفل وتؤثر عليه

الفرض الخامس: توجد علاقة بين دور التدابير والسلامة المهنية

جدول رقم(15)يوضحالعلاقةبين دور التدابيروالسلامة المهنية

العبارات	درجات التحقق	التكرارات	النسبة %	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كاى تربيع	درجة الحرية	القيمةالإحتمالية) sig) للخطأ
يعمل الأطفال في ظل ظروف عمل صعب	نعم	60	57.1	52.5	7.5	2.143	1	0.143
	لا	45	42.9	52.5	-7.5			
يتعرض الأطفال لإصابة اثناء العمل	نعم	83	79.05	52.5	30.5	35.438	1	0.000
	لا	22	20.95	52.5	-30.5			
أنواع الإصابةالتي تعرض لها الطفل اثناء العمل	سقوط الأطفال	6	5.7	17.5	-11.5	55.057	5	0.000
	الرفع والحمل وعمليات النقل	42	40.0	17.5	24.5			
	الكهرباء	9	8.6	17.5	-8.5			
	التعرض للاشعة	6	5.7	17.5	-11.5			
	المكينات والاجزاء الدوارة	20	19.0	17.5	2.5			
	لا يتعرض لإصابة	22	20.95	17.5	4.5			
نوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث	كسور	16	15.2	21	-5.0	100.190	4	0.000
	رضوض	26	24.8	21	5.0			
	جروح	58	55.2	21	37.0			
	سحق	3	2.9	21	-18.0			
	حروق	2	1.9	21	-19.0			
اهمية المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل من قبل المرشد	مفيدة	60	57.1	26.3	33.8	57.933	4	0.000
	غير مفيدة	15	14.3	26.3	-11.3			
	غير مفهومة	16	15.2	26.3	-10.3			
	معلومات متكررة	14	13.3	26.3	-12.3			
المعلومات المتحصل عليها حول الأمراض والإصابات المهنية بعد أجراءدورات توعية	مفيدة	32	30.5	26.3	5.8	3.229	3	.0320
	غير مفيدة	29	27.6	26.3	2.8			
	غير مفهومة	20	19.0	26.3	-6.3			
	معلومات متكررة	24	22.9	26.3	-2.3			
أساليب التوعية التي تتبعها الورشة	أساليب عادية	47	44.8	35	12	36.400	2	0.000
	أساليب تقليدية	52	49.5	35	17			
	أساليب حديثة	6	5.7	35	-29			
هل الأساليبالتي تتبعها الورشة الصناعية لتوضيح مخاطر العمل	نعم	55	52.4	52.5	2.5	0.238	1	.6260
	لا	50	47.6	52.5	-2.5			

الفرض الخامس:توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اثر التدابير والسلامه المهنية من خلال النتائج الإحصائية الجدول رقم (15) بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأنالقيمه للخطاء للعبارات اقل من 0.05 للكل العبارات ماعد العبارة الأولي والاخيرة وبذلك يتم قبول الفرضيةبجود علاقة دالالة إحصائية بين اثر التدابير والسلامة المهنية .

جدول رقم (16) تعرض الطفل لإصابة أثناء العمل

الإصابةاثناء العمل	التكرار	النسبة المئوية
نعم	83	79.05
لا	22	20.95
المجموع	105	100

جدول (16)يوضح أن79.5% يؤكدون أنالأطفال يتعرضون لإصابة أثناء العملوذلك لأنهم في طور النمو وأقل تحملا لمصاعب العمل.

جدول (17) نوع الإصابةالتي تعرض لها الطفل اثناء العمل

الإصابة	التكرار	النسبة المئوية
سقوط الأطفال	6	5.7
الرفع والحمل وعمليات النقل	42	40.0
الكهرباء	9	8.6
التعرض للأشعة	6	5.7
الماكينات والأجزاء الدوارة	20	19.0
لا يتعرض لإصابة	22	20.95
المجموع	105	100

من الجدول (17) 40% من إصاباتالأطفال اثناء العمل من الرفع والحملوعمليات النقل و19% من الإصابات من الماكينات والاجزاء الدوارة لأنها لا تناسب مقدراتهم الجسمانية.

جدول (18) نوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث

الأضرار	التكرار	النسبة المئوية
كسور	16	15.2
رضوض	26	24.8
جروح	58	55.2
سحق	3	2.9
حروق	2	1.9
المجموع	105	100

جدول (18) يوضح نوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث 55.2% منها جروح و24.8% منها رضوض وذلك لأن الإضاءة الضعيفة تسبب ضعف في النظر وقلة في التركيز.

جدول (19) أهمية المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل

المعلومات	التكرار	النسبة المئوية
مفيدة	60	57.1
غير مفيدة	15	14.3
غير مفهومة	16	15.2
معلومات متكررة	14	13.3
المجموع	105	100

من جدول (19)يرى 57.1% من المبحوثين أن المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل من قبل المرشدين مفيدةوذلك لأنها تقوم بتوجيههم وبالتالي يكون عملهم أكثر أنتاجية وفعالية.يرجع ذلك لأن هذه المعلومات تجعله أكثر حيطة وأكثر سلامة لما يحصل حوله.

جدول (20) المعلومات المتحصل عليها حول الأر اض والإصابات المهنية بعدأجر اء دورات توعية.

المعلومات	التكرار	النسبة المئوية
مفيدة	32	30.5
غير مفيدة	29	27.6
غير مفهومة	20	19.0
معلومات متكررة	24	22.9
المجموع	105	100

من جدول (20) يرى 30.5% من المبحوثين أن المعلومات المتحصل عليها حول الأر اض والإصابات المهنية بعدأجر اء دورات توعية مفيدة .

جدول (21) أساليب التوعية التي تتابعها الورشة

الأساليب	التكرار	النسبة المئوية
أساليب عادية	47	44.8
أساليب تقليدية	52	49.5
أساليب حديثة	6	5.7
المجموع	105	100

يتضح من جدول (21) أن49.5%أنأساليب التوعية التي تتابعها الورشة أساليب تقليديةبالتالي كلما كانت الأساليب تقليدية تأخذ فترة أطول ويكون الأنتاج اقل.

جدول (22) الأساليبالتي تتبعها الورش الصناعية لتوضح مخاطر العمل

الأساليب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	55	52.4
لا	50	47.6
المجموع	105	100

يتضح من جدول (22) أن52.4% من المبحوثين يؤكدون**أن**الأساليب المتبعة في الورشة توضح مخاطر العمل .

جدول (23) وزارة الرعأية الإجتماعيةتفرض على العاملين تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث

تطبيق القوانين	التكرار	النسبة المئوية
دائما	21	20.0
احيأنا	39	37.1
إلى حد ما	45	42.9
المجموع	105	100

من جدول (23) يرى 42.9% إلى حد ماتفرض **وزارة الرعأية الإجتماعية**على العاملين تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث قد تعرضهم لمسائل قانونيةكلما تم تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث بصورة مكثفة كانت الورش أكثر امانا وأكثر سلامة.

جدول (24) تكوين العمال وتدريبهم على استعمال الآلات الجديدة يكون من طرف

المدربين	التكرار	النسبة المئوية
متخصصين	42	40.0
مشرفين	48	45.7
صأنعي الآلات	15	14.3
المجموع	105	100

من جدول (24) يرى 45.7% أن تكوين العمال وتدريبهم على استعمال الآلات الجديدة يكون من طرف المشرفين بينما 40% منهم يقوم بتدريبهم متخصصين وذلك لأن الاستعمال الخاطئ للمعدات يؤدي لكثرة الإصابات.

جدول (25) هناك فعالية في التقليل من حوادث العمل بعد تحقيقات الورشة في حالة وقوع حادث:

فاعلية تقليل الحوادث	التكرار	النسبة المئوية
دائما	41	39.0
اجيأنا	26	24.8
إلى حد ما	38	36.2
المجموع	105	100

من جدول (25)39% من المبحوثين يرى دائما أن هناك فعالية في التقليل من حوادث العمل بعد تحقيقات الورشة في حالة وقوع حادث .

جدول (26) جدول يوضح دور وزارة الرعأية والضمانالإجتماعيفى التوعية الرقابية للحد من إصاباتالأطفال

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
نعم	7	6.7
لا	98	93.3
المجموع	105	100

من الجدول (26) يتضح أن93.3% من المبحوثين يؤكدون أن وزارة الرعأية والضمانالإجتماعي لم تقدم أي نوع من التوعيةو الرقابية للحد من إصاباتالأطفاللم تقدم أي نوع من التوعية للحد من إصابةالأطفال، أكدت الإجاباتأنه لم يأتي أي مسؤول للإشراف على الرقابة.

الفرض السادس:توجد علاقة بين دور التدابير والتشريعات فى حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

جدول رقم (27)يوضحالعلاقة بين دور التدابير والتشريعات فى حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

العبارات	درجة التحقق	التكرارات	النسبة %	التكرارات المتوقعة	الفروق التكرارية	قيمة كاى تربيع	درجة الحرية	القيمة الإحتمالية للخطأ(sig)
وزارة الرعأية الإجتماعية تفرض علي العاملين تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث	دائما	21	20.0	35	-14	8.914	2	0.012
	احيأنا	39	37.1	35	4			
	الي حدما	45	42.9	35	10			
تكوين العمال وتدريبهم علي استعمال الالات الحديثة يكون من طرف	متخصصين	42	40.0	35	7	17.657	2	0.000
	مشرفين	48	45.7	35	13			
	صأنعي الالات	15	14.3	35	-20			
هناك فاعلية في التقليل من الحوادث العمل بعد تحقيقات الورشة في حالة وقوع حادث	دائما	41	39.0	35	6	3.600	2	0.016
	احيأنا	26	24.8	35	-9			
	الي حدما	38	36.2	35	3			
دور وزارة الرعأية والضمانالإجتماعي في التوعية الرقابية للحد من إصاباتالأطفال	نعم	7	6.7	52.5	-45.5	78.867	1	0.000
	لا	98	93.3	52.5	45.5			

الفرض السادس : توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير والتشريعات في حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابيرمن خلال النتائيج الإحصائية في الجدول رقم (27) بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأنالقيمه الخطأ للعبارات اقل من 0.05 وبذلك يتم قبول الفرضية القائلة أن يوجد دور بين التدابير والتشريعات في حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

مقابلات الأطفال العاملين بالورش الصناعية:

المقابلة الأولى :

الإسم	حسين عوض مكين	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس ، يدافع عن نفسه ببعض الأدواتالتي يحملها
العمر	13 سنة	**السكن**	القرية (لا يسال عنه صاحب الورشة اذا غاب)
الوظيفة	وزن الحديد وبيعها	**عدد أفراد الأسرة**	10 (عشرة أفراد)
وظيفة الأب	اعمال حرة		

المقابلة الثانية :

الإسم	محمد عثمان كنس	**المؤهل التعليمى**	يعمل في وقات الاجازة يدرس في الصف الخامس لتجهيز الأدوات المدرسية ،
العمر	14 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	بيع الحديد وفك المسامير	**عدد أفراد الأسرة**	5 (خمسة أفراد)
وظيفة الأب	(يتيم الأب)متوفى.		

المقابلة الثالثة :

الإسم	إدريس عبدالله عبدالعزيز	**المؤهل التعليمى**	يدرس في الصف السابع (لتجهيز الأدوات المدرسية)
العمر	12 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل في بيع الحديد الخردة	**عدد أفراد الأسرة**	5 (خمسة أفراد)
وظيفة الأب	متوفى.		

المقابلة الرابعة :

الإسم	آدم داؤد عثمان	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	13 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل طول اليوم يبيع الحديدفي الفترة الصباحية ويغسل السيارات عند حلول المساء لأيدرس (ويدافع عن نفسه عند تعرضه للضرب)	**عدد أفراد الأسرة**	
وظيفة الأب	متوفى.		

المقابلة الخامسة :

الإسم	هاشم يحي ابكر	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس (تعرض للضرب من بعض اقر أنه ويعالج نفسه بنفسه لأيساهم معة صاحب الورشه في العلاج)
العمر	14 سنة	**السكن**	القرية (نازح من دارفور)
الوظيفة	يبيع الحديد	**عدد أفراد الأسرة**	8 (ثمانية ر اد)
وظيفة الأب	الأب ذهب الي الدهب		

المقابلة السادسة :

الإسم	حامد النظير عمر	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس (تعرض للضرب من بعض اقر أنه ويعالج نفسه بنفسه لأيساهم معة صاحب الورشه في العلاج)
العمر	14 سنة	**السكن**	الجخيس
الوظيفة	يبيع الحديد	**عدد أفراد الأسرة**	8 (ثمانية أفراد)
وظيفة الأب	اعمال حرة ، والام تعمل علي تنظيف المنازل.		

المقابلة السابعة :

الإسم	النظيف احمد الضوء	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس (تعرض للضرب من بعض اقر أنه ويعالج نفسه بنفسه لأيساهم معة صاحب الورشه في العلاج)
العمر	13 سنة	**السكن**	امبدة
الوظيفة	يعمل في ورشة حدادة	**عدد أفراد الأسرة**	8 (ثمانية أفراد)
وظيفة الأب	ذهب الي الدهب.		

المقابلة الثامنة :

الإسم	مازن صلاح احمد	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	18 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل في وزن الحديد والمساء في فك العربات	**عدد أفراد الأسرة**	8 (ثمانية أفراد)
وظيفة الأب	يتيم الأب		

المقابلة التاسعة :

الإسم	نصر الدين عمر	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	14 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل في ورشة العربات	**عدد أفراد الأسرة**	6 (ستةأفراد)
وظيفة الأب	يعمل في السوق عامل		

المقابلة العاشر ة :

الإسم	عبد المنعم سليمان	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	11 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل في ورشة مكانيكا	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	عامل		

الحادى عشر:

الإسم	عبدالرحيم احمد الطيب	**المؤهل التعليمى**	ترك المدرسة من الصف السابع
العمر	16 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	يعمل في ورشة العربات	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	مكنيكي		

المقابلة الثانية عشر :

الإسم	عبدالله محمد احمد	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	12 سنة	**السكن**	القرية
الوظيفة	غسيل العربات	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	سائق كارو		

المقابلة الثالثة عشر :

الإسم	فضيل سليمان يعقوب	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	12 سنة	**السكن**	الحاج يوسف
الوظيفة	عامل فى ورشة العربات	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة الرابع عشر :

الإسم	عبد العزيز هلال	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	13 سنة	**السكن**	أيجار بالقرية
الوظيفة	غسيل العربات	**عدد أفراد الأسرة**	5 (خمسة أفراد)
وظيفة الأب	لا يعمل		

المقابلة الخامس عشر :

الإسم	موسي مصعب محمد علي	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	13 سنة	**السكن**	الحاج يوسف
الوظيفة	عامل بالورشة	**عدد أفراد الأسرة**	5 (خمسة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة السادس عشر:

الإسم	ادم سليمان	**المؤهل التعليمى**	يدرس كمبونى الحاج يوسف
العمر	13 سنة	**السكن**	الحاج يوسف
الوظيفة	يعمل في يوم الجمعة والسبت في فك المسامير	**عدد أفراد الأسرة**	5 (خمسة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة السابع عشر:

الإسم	الصادق بابكر علي	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	17 سنة	**السكن**	بحري
الوظيفة	مكنيكي	**عدد أفراد الأسرة**	10 (عشرة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة الثامن عشر:

الإسم	عبدالرحمن صلاح	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	15 سنة	**السكن**	بحري
الوظيفة	يعمل في السباكة	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة التاسع عشر:

الإسم	احمد محمد ابراهيم	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	10 سنة	**السكن**	بحري
الوظيفة	نظافة حديد العربات	**عدد أفراد الأسرة**	10 (عشرة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة العشرون :

الإسم	مصعب ادم	**المؤهل التعليمى**	لا يدرس
العمر	15 سنة	**السكن**	يحري شمبات
الوظيفة	عامل ورشة الحداد	**عدد أفراد الأسرة**	7 (سبعة أفراد)
وظيفة الأب	عامل يومية		

المقابلة الواحد وعشرون :

ملهمة محجوب عبدالله، وزارة العمل والتنمية الإجتماعيةالأستاذة (ملف مكافحة اسوة عمالة الأطفال).

1- ماهي التدابير التي وضعتها الوزارة لحد من ظاهرة عمالة الأطفال ؟

فعلا هنالك تدابير موجودة في قانون العمل السوداني 1997في قانون الطفل 210.

2- هل هنالك معوقات تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة بعمل الطفل ؟

نعم توجد المعوقات المادية .

3- هل تم توزيع نشرات تعرفية تحوي حقوق الطفل لاصحاب المهن الخاصة ؟

لأيوجد.

4- هل تمت المصادقة علي كل القوانين الدولية المتعلقة بالطفل ؟

توجد المصادقة علي بعض القوانين مثل :إتفاقية حقوق الطفل ،الاتفاقيات علي منظمات العمل الدولية ،والحد الادني لسن العمل وتوجد هناك إتفاقية عربية واحده وهي (عمل الاحداث).

5- هل فعلت الأظمة و القوانين وخاصة فيها يخص السن القانونية لعمل الطفل ؟

لاتفعل .

6-هل هناك زيارات ميدأنية لموقع الطفل ؟

لاتوجد زيارات لقلة الامكانيات المادية لظروف وضع البلد .

7- هل هناك تنسيق بينكم وبين منظمات المجتمع المدني بتركيز الجهود للحد من عمالة الأطفال ؟

العمل الدولية للحقوق الطفل ومنظمة صباح .

8-هل تقدم الوزارة تصور بالمهن المسموح مدأولتها والمهن الخطيرة التي يجب عدم التحاق الأطفال بها ؟

نعم يوجد تصور بالمهن المسموح بها مثل :الزارعة ،الرعي ولكن المهن التي تشكل خطورة علي صحة ونمو الطفل لأيسمح لها (ولكن لاتفعل تلك التدابير علي ارض الواقع

9-هل هناك دراساتأجريت من قبل الوزارة لتوضيح حجم الظاهرة بالولأية ؟

توجد دراسة واحدة كانت في عام 2011 وتتحدث عن عمل الأطفال عموما ولاتوجد عندنا في الارشيف .

تحليل المقابلات الشخصية للأطفال العاملين بالورش الصناعية

جدول رقم (28)العمر

البيان	التكرار	النسبة المئوية
10-8	4	9.5
13-11	21	50
16-14	14	33.4
18-17	3	7.1
المجموع	42	%100

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة2021.

من الجدول رقم (28) يتضح أن 50%من المبحوثين اعمارهم11-13سنةوذلك يرجع إلى سهولة تعليمهم الحرفة المطلوبة والطاعة العمياء في ذلك السن.

جدول رقم (29)السكن

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
القرية	11	26.2
امبدة	10	23.8
الحاج يوسف	5	11.9
بحري	16	38.1
المجموع	42	%100

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 202

من الجدول رقم (29) 38% من المبحوثين يقطنون بحري و26.2%يقطنون القرية أعلى نسبة في السكن تتمركز في مدينة بحري وذلك لأنه تتواجد هناك الورش التي يتواجد بها الأطفال

جدول رقم (30)عدد أفراد الأسر ة

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
3-1	3	7.1
6-4	10	23.8
10-7	27	64.3
11فاكثر	2	4.8
المجموع	42	%100

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (30) 64%من المبحوثين يترأو ح عدد أفرأسر هم 10-7 وهي أسر كبيرة وتحتاج لمصاريف دراسية ويومية وهذا مأيدفع الأطفال للعمل لتوفير المال

جدول رقم (31)وظيفة الأب

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
متوفي	**34**	**81**
العمل في تنقيب الذهب	**3**	**7.1**
عمال حر ة	**3**	**7.1**
مزارع	**2**	**4.8**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (31) 81% من المبحوثين أيتام بينما 7.1 % يعمل ابئهم في تنقيب الذهب والاعمال الحرة نجد أن اغلبية الأطفال متوفين الأباء مما يؤدي إلى وقوع العبء على الأبناء وبالتالي تحمل المسؤولية في سن صغير.

جدول رقم (32)عائل الأر ة

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
الأب	**7**	**16.7**
الام	**35**	**83.3**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (32) 83.3% من المبحوثين تعولأسر هم الامهاتأغلبية العائلات تعيلهم الأم وفي حالة وجود الأم خارج المنزل فأن ذلك يؤدي إلى قصور في التنشئة الإجتماعية.

جدول رقم (33)المستوى التعليمي:

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
الصف الثاني	**3**	**7.1**
الصف الثالث	**4**	**9.5**
الصف الرابع	**4**	**9.5**
الصف الخامس	**2**	**4.8**
الصف السادس	**4**	**9.5**
لم يدخل المدرسة	**25**	**59.6**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (33) يتضح أن 9.5%من المبحوثين درسوا حتى الصف الثالث والرابع ، معظم الأطفال لم يدخلوا المدارس وذلك بأعلى نسبة تمثل 59.6% لذلك لا بد من مجأنية التعليم لأن المصاريف الدراسية العالية لا يتمكنون من دفعها.

جدول رقم (34)المهنة

البيأن	التكرار	النسبةالمئوية
فك المسامير وغسلها	**4**	**9.5**
مساعد مكنيكي	**10**	**23.8**
بيع الخردة	**3**	**7.1**
خراطة حديد	**17**	**40.5**
حدادة	**8**	**19.1**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (34) يتضح 40.5% من أفراد العينة يعملون في مجال خراطة الحديد و23.8%مساعد مكنيكي وهي مهن لاتناسب اللأطفال لخطورتها، أعلى نسبة خرط الحديد بنسبة 40.5%و التي تمثل أعلى نسبة لأنها تتوفر في أغلبية الورش وهي مهمة لا تناسب الأطفال لخطورتها.

جدول رقم (35) طبيعة العمل

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
مؤقت	**7**	**16.7**
مستمر	**35**	**83.3**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (35) يتضح 83.3% من أفراد العينة طبيعة عملهم مستمر ويؤدي وجوده بصورة يومية ومستمرة إلىالإهمال في جو أنب كثيرة في عملية التنشئة الإجتماعية.

جدول رقم (36) عدد ساعات العمل

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
من **الصباح للمساء**	**25**	**59.5**
8-10ساعات	**17**	**40.5**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (36) يتضح 59.5% من أفراد العينة يعملون من **الصباح للمساء** ويؤكد ذلك الظروف الإقتصادية التي دفعتهم للعمل وتوفير المال.

جدول رقم (37)السبب الذي دفعك إلى العمل

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
توفير مستلزمات المدرسة	**12**	**28.6**
توفير مصاريف الأر ة	**30**	**71.4**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (37) يتضح 71.4% منأفر اد العينة السبب الذي دفعهم للعمل هو توفير مصاريف الأر ة و 28.6% توفير مستلزمات المدرسة

جدول رقم (38) في حالة غيابك يسأل صاحب الورشة عنك

البيأن	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**39**	**92.9**
لا	**3**	**7.1**
المجموع	**42**	**100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

يتضح من الجدول رقم (38) أن 92.9 % يسال صاحب الورشة عنهم ويؤكد الأطفالأن سال صاحب الورشة يساللتاكدمن عن ما إذا سوف يأتي الطفل إلى الورشة ثانية ام لا وليس ليسأل عن ظروفه أو صحته

جدول رقم (39) أكثر ماتتعرض له من إصابات

البيأن	التكرار	النسبة
جروح	**39**	**92.9**
التهاب عيون بسبب اللحام	**3**	**7.1**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

يتضح من الجدول رقم (39) أن92.9%من المبحوثين اصيبو بجروح اثناء العمل يتعرضون للجروح بسبب طبيعة العمل لعدم اكتمال بنيتهم الجسدية. و7.1%التهاب عيون بسبب اللحام

جدول رقم (40)كيف تدافع عن نفسك

البيأن	التكرار	النسبة
بالأدواتالتي احملها	**10**	**23.8**
الدفاع ضمن مجموعات	**32**	**76.2**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

من الجدول رقم (40) 76.2% يدافعون عن أنفسهم ضمن مجموعات بينما 23.8% يدافعون عن أنفسهم بالأدواتالتي يحملونها أما النسبة الأكبر فكانت هي الدفاع عبر مجموعات و التي تمثل نسبة 76.2% لأنه عبر اتحادهم يصبحون أكثر قوة وشجاعة.

جدول رقم (41) يتواصل صاحب الورشة مع الأسر ة

البيأن	التكرار	النسبة
نعم	**6**	**14.3**
لا	**36**	**85.7**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

يتضح من الجدول رقم (41) أن85.7% لا يتواصل صاحب الورشة معأسر هم وذلك لأن ربط صاحب الورشة مع الأسر ة يجعله أكثر مسؤولية إتجاه الطفل. ويدل ذلك لضعف العلاقات الإجتماعية بين الأطفال العاملين واصحاب الورش الصناعية

ج: المحور الثالث :

جدول رقم (42) إلتحقت بالمدرسة

البيأن	التكرار	النسبة
نعم	**17**	**40.5**
لا	**25**	**59.5**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

يتضح من الجدول رقم (42) أن59.5% من المبحوثين التحقوا بالمدرسة والذين لا يلتحقون بالمدرسة وذلك لأن المدارس تحتاج إلىدخل عالي وأن اغلبية هذه الأسر ذات دخل محدود لا يستطيعون دفع هذه الرسوم لذاك يتوجه الطفل لإعالة إخوأنه بالأسر ة

جدول رقم (43) لديك الرغبة في مواصلة التعليم

البيأن	التكرار	النسبة
نعم	**37**	**88.1**
لا	**5**	**11.9**
المجموع	42	**%100**

المصدر: الدراسة الميدأنية للباحثة 2021

يتضح من الجدول رقم (43) أن88.1% لديهم الرغبة في مواصلة تعليمهم وهذا يدل أن الظروف الإقتصادية تحول دون مواصلة الأطفال العاملين بالورش الصناعية لتعليمهم

نتائج مقابلات الأطفال العاملين بالورش الصناعية:

- 50% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية اعمارهم11-13سنة
- 50% من الأطفالالعاملين بالورش الصناعية يترأو ح عدد أفرأسر هم 10-7 وهي أسر كبيرة
- 81% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية أيتام بينما % 7.1يعمل اباءهم في تنقيب الذهب والاعمال الحرة
- 83.3% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية تعولأسر هم الامهات
-40.5% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية يعملون في مجال خراطة الحديد و23.8%مساعد مكنيكي وهي مهن لاتناسب اللأطفال لخطورتها
- 83.3% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية طبيعة عملهم مستمر ويعملون من الصباح للمساء
-71.4% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية السبب الذي دفعهم للعمل هو توفير مصار يف الأسر ة
-92.9% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية أصيبو بجروح اثناء العمل و7.1%إلتهاب عيون بسبب اللحام
- 76.2% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية يدافعون عن أنفسهم ضمن مجموعات
-88.1% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية لديهم الرغبة في مواصلة تعليمهم وهذا يدل أن الظروف الإقتصادية تحول دون مواصلة الأطفال العاملين بالورش الصناعية لتعليمهم

مناقشة الفروض:

1. توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وتحسين الإستقرار الإقتصادي

العوامل الإقتصادية والفقر دفعت الأطفال للعمل في الورش الصناعيةالمحور الإقتصادي من أهم المحفور الأساسية التي تدفع بالأطفالإلى سوق العمل.

نظراً لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدنى مستوى دخل الأسر ة والبطالة وعمل الأطفال

71.4% من الأطفالالعاملين بالورش الصناعية السبب الذي دفعهم للعمل هو توفير مصاريف الأسر ةو هذا يدل على عجز رب الأسر ة في توفير متطلبات الحياة لأسر ته ويذداد إقناعه بأن مكان الطفل هو العمل والحاجة الماسة تجعله من المستحيل الإستثمار في تعليم أطفاله وتأكد ذلك من خلال إجابات المبحوثين التي تشكل نسبة 89.5% وهي نسبة عالية جداً كما أكد 90% من أفراد العينة على أن عدم إشباع حاجات الطفل دفعه إلى العمل في سنٍّ مبكرة

من خلال العمل الميدأني لوحظ أنالأطفال العاملين داخل الورش الصناعية لأيشعرون بالرضى على تقاضي أجورهم واغلبهم منأيتام وأسر ذات دخل منخفض حيث أكد 81% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية أيتام و 83.3% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية تعولأسر هم الامهات، أوضحت الدراسة أنه بإزدياد معدلات البطالة تزداد عماله الأطفال وخاصة في الأعمال الصناعية والحرف التي لا تتطلب تأهيل تقبله المهارة فيؤدي ذلك لأنخفاض الأجور وقلة الأنتاج وترتفع نسبة البطالة عند الراشدين و أيضا يؤدي إلى خلل في التوازن المجتمعي بسبب إرتفاع نسبة العمالة غير المتعلمة ويقود أيضاإلى تدني مستوى الأنتاج.إهتمام المجتمع بقيمة المال ودفع الطفل إلى سوق العمل نتيجة للضغوطات المعيشية التي تعيشها الأسر وأصبح التعليم تجارة وتكلفة بالنسبة للأسر ة وعدم وعيها بأهميته جعلهم يدفعون أبنائهم لسوق العمل.

2.توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وتحسين الإستقرار الإجتماعي.

من الضروري إتباع أساليب متعددة لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال في الورش الصناعية وهي ظاهرة معقدة ذات أسباب متعددة والمحور الإجتماعي محور ملح يشمل:" الفقر، التسرب الدراسي، إفتقار الوالدين إلى التعليم ، عدم توفير الأنشطة الشبابية). كما لوحظ أن عمالة الأطفال في الوقت نفسه تقف شاهدة على وجود ظواهر إجتماعية ذات أخطار كبيرة من التفكك الأسر ي دون الإعتبار لمصيرهم مستقبلياً

و إستنتج ذلك من إجابات المبحوثين التي تشكل 85.7% ويتعرض الأطفال العاملين لشتى أنواع الأخطارتتمثل في الاخلاقي والجسدي والأنحراف والفساد وذلك في وقت مبكر.

كذلك يفتقر الطفل العامل احترامه لذاته وتقبله للأخرين وذلك نتيجة لبعده عن الأسر ة وتعرضه للعنف من أصحاب الورش وزملائه.

كما لوحظ أن الطفل العامل الذي يترك المدرسة ويتوجه إلى العمل يعأني من أنخفاض في مقدراته التعليمية (القراءة – الكتابة- الحساب- بالإضافة إلى قلة الأبداع).من ناحية السلوكيات هناك الكثير من مصادر التوتر والقلق التي يعيشها الطفل تحت ضغط الظروف الصعبة حيث أنه يتحمل ما لأيطيق تحمله في مرحلة مبكرة من عمره بالإضافة إلى تعاطية إلى المواد الضارة وإشار أغلب الأطفالأنهم لا يتمتعون بعلاقات جيدة معأسر هم، كما أشار أربعة من حالات الأطفال العاملين أنهم كانوا يعأنون من مضأيقات شديدة والإهمال في المنزل بالإضافة للإعتداءات النفسية والجنسية ضمن محيط العمل.والقيم التييكسبها الأطفال داخل الورش عادة تقوم على الوضاعة و التي تتعارض مع التنشأة الأسر ية.لن يختصر ضرر تلك الظاهرة على المجتمع المحلي لولأية الخرطوم بل أن الخطر ينتشر فيتمثل في الأقاليم المجأورة تحت مختلف المسوقات والدوافع.

يتعرض الأطفال لكافة أنواع الاستقلال بدني ،زهني ومادي متمثلاً في التعويض الذي يحصل عليه الطفل لا يعادل الجهد الذي يقوم به، كذلك يتعرض الطفل للتحرش الجنسي والصنف القسوة.

يقلد الأطفال سلوكيات من هم أكبر منهم وذلك لأنالأطفال لديهم فضول الاستكشاف وخوض التجارب فتجد البعض منهم يتعاطى (سجائر، التمباك، الكحول والشيشة).

3.توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير وتحسين عمل الأطفال وتوافقهم الصحي.

أغلبية الورش الصناعية تفتقر للرعأية الصحية كما لوحظ أن موقع عمل الأطفال في الور ش لا تتوفر فيه الشروط الصحية و أن ظروف العمل تنطوي علي مخاطر صحية. ذلك تتاثر صحة الطفل من ناحية النمو والتناسق العضوي والقوة والبصر والسمع وذلك نتيجة للأعمال المرهقة والكدمات الجسدية والوقوع من أماكن مرتفعة والخنق من الغازات السامة، وذلك له أنعكاسات علي كافة جو أنب الشخصية من الناحية الأنمائية فالطفل لا ينمو نمواً صحيحاً إلا إذا توفر له الجو النفسي والعاطفي المناسب وذلك مفقود بالنسبة للأطفال العاملين بالورش حيث أن عملهم يعود عليهم بآثار سيئة تؤدي إلى تخلفهم فطرياً وجسمانياً وتأكد أن نسبة عالية من الأطفال تصل ل71.4% تتعرض لجروح عميقة بسبب الآلات والأدوات الحادة(خاصة المستخدمة في الورش الميكانيكية) أما الذين يتعرضون للحام المعادن والحديد فأنهم يتعرضون لإصابات في العيون.

كما أكد49.5% من المبحوثينأنأساليب التوعية التي تتابعها الورشأساليب تقليديةو أن من حق الطفل أن يتلقى من المجتمع كل مأيحتاجه ويوفر له الأمن والآمان معتبراً أن عمالة الأطفال في الورش نوع منأنواع مصادرة الحقوق.

كذلك يتعرض الأطفال لإعتداءت جنسية من العمال الأكبر منهم سناً إلى جأنب تعاطي المواد الضارة (التدخين- التمباك- استنشاق مزيبات الدهون- الكحول) وتأكد ذلك من خلال إجابات المبحوثين التي تشكل نسبة عالية 71.4%.

4. توجد علاقة دالة إحصلئياً بين دور التدابير وتحسين توافقهم البيئي.

أن توفير بيئة عمل سليمة وخالية من المخاطر من أهم حقوق حمايةالأطفال العاملين داخل الورشة فلذا ينبغي أن تكون بيئة العمل صحية ومؤمنة. 57.1% من المبحوثين يؤكدون أنالأطفال يعملون في ظل ظروف عمل صعبةوكشفت المشاهد الميدأنية أن مواقع العمل تنقصها التهوية الملائمة ويوجد ضجيج بدرجات عالية جداً إلى جأنب كبير من الغبار وملوثات الجو الاخرى،كما لوحظ أيضا قيام العمال بالتدخين في أمكان قريبه جداً من المواد القابلة للإشتعال وتحدث الإصابات للطفل داخل بيئة العمل نتيجة لسوء الإضاءة، والصحيح

عدم كفاءة أجهزة الأنذار عدم وجود حواجز بين الآلات، الغير مؤمنة وسوء النظافة وترتيب مكان العمل واللامبالاة، كل ذلك يؤدي إلى حدوث إصابات داخل بيئة العمل.(الورش الصناعية) ،و يصاب الأطفال بإصابات بالغة بالآلات الحادة وذلك لعدم توفر الوسائل الوقائية المناسبة وبسبب عدم كفاءة الطفل في العمل هو صغير السن وقلة خبرته وعدم أكتمال قدراته العقيلة والجسدية وتعرضة للضغوطات. كل ذلك يؤثر عليه.

5. توجد علاقةدالة إحصائياً بين دور التدابير والسلامة المهنية

يتعرض الأطفاللمخاطر اثناء العمل في الورش الصناعية اكدت إجابات المبحوثين تعرض الأطفال لجروح عميقة بسبب الآلات والأدوات الحادة(خاصة المستخدمة في الورش الميكانيكية) أما الذين يتعرضون لحام المعادن والحديد فأنهم يتعرضون لإصابات في العيون. % يؤكدون أنالأطفال يتعرضون لإصابة أثناء العمل.40% من إصاباتالأطفال اثناء العمل من الرفع والحملوعمليات النقل و19% من الإصابات من الماكينات والاجزاء الدوارةونوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث 55.2% منها جروح و24.8%منها رضو خ 92.9% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية اصيبو بجروح اثناء العمل و7.1%التهاب عيون بسبب اللحام.40.5% من الأطفال العاملين بالورش الصناعية يعملون في مجال خراطة الحديد و23.8%مساعد مكنيكي وهي مهن لاتناسب للأطفال لخطورتهاكما أن 83.3 % من الأطفال العاملين بالورش الصناعية طبيعة عملهم مستمرة ويعملون من الصباح للمساء.

6. توجد علاقة بين دور التدابير والتشريعات فى حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

توجد تدابير لحمايةالأطفال العاملين في الورش الصناعيةبموجب واجبات أصحاب العمل التيينص عليها القانون السودانى وهىأنيقدم المعلومات، والتدريب حول المخاطر المهنية في أماكن العمل، ونص القانون على تأمين مكان عمل صحي وآمن للأطفال العاملين.أن عدم إعتمادأجر اءات ومعأيير حول الصحة والسلامة المهنية وتطبيقها في الورش الصناعية يجعل الأطفال عرضة للمخاطر في أماكن العمل وتختلفأجر اءات

السلامة والصحة المهنية من ورشة إلى أخرى حسب طبيعة الورشة، والبيئة المحيطة بها والآلآت والأدوات المستخدمة، ويتأكد ذلك من خلال إجابات المبحوثين التي تمثل 83% وهي نسبة عالية جداً أنالأطفال يتعرضون للإصابة أثناء العمل.ونتيجة لعدم إتباع وسائل أمنة يتعرضالأطفال للإصابات من الرفع والحمل الثقيل والتعرض للحرارة الشديدة، استنتاج ذلك من إجابات المبحوثين التي تمثل 40% اكثر مأيتعرضون.إصابات خطرة في أطراف الأصابع والأيدي وذلك لعدم توفير طرق الوقأية المناسبة وعدم التوعية الوقائية للحد من إصاباتالأطفال.

كذلك لابد من تطبيق التشريعات عبر تعزيز خدمات التفتيش واتخاذ التدابير أكثر صرامة من أجل تطبيق القوانين القائمة وتوجيه الإتهامات في حالة وجود مخالفات للصحة والسلامة وفقاً لخطورة الأنتهاكات وتأكد ذلك من خلال إستنتاج المبحوثين التي تمثل 93% يؤكدون أن وزارة الرعأية والضمان الإجتماعى لم تقدم اى نوع من النوعيه الوقائية ومن الضروري تفعيل دور إتحاد الأخصائيين حتىيكونوا صمام امان لحمايةالأطفالأكدت إجابات المبحوثين أن المعلومات مفيدة من قبل المرشدين .لكن تحمل الإجابة عدم مصداقية لأنو الاغلبية منهم كانو متخوفين من أن تكون هناكأجراءت قانونية ضدهم.كذلك الوزارة أو الجهات المختصة لم تقدم لهم أيتوعية وأنأساليب التوعية التي تتخذها الورش هي أساليب تقليدية لأن الأساليب الحديثة تكلفتها باهظة الثمن، ولضمان صحة الأطفال العاملين في الورش يجب إعطاء المفتش صلاحيات أكبر وتسهيلات مناسبة للوصول إلى أماكن الورش المتنوعة لتوفير الحماية.

ليس من السهل التوصل لوضع مقبول حول الصحة والسلامة المهنية في الورش الصناعية الخاصة لعمالة الأطفال لكنه لأمرضروري يتطلب مساعدة وحماية الطفل العامل.

الخاتمة :

تركز حماية حقوق الطفل علي تفعيل الشراكة بين مختلف الجهات العامة في مجال الطفولة ،رسمية وذلك بغرض تحقيق تنمية متكاملة .

نجد أن بعض المجتمعات لها ممارسات وعادات تقليدية ونظم تظل تحديا خطيرا في مخاطبة قضأيا الطفولة علي المستوي السياسي والإقتصادي والثقافي .

نجد أنالتشريعات الدستورية و القوانينالتي تخاطب حقوق الطفل حبر علي ورق احيأنا علي الرغم من القوانين والمواثيق في مجال حقوق الطفل إلىأنه لأيزال هناك الكثير من العمل المطلوب لحقوق الطفل ضمن أنقاذه .

فهناك الكثير من الأطفالخارج السلم التعليمي و أطفال يتسربون من المدارس بسبب الفقر و الجهل والحاجة ،كما أن عمالة الأطفالازلت في تز أيد مضطرد وما زالت مشاركة الأطفال في مستواها الأدني والوعي بأهمية هذه المشاركة ضعيف علي مستوي البرامج الموجهة لأطفال .

رفع الوعي بالقوانين والتشريعات يعمل علي امكانيات أنقاذه ويقلل من الفجوة بينهم وبين تطبيقها إلي أن ذلك يتطلب توفير بيئة إجتماعية وسياسية معافاة وامكانيات إقتصادية وموارد بشرية قادرة علي مراقبةو أنفاذ هذه التشريعات و القوانين

اهم النتائج :

مما سبق من تحليل ومناقشة توصلت الدراسة للنتائج الاتية:-

1. اكدت الدارسة على أن البعد الإجتماعي يؤدي إلى عمالة الأطفال
2. اكدت الدارسة أن معظم الأطفال العاملين أوضاعهم الإقتصادية متدنية
3. اكدت الدارسة على أن ليس هناك رضا وظيفي للأطفال العاملين
4. اكدت الدارسة يتعرض الأطفال لأضرار صحية تعوق مقدراتهم فى المستقبل
5. اكدت الدارسة إلىوجود قو أنين وتدابير لحمايةالأطفال لكنها غيؤ مفعلة مما اقتصر عدم وجود حمايةالأطفال داخل الورش.

نتائج الفروض:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الإجتماعي وتحسين الإستقرار الإجتماعي وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 05. وبذلك يتم قبول الفرضية.
- توجد علاقة ذات دلالة بين البعد الإقتصادي و الإستقرار الإقتصادي، وذلك بفروق تكرارية ذات دلالة إحصائية معنوية وذلك لأن القيمة الإحتمالية للخطأ للعبارات أقل من 05. وبذلك يتم قبول الفرضية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الصحي وتحقيق التوافق الصحي.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بيئة العمل وتحقيق التوافق البيني.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أثر التدابير والسلامة المهنية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أثر التدابير والسلامة المهنية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أثر التدابير والتشريعات فى حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

التوصيات:

في نهاية هذ البحث لا بد من تثمين نتائجه بتقديم هذه التوصيات و الإقتراحات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الإعتبار و تساهم في حل المشكلة و ذلك للوصول إلى حلول التي يواجهها المجتمع. فمن أهم المقترحات تأثير عمالة الأطفال على التحصيل الد ارسي للتلميذ ما يلي:

أولاً / فيما يتعلق بالأطفال العاملين بصفة دائمة:

1. القضاء على الفقر هو العلاج الأمثل لظاهرة عمل الأطفال بصفة دائمة، لذا توصي الدارسة بدعم الأسر الفقيرة من خلال توفير الخدمات الإجتماعية والتعليمية والصحية المختلفة.
2. التأكيد على إلزامية التعليم على الأقل حتى نهاية المرحلة الثأنوية ، وفرض العقوبات على من لا يلتزم بذلك من أولياء الأمور .
3. القيام بدراسات ميدأنية لحصر الأطفال العاملين ومتابعة أحوالهم ، ومعرفة الجهات المنظمة لعملهم – أن وجدت – لمحاسبتها على تشغيل الأطفال.
4. تقديم الرعاية والإهتمام الخاص للأطفال العاملين ، واحتواؤهم إجتماعياً ، ومنحهم الإحساس بالأمن والاطمئنأن.
5. توعيةأسر الأطفال العاملين بأهمية التعليم ووجوب العناية بأطفالهم ، و إشعارهم بالمسئولية تجاههم ، فهم أمانة لدىأسر هم.

ثأنياً / فيما يتعلق بالأطفال العاملين في العطلات المدرسية:

1. تشجيع عمل الأطفال في العطلاتإعتبار ها ظاهرة صحية حضارية.
2. تغيير نظرة الأهل وأبنائهم نحو العمل اليدوي وكسب الطفل من جهده.
3. ترك الحرية للطفل في اختيار نوع العمل والتصرف بكسبه المادي بإ اردته دون تدخل الأهل.
4. لا يعني ذلك ترك الطفل بلا رقيب ، بل لابد من الإش ارف والمتابعة والتوجيه المستمر للطفل منأسر ته كي يؤتي العمل ثماره النافعة.

5. يقع على الأسر ة العبء الأكبر في تنمية شعور الطفل بالمسئولية وتعميق إحساسه بذاته وبدوره الكبير في تحسين وضع الأسر ة من خلال عمله.
6. تنويع مجالات نشاط الأطفال في العطلات بقيام معسكرات صيفية واكتشاف المواهب لدى الأطفال، بدل الاقتصار على البيع والشراء ، ويتم ذلك تحت إشراف الجهات المسئولة ، وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية لتوجيه الطفل نحو العمل بما يوافق ميوله و إتجاهاته وقدارته.
7. وينبغي التأكيدأولاً وأخيراً إلىأنه ليس في العمل ما يعيب الطفل إذا حكم بضوابط وشروط بل أن في ذلك نفع وفائدة للطفل والأسر ة المجتمع.

المقترحات:

تقترح الباحثة عدة معالجات في ضوءما افرزتة هذه الدراسة من نتأيج عن دور التشريعات المحلية والاقليمية في حمايةالأطفال العاملين في الورش الصناعية :

1-إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتوعية المجتمع مع اضافة خطط وبرامج جيدة للتوعية بمشكلات الأطفال في الورش الصناعية

2- الوقوف علي معأناة الأطفال في الورش الصناعية وحل مشكاتهم حتي لا يكونوا عالة علي المجتمع .

3-توعية الأسر ة لأهمية التربية الإجتماعية السليمة لأطفال وعدم التمسك بالعادات والتقاليد السالبة في المجتمع .

4-تقديم الدعم الأسر ي وخلق مشاريع منتجة .

5- دعوة الأباء والمربين والمعلمين والمؤسسات الإجتماعية والتربوية منأسر ة ومدرسة ومسجد ووسائل الإعلام والاتصالات في تفعيل دورها في الإهتمام بتربية الطفل

6-ضرورية الاستفادة من نظام الحمايةالإجتماعية الصادرة من وزارة الشوؤن الإجتماعية لحماية ضحأيا العنف الأسر ي .

7-العمل علي تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظم تشغيل الأطفال وفق الشروط والقواعد المحدودة وسن القوانين والتشريعات لأجل حمايةالأطفال ضمن تفعيلها من قبل الدولة لأن ذلك يعمل علي توفير الحمايةالأطفال العاملين .

المصادر والمراجع :

المصادر:

القر أن الكريم

المراجع العربية:

1. ابو العزائم ، جمال ماضي،(1987):"نحو سيكولوجية واعية لرعأية الطفل في مجال الطب النفسي" ، العدد 13 السنة الرابعة ، دار الجمعية العالمية الأسلامية للنشر ، القاهرة.
2. ابو النصر، مدحت محمد ، (2007)إدا ر ة وتنمية الموارد البشرية الإتجاهات المعاصر" دار النشر ،مجموعة النيل العربية القاهرة.
3. الامين،احسأن، (2016):"التفسير الماثورة وتطويره عند الشيعة"، بيروت للنشر،لبنأن .
4. بشير، عبد السلام ،(1983):" رعأية الطفل المحروم" ، معهد النماء العربي، الرياض.
5. البطريق، محمد كمال ، توفيق ،محمد نجيب ،(2014):"مجالات الرعأية الإجتماعية وتنظيمها" ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
6. البلبيسي، بشير صالح ، (1967) :"معاملة الطفل في المجتمع الأردني" ، الأردن.
7. توفيق، محمد نجيب، (2014) :"الخدمة الإجتماعية مع الأسر ة والطفول ة،دار النشر،مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة .
8. الجمالي، خيري خليل الجمالي،(1993):"الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين" ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر.
9. الحاروني، فاطمة عوض،(2002):"اسس ومبادئ البحث العلمي"، مكتبة الاشعاع لاالفني ، مصر.
10. حسن، محمود(1973):مقدمة الخدمة الإجتماعية ، دار النهض العربية الطبعة الأولى ، بيروت.
11. حسن، سليمان حسين حسن،(2005):"الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية مع الفرد والأسر ة"،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،بيروت.
12. حسينعبدالحميدرشو أن :"المجتمعوالتصنيع– دراسةفيعلماالإجتماعالصناعي"،المكتبالجامعيالحديث،الإسكندرية.
13. الخشاب ،مصطفى ،(1985):" دراسات الإجتماع العائلي "، دار النهضة العربية ، بيروت.
14. خوجلي، محمد علي، (2008) :"حقوقنا "، المدونات الالكترونية .

15. دسوقي، ممدوح محمد ، (2008):"بحوث تطبيقية في خدمة الفرد" ،المجال المدرسي ، مجال الطفولة ، مجال الطب ، المجال الأسري، المكتب الجامعي الحاديث، القاهرة .
16. دياب فوزية، (1979):"نمو الطفل وتنشئتة بين الأسرة ودور الحضأنة" ،دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
17. رمضأن ،السيد،(1990):" إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال رعأية الفئات الخاصة"، النشر المكتب الجامعي الحديث.
18. زرواتي،رشيد (2000) :"المدخللخدمةالإجتماعية"مطبعةدارهومة،الجزائر.
19. زيدأن، علي حسين، (1991) :"دور الخدمة الإجتماعية في العمل مع المنحرفين من منظور إسلامي"،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
20. ساتي، الشنقيظي سيد محمد ، (1998):"الإعلام الاسلامي-المنهج عالم الكتب" ،الرياض.
21. سنهوري، عبد المنعم يوسف ، (2009) :"خدمة الفرد الإكلينيكية نظريات و إتجاهات معاصرة" ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث للنشر.
22. سيد ، فهمي محمد،(2013):"الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية مجالات تطبيقية"،المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة.
23. شلبي، يأسر سليم شلبي، (1963):" تقرير منظمة العمل العربية" ، الدار السودانية ، الخرطوم.
24. الصيلفيج ، محمد،(1986):" حقوق الإنسان في الإسلام والوقأية من الأنحراف" ، الجزء الأول ، دار النشرالمركر العربي للدراسات، الرياض.
25. عبد السلام ،بشير،(1983):"رعأية الطفل المحروم"،معهد الأنماء العربي،الرباط.
26. عبد السلام، نيازي ،(1883):" الخدمة الإجتماعية ورعأية الأسرة والطفولة والشباب"، عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض.
27. عبد العال ،عبد الحليم رضا (1986) :" الخدمة الإجتماعية،دار النهضة العربية"،بيروت.
28. عثمان، عبد الفتاح، (1976):" خدمة الفرد والمجتمع المعاصر"،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة.
29. عجوبة، مختار إبراهيم ،(2009):" الرعأية الإجتماعية وأثرها في مدخل الخدمة االجتماعية"، السعودية ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.
30. عيسى ،محمدطلعت،سليمان عدى،(1963):"الخدمةالإجتماعيةالعمالية"،مكتبةالقاهرةالحديثة،مصر.

31. فهمي ،محمد سيد،(2014) :"الخدمة الإجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة" ، الإسكندرية ، الناشرون مكتبة الوفاء القانونية .

32. فهمي، سامية محمد،(1979) :"ممارسة الخدمة الإجتماعية في المجال الطبي" ، دار القري للنشر، الأسكندرية.

33. محمد ،عبد الفتاح محمد،(2002) :"الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق" ، الطابعة الأولى ،الدار العلمية الدولية، عمان.

34. محمدسيدفهمى(2008):"الخدمةالإجتماعيةالعمالية"،ط1 ،دارالوفاءلدنياالطباعةوالنشر،الإسكندرية.

35. محمود ، الصالح عبد الحي،(2000):"الخدمة الإجتماعية ومجالت الممارسة الطبية" ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية.

36. المختار، احمد المختار، (1997):"اثر غياب الولدين عن عالم الطفل وهم في الشهور الأولي من عمرهم"، عالم الكتب الطبعة الثامنة،القاهرة .

37. مصطفي ، أحمد محمد، (1998) :"الخدمة الإجتماعية"،المكتب الجامعي الحديث ، مصر.

38. النماس، أحمد فأيز ، (2000) :"الخدمة الإجتماعية الطبية "،دار النهضة العربية ، بيروت.

39. الوحيدي، عدنأن عبد العزيز الوحيدى ، (2013):" تأثير العوامل البيئية على صحة نمو الطفل" ، مقاالات متنوعة . فلسطين، جمعية ارض الإنسان الفلسطينة كلية رياض الأطفال، جامعة القاهرة.

40. يوسف، محمد كمال ، (1994) :"الاليكترونيه للتديب الإعلامى والتنمية البشرية" ،جامعة المنيا، القاهرة.

المراجع الأنجليزية:

1) Florence, H. (1971):The Generic and Specific in Social Work ,Examined" In, Eilean Young, Husband : Devolopments in Social Case.,Columbia،university Press , New Work,P48.

البحوث والرسائل العلمية:

1. عوض الكريم، نعمة إبراهيم،(2009): رسالة ماجستر واقع ممارسة الخدمة الإجتماعية في المجال المدرسي بالتطبيق على المدارس الثأنوية الحكومية والخاصة بولأية الخرطوم.
2. كرار،المامون،(1997):العوامل الإجتماعية المرتبط بأنواع التكافل الإجتماعيبين السودانيين في الممكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشور جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض.
3. محمد الحسن عثمان:(2002) الخدمة الإجتماعية في السودان بين الدرس والتطبيق، جامعة ام در مان الأهلية، الخرطوم .
4. يوسف، سميرة أحمد، (2013) رسالة دكتوراه : التدخل المهني للأخصائيين الاجتماعيين مع المصابين بالأر اض المزمنة .

التقارير:

1. إتفاقية حقوق الطفل ، (1989):"الجمعية العامة للامم المتحدة" ،الجزء الأول.
2. المجلس القومي للطفولة،(2008):"دارسة حصر وتحليل أوضاع أطفال الشوارع بولأية الخرطوم"،السوادن،معهدالدارسات الأنمائية واليونسيف.
3. مجلس رعأية الطفولة والمنظمات،(2003) :"دراسة أطفال السوق العاملين دوما ومتشرين منهم"،السو أن،فهرسة المكتبة الوطنية للنشر.
4. وزارة الرعأية والضمانالإجتماعي، (2009) :"لجنة الخدمة الإجتماعية بالمؤسسات الخدمية والتعلمية "،السودان،المكتبة المركزية،الخرطوم.

الصحف:

- صحيفةالراى، العام(2008):"الأطفال محرومي الأبوين القادم المبهم"،العدد176.

الأوراق العلمية العمل وورش:

- شلبي ، يأسر سليم ، (2014) :"ورقة تحليلية لقانون الطفل(2010)"،ورشة حقوق الطفل،السوادن المجلس القومي للطفولة .

مواقع الأنترنت:

- الامين،احسأن ،(2018):"معاجم مقأييس اللغة"، الجزء الأول www.googel .com / http القاموس المحيط ،com1935. www.googel / http.
- جمهورية السودانالمجلس الوطني قو أنين (2005):"w.w,w parliament<gov.sd".
- فتحي،اسماء بدوى:"ازمة تحرق بالعالم العربيcom. www.googel / http" شبكة الاخبار .
- الوكبيديا،الموسوعة الحرة،الأنترنت:"com. www.googel / http".

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء الأساتذة المحكمين

م	الاسم	الجامعة
1	د . أبتسام محمد احمد محمد	أستاذ مشارك علم الاجتماع جامعة السودان معهد تنمية الاسرة والمجتمع
2	د .اسيا محمد شريف	أستاذ مساعد علم الاجتماع جامعة النيلين
3	بروفيسور .محمودحسن ابنعوف	أستاذ الخدمة الاجتماعية، جامعة بحري

ملحق (2)

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

معهد تنمية الاسرة والمجتمع

استبيان

الاخ الكريم :

ارجو من سيادتكم التكرم بملء هذه الاستمارة وهي معدة للحصول على معلومات للدراسة دكتوراة في الخدمة الاجتماعية بعنوان أثر التدابير في الورش الصناعية لعمالة الأطفال بولاية الخرطوم من منظور الخدمة الإجتماعية علما بان المعلومات تستخدم لاغراض البحث العلمي فقط.

الباحثة،،،،،

اسئلة الاستبيان

اولا البيانات الشخصية:

1) العمر :

20-30 عام ( ) 31-40 ( ) 41-50( ) 51 و اكثر ( )

2) الحالة الاجتماعية :

أعزب ( ) متزوج ( ) مطلق ( ) ارمل ( )

3) المستوى التعليمى :

أمى ( ) خلوه ()أساس () ثانوى ( ) جامعى ( ) فوق جامعى ( ) مهني( )

4) الوظيفة داخل الورشة :

رئيس مباشر ( ) رئيس قسم ( ) رئيس عمال( ) أخرى (.....)

5) الجنسية:.....

محاور الدراسة:

المحور الاول

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الاجتماعي وتحسين الاستقرار الاجتماعي

العبارات	أوافق	لا اوافق	لا ادري
أدى التفكك الأسري إلى تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال			
نخفاض نسبة الوعي عند الو الدين أدت إلى دخول الطفل في سوق العمل			
أفرزت عمالة الأطفال سلوك عدواني لدى الأطفال العاملين			
ساهم عمل الاطفال المبكر في تنمية قدراتهم العملية			
أفرزت عمالة الاطفال حالة من عدم التوافق بين العمل و أسرته			
أكتسب الطفل قيم جديدة تتعارض مع التنشئة الاسرية التي تلقاها من أسرتة			
يتعرض الاطفال للتحرش الجنسي أثناء دوام العمل			
موت أحد الابوين ساهم في دخول الاطفال الي بيئة العمل			

المحور الثاني :

توجد علاقة ذات دلالة بين البعد الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي

العبارات	اوافق	لا اوافق	لا ادري
دم إشباع حاجات الطفل دفعه الى العمل في سنٍّ مبكرة			
ضعف دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في رعاية الأطفال أدى إلى خروج الأطفال إلى العمل			
ارتفاع نسبة البطالة بين الراشدين أدت إلى التوجه نحو عمالة الأطفال			
الاعباء المالية الكبيرة علي العائلة مما دفع الي عمالة الاطفال في سن مبكر			
عدم قدرة توسع شبكات الضمان الاجتماعي بحيث يشمل الاسر الفقيرة والمتوسطة مما زاد في عمالة الاطفال			
عدم تبني سياسات واليات لمكافحة الفقر تقوم علي الشفاء			
عدم العمل علي التوسع في التعليم المهني وربطه بسوق العمل أدى إلى زيادة خروج الأطفال إلى العمل			

1. **هل ساهم عمل الطفل في الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه الأسرة ؟ نعم ( ) لا ( )**
2. **هل يشعر الأطفال بالرضى على تقاضي أجورهم ؟ نعم ( ) لا ( )**
3. **هل يتحمل الطفل أعباء أكبر من قدرته في الورشة ؟ نعم ( ) لا ( )**
4. **هل يتوفر مكان لأخذ قسط من الراحة أثناء العمل؟ نعم ( ) لا ( )**

المحور الثالث :توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين البعد الصحي وتحقيق التوافق الصحي

العبارات	اوافق	لا اوافق	لا ادري
لا يجد الطفل الوقت الكافي لأن يمارس هواياته واللعب مع أقرانه			
عدم ملاءمة طبيعة مكان العمل أدى إلى عدم توفير الحماية الخاصة لعمالة الأطفال			
يتعرض الطفل أثناء ظروف العمل لاضطرابات عديدة			
عدم تناول الطفل العامل طعامه في الوقت المناسب أدى إلى تعرضه لمشاكل صحية			
ثر بيئة العمل على صحة الطفل سلبً ا			
وجود الطفل خارج نطاق الأسرة جعله يكتسب بعض السلوكيات الضارة			
السلوكيات الضارة التي يكتسبها الطفل من عمله تؤثر عليه في المستقبل			

المحور الرابع :

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بيئة العمل وتحقيق التوافق البيني

العبارات	اوافق	لا اوافق	لا ادري
يحصل الأطفال على الرعاية الصحية عند تعرضهم لإصابات أثناء العمل من المسؤولين			
يتعرض الأطفال لكافة أنواع الاستغلال أثناء عملهم			
لا يحصل الأطفال على الأجور التي تتناسب مع ما يقدمه الأطفال من عمل			
تقليد الطفل سلوكيات من هم أكبر منه وذلك نتيجة اختلاطه بهم في بيئة العمل			
اهتمام المجتمع بقيمة المال ساهم في دفع الأطفال إلى العمل المبكر			
عدم تعامل الأطفال مع الأدوات والمواد الحادة بحذر يؤدي إلى إصابات بالغة			
.م دراية الطفل العامل بالكفاءة المهنية نتيجة لصغر سنّ ِه تؤدي إلى فشله			
يتعرض الطفل العامل إلى خلل في النمو نتيجة لتحمله ضغوط عمل كبيرة أثناء العمل			

الفرض الخامس توجد علاقة ذات دلاله احصائية بين أثر التدابير والسلامة المهنية

اوافق	لا اوافق	لا ادري	العبارات
يعمل الاطفال في ظل ظروف عمل صعب			
يتعرض الاطفال لاصابة اثناء العمل			
انواع الاصابة التي تعرض لها الطفل اثناء العمل			
نوع الاضرار الناتجة عن الاصابة والحوادث			
اهمية المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل من قبل المرشد			
المعلومات المتحصل عليها حول الامراض والاصابات المهنية بعد اجراءدورات توعية			
اساليب التوعية التي تتبعها الورشة			
هل الاساليب التي تتبعها الورشة الصناعية لتوضيح مخاطر العمل			

الفرض السادس:-توجد علاقة دالة إحصائياً بين دور التدابير والتشريعات فى حماية عمالة الأطفال وتفعيل القوانين والتدابير.

العبارات	لا ادري	لا اوافق	اوافق
وزارة الرعاية الاجتماعية تفرض علي العاملين تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث			
تكوين العمال وتدريبهم علي استعمال الالات الحديثة يكون من طرف			
هناك فاعلية في التقليل من الحوادث العمل بعد تحقيقات الورشة في حالة وقوع حادث			
دور وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في التوعية الرقابية للحد من اصابات الاطفال			

ملحق(3)

المقابلات الشخصية

تتضمن أسئلة المقابلة ثلاث محاور :

أ. المحورألاول : بيانات شخصية عن الطفل .

ب . المحور الثاني : قياس إتجاه الطفل نحو العمل .

ج . المحور الثالث : قياس إتجاه الطفل نحو التعليم .

أ: البيانات الشخصية :

الإسم : .....

العمر : .....

السكن : .....

المستوى التعليمي : .....

المهنة : .....

طبيعة العمل : ..... مستمرة ( ) مؤقتة ( )

ب : قياس إتجاه الطفل نحو العمل :

1: منذ متى أنت تعمل ؟.....

2: ماهو السبب الذي دفعك إلى العمل ؟.....

3: إذا تكرر غيابك يسأل صاحب الورشة عنك ؟ .....

4: ماهو أكثر ماتتعرض له من إصابات ؟.....

5: كيف تدافع عن نفسك ؟.....

6: هل يتواصل صاحب الورشة مع الاسرة ؟ .....

ج: المحور الثالث :

1: هل إلتحقت بالمدرسة ؟ .....

2: هل لديك الرغبة في مواصلة التعليم ؟ .....

1. هل يعمل الأطفال في ظل ظروف عمل صعبة؟ نعم ( ) لا ( )
2. -هل يتعرض الأطفال إلى إصابات بالغة أثناء العمل؟ نعم ( ) لا ( )
3. -نوع الإصابات التي تعرض لها الاطفال أثناء العمل ؟ سقوط الاطفال ( ) الرفع والحمل وعمليات النقل ( ) الكهرباء ( ) التعرض للاشعة ( ) الماكينات والاجزاء الدوارة( )
4. -ما نوع الأضرار الناتجة عن الإصابة والحوادث ؟

   كسور ( ) رضوض ( ) جرو ح ( ) سحق( ) حروق ( )
5. -ما أهمية المعلومات المتحصل عليها قبل وقوع حوادث العمل من قبل المرشدين؟

   مفيدة ( ) غير مفيدة ( ) غير مهمة ( ) معلومات متكررة ( )
6. -المعلومات المتحصل عليها حول الأمراض والإصابات المهنية بعد إجراء دورات توعية؟

   مفيدة ( ) غير مفيدة ( ) غير مهمة ( ) معلومات متكررة ( )
7. -ما نوع أساليب التوعية التي تتابعها الورشة؟

   أساليب عادية ( ) اساليب تقليدية ( ) اساليب حديثة ( )
8. - الأساليب المتبعة في الورشة توضح مخاطر العمل؟

   نعم ( ) لا ( )
9. -هل تفرض المؤسسة على العاملين تطبيق القوانين الوقائية من الحوادث؟

   دائما ( ) احيانا ( ) إلى حدما ( )
10. تكوين العمال وتدريبهم على استعمال الآلات الجديدة يكون من طرف؟

    متخصصين ( ) مشرفين ( ) صانعي الالات ( )
11. هل هناك فعالية في التقليل من حوادث العمل بعد تحقيقات الورشة في حالة وقوع حادث؟دائما ( ) احيانا ( ) إلى حدما ( )
12. هل قدمت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي أي نوع من التوعية الرقابية للحد من

    نعم ( ) لا ( )